



مجلة القلزم للدراسات الإسلامية



ISSN: 1858 - 9820

علمية دولية محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان بالتعاون مع جامعة كسلا - السودان

■ حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية

د. فريدة عوض سعيد أحمد

■ الدعوة إلى الاستقامة بالقرآن الكريم وأثره في حياة المؤمنين

د. حسن محمد إسحق آدم - د. عبد ربه محمد أحمد

■ الشبهات وخطورتها على العقيدة الإسلامية

أ.بسمات محمد عمر عبدالقادر

■ سنة الجمعة القبلية الأحاديث والآثار الواردة فيها وأقوال العلماء

د. عثمان سيد علي محمد علي



العدد الأول شعبان 1442هـ - مارس 2021م

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for Islamic studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2021
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع -السودان
ردمك: 1858-9820
الخرطوم- السودان

مجلة القلزم للدراسات الإسلامية

الهيئة العلمية و الإستشارية

- د. حاج حمد تاج السر- جامعة كسلا
أ.د. الفاتح الحر عمر - جامعة أم درمان الإسلامية
أ.د. برير سعد الدين السماني- جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم- مدني
أ.د. عمر التجاني محمد مالك - جامعة سنار
د. حسان صديق الفاضل- جامعة الزعيم الأزهري
د. محمد يوسف المهدي المغربي- جامعة أم درمان الإسلامية
د. عبد الرحمن السيد محمدأحمد - جامعة كسلا
د. عادل حسن حمزة- جامعة الزعيم الأزهري
د. يوسف مصطفى محمد عباس- جامعة كسلا
د. نجاته عبد الرحيم إبراهيم محمد - جامعة الزعيم الأزهري
د. عبد ربه محمد أحمد - جامعة كسلا
د. عبد الكريم يوسف عبد الكريم يوسف- جامعة الزعيم الأزهري
د. المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ- كلية الإمام الهادي
د. عمر الطاهر أحمد أبكر- جامعة إفريقيا العالمية
د. آمنة علي البشير محمد - جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية
د. أحمد علي بريسم كاظم- جامعة ديالي- العراق
د. عباس علي حسين - جامعة ديالي- العراق
د.أحمد النعمة محمد النعمة- كلية الإمام الهادي

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د.يوسف الأمين يوسف إبراهيم

مدير جامعة كسلا

رئيس هيئة التحرير

د.حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د.عوض أحمد حسين شبا

التدقيق اللغوي

أ.الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم والإخراج الفني

أ. علي عبد الحليم

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة
تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (القلزم) مجلة علمية مُحكّمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشار إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الاجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 5. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية
 6. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 5. لا تلتزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
- * على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف، البريد الإلكتروني).

نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية

الخرطوم - السودان

المحتويات

سنة الجمعة القبلية الأحاديث والآثار الواردة فيها وأقوال العلماء.....(1-32)

د. عثمان سيد علي محمد علي

الشبهات وخطورتها على العقيدة الإسلامية.....(33-66)

أ.بسمات محمد عمر عبدالقادر

تحديات الدعوة والثقافة الإسلامية في إفريقية جنوب الصحراء.....(67-84)

د. احمد النعمة محمد النعمة

الدعوة إلى الاستقامة بالقرآن الكريم وأثره في حياة المؤمنين.....(85-115)

د. حسن محمد إسحق آدم

د. عبد ربه محمد أحمد

آثر تغير الفتوي بتغير الزمان.....(116-129)

د. نوال بشري احمد ادريس

مجهول النسب رؤية فقهية.....(130-154)

أ.د خالد فايت حسب الله عبد الله

حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية.....(155-179)

د. فريدة عوض سعيد أحمد

كلمة التحرير



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد.

القارئ الكريم:

بالسلام عليك ورحمة الله وبركاته.. نطل على حضراتكم من نافذة جديدة من
نوافذ النشر العلمي وهي مجلة القلم العلمية للدراسات الإسلامية، وسعادة بالغة ونحن
نفتح هذه النافذة المهمة- في تقديرنا- والتي تهتم بالدراسات الإسلامية بمختلف فروعها
لعلمنا بضرورة إيجاد منابر للنشر للدراسات المتخصصة..

القارئ الكريم:

هذه المجلة المتخصصة تصدر بالشراكة مع جامعة كسلا وهي إحدى الجامعات
السودانية الفتية التي وضعت بصمتها المتميزة في مجال البحث والنشر العلمي، وهذا
العدد هو العدد الأول من ثمرات هذه الشراكة العلمية التي تأتي في إطار استراتيجية
مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر- السودان. في إطار تفعيل الحراك العلمي
والبحث داخل السودان وخارجه.

القارئ الكريم:

إن من نافذة القول أن باكورة أي إصدار قد تكون بين طياتها بعض الهنات لذا
نرجو من حضراتكم إبدأ ملاحظاتكم واقتراحاتكم للتطوير والتجويد، وهذا العدد يشمل
عدد من البحوث والدراسات المهمة نأمل أن يرفدنا الباحثين بمزيد من إسهاماتهم العلمية
المميزة. مع خالص الشكر والتقدير للجميع..

هيئة التحرير

سنة الجمعة القبلية

الأحاديث والآثار الواردة فيها وأقوال العلماء

—أستاذ مشارك - قسم السنة وعلوم
الحديث- كلية الدراسات الإسلامية -
جامعة كسلا

د. عثمان سيد علي محمد علي

المستخلص:

سأتناول في هذا البحث بالدراسة الأحاديث الواردة في الصلاة قبل الجمعة، مع تخريجها وكلام أهل العلم عليها صحةً وضعفاً، ثم تكلمت على حكم سنة الجمعة القبلية، وهل للجمعة سنة قبلية أم لا، وقسمته إلى مبحثين، يتحدث الأول عن الأحاديث الواردة في الصلاة قبل الجمعة، والثاني عن حكم سنة الجمعة القبلية، وذلك بذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها. والهدف من هذه الدراسة الوقوف على حكم سنة الجمعة القبلية، وذلك من خلال استعراض عدد من الأحاديث النبوية لبيان هذه السنة، ومدى صحة الأحاديث النبوية في سنة الجمعة القبلية، متبعاً في ذلك المنهج الوصفي التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من نتائج هي أهمها، أنه ليس للجمعة سنة قبلية وذلك لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة قبلها، لا من قوله ولا من فعله. وذلك أنه إذا أتى المسجد يوم الجمعة أذن المؤذن ثم خطب ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصلي سنة الجمعة من وجه ثابت. وإن الأحاديث الثابتة هي التي تنص على مطلق التنفل قبل الجمعة.

Abstract

I included in this research the hadiths mentioned in the prayer before Friday with its graduation and the words of the scholars on its correctness and weakness, then I spoke about the ruling on the sunnah precedent aljummah, whether there is sunnah precedent aljummah or not, And the research was divided into two topics :

The first topic : The hadiths mentioned in the prayer before jummah,

The second Topic : The ruling on the sunnah precedent aljummah by mentioning the sayings of scholars, their evidence, discussion of them, and the most accurate statement.

The aim of this study is to determine the ruling on the sunnah precedent aljummah, by reviewing a number of hadiths of the Prophet ﷺ: to demonstrate this year, the validity of the hadiths of the Prophet ﷺ: in the sunnah precedent aljummah, following the descriptive and analytical approach.

The study found that: There is no sunnah precedent aljummah , neither from what he said or from what he did ﷺ:, because it is not proven from the Prophet ﷺ: , When he came to the mosque on Friday, the muezzin gave the call to prayer and then sermoned, and it was not transmitted from him that he used to pray the Sunnah of Friday from a fixed face . The fixed hadiths are the ones that stipulate to the one who is on Absolute supererogation before Aljummah. God knows.

مقدمة

تعتبر الصلاة الركن الثاني بعد الشهادة، فيها يعرف المسلم من غيره، وتختص صلاة الجمعة بمزايا خاصة في الدين الإسلامي، ولكن يختلف أهل العلم في الصلاة قبلها أو بعدها نفلًا، وفي هذا البحث جمعت عدد من الأحاديث والآثار الواردة في الصلاة قبل الجمعة، وجعلته تحت عنوان: (سنة الجمعة القبلية: الأحاديث والآثار الواردة فيها وأقوال العلماء) حيث جمعت أحاديث هذا البحث من كتب السنة من مظانها، مع تخريجها وأقوال العلماء فيها.

الأحاديث الواردة في الصلاة قبل الجمعة:

[1] عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يَصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى).

أخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن ودیعة عن سلمان به. (1)

[2] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: قال: (مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَقَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يَصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَقَفَّضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

أخرجه مسلم من طريق روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. (2)

[3] عن نافع قال: (كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك).

أخرجه أبو داود (3)، وابن خزيمة (4)، وابن حبان (5)، والبيهقي (6)، من طريق إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن نافع به وسنده صحيح.

وتابع إسماعيل وهيب عن أيوب عن نافع: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

أخرجه أحمد (7)، وسنده صحيح كما قاله العراقي (8). وأخرجه ابن أبي شيبة (9) من

طريق ابن عون عن نافع قال: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَهْجُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ).

[4] عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْثَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا حَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا) . قَالَ: ويقول أبو هريرة (وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ويقول: (إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا).

أخرجه أبو داود (10)، وأحمد (11)، وابن خزيمة (12)، وابن حبان (13) والحاكم (14) والبيهقي (15)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد وأبي هريرة به. وسنده حسن وابن إسحاق صرح بالتحديث كما عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

[5] عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ: يخطب فقال له النبي ﷺ: (أَصَلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

أخرجه ابن ماجه (16) من طريق داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن سفيان عن جابر ورجال إسناده ثقات كما قاله ابن القيم (17).

وهذا الحديث في الصحيحين دون قوله (قبل أن تجيء) ويحتمل فيها أحد أمور هي:

الأمر الأول: أنها غير محفوظة فقد أخرج أبو داود (18) عن محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم قالا: حدثنا حفص بن غياث به، ولفظه (جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ: يخطب فقال له: أصليت شيئاً؟ قال: لا. قال: صل رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا). فداود بن رشيد تفرد بذكر هذه اللفظة (قبل أن تجيء) وخالفه محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم .

ورواه ابن حبان (19) من طريق داود بن رشيد به، ولم يذكر هذه اللفظة.

ثم إن جماعات رووا هذا الحديث من طرق بدون هذه اللفظة. (20)

وقد غلط شيخ الإسلام ابن تيمية هذه اللفظة كما ذكره عنه تلميذه ابن القيم (21) فقال: ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه ثم ذكر الحديث، وقال: قَالَ أَبُو الْبِرَكَاتِ:

وقوله (قبل أن تجيء) يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تحية للمسجد قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ: يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين. و قال: (ثم قال: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما) فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه. إهـ.

الأمر الثاني: أن هذه اللفظة (قبل أن تجيء) تصحفت من بعض الرواة أو النساخ، وأصلها (قبل أن تجلس).

قال ابن القيم⁽²²⁾: قال شيخنا أبو الحجاج المزني: هذا تصحيف من الرواة إنما هو: أصليت قبل أن تجلس. فغلط فيه الناسخ وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

وقال ابن القيم: قلت: ويدل على صحة هذا إن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وبنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر واحتجوا به على من منع فعلها في هذه الحال فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد، ويدل عليه أيضا أن النبي ﷺ: لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده. اهـ.

ومما يؤيد أنها تصحيف أن ابن حبان أخرج هذا الحديث عن داود بن رشيد بدون هذه اللفظة كرواية الجماعة كما تقدم والله أعلم.

الأمر الثالث: أنه على فرض ثبوتها فالمعنى: قبل تقرب مني لسماع الخطبة. قال أبو شامة⁽²³⁾: فقولته فيما أخرجه ابن ماجه (قبل أن تجيء) يحتمل أن يكون معناه قبل أن تقرب مني لسماع الخطبة وليس المراد قبل أن تدخل المسجد فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة فكيف يسأل عنها وذلك أن المأمور به بعد دخول وقت الجمعة إنما هو السعي إلى مكان الصلاة فلا يشتغل بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة على تقدير أن تكون مشروعة).

[6] عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان

عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عَمْرٌ فَإِذَا خَرَجَ عَمْرٌ وَجَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عَمْرٌ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ .

أخرجه مالك⁽²⁴⁾ والشافعي⁽²⁵⁾ والبيهقي⁽²⁶⁾ عن ابن شهاب به وسنده صحيح، وعند الشافعي والبيهقي (المؤذن) بدل (المؤذنون)، وصححه النووي⁽²⁷⁾

حكم سنة الجمعة القبلية :

اختلف العلماء في ذلك على قولين هما:

القول الأول: أنه لا سنة للجمعة قبلها وممن قال بهذا مالك و الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه وعليه جماهير الأمة.⁽²⁸⁾ واحتجوا على هذا القول بما يأتي :

أولاً: حديث ابن عمر في الصحيحين⁽²⁹⁾ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ) .

وجه الدلالة أنه لم يذكر الصلاة قبل الجمعة ولو كان ﷺ يصليها لعددها ابن عمر رضي الله عنهما لأنه ذكر الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعده الجمعة.⁽³⁰⁾

ثانياً: إنَّ النبي ﷺ لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولم ينقل ذلك أحد عنه فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ: الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ: بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ، ولا نقل أحد عنه أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل ألفاظه ﷺ: فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت⁽³¹⁾ كقوله: (وصلّى ما كتب له)⁽³²⁾.

ثالثاً: إن هذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي ثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثماني ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك⁽³³⁾.

رابعاً: الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة وقت الزوال، كحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم⁽³⁴⁾ بلفظ (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم

قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب). ونوقش: بما قاله الشوكاني (35): (وهو مع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع). إهـ.

وقال الحافظ بن حجر (36): (وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك - أي النهي وقت الزوال - يوم الجمعة وحجتهم أنه ﷺ: ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة .

وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً أنه ﷺ: كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وفي إسناده انقطاع وقد ذكر البيهقي (37) شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر والله أعلم). إهـ.

القول الثاني: أن الجمعة لها سنة قبلها فمنهم من جعلها ركعتين كما قالته طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد في رواية وطائفة من أصحابه، ومنهم من جعلها أربعاً وهو رواية عن أحمد وطائفة من أصحابه وأصحاب أبي حنيفة (38)، وحكى ابن رجب القول بالسنية عن أكثر العلماء (39) واختاره.

واحتجوا بما يأتي :

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ: كان يفعل ذلك.

أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بسند صحيح. (40)

وجه الدلالة أن قوله: (يفعل ذلك) عائد إلى الصلاة قبل الجمعة وبعدها فهذا يدل على أن النبي ﷺ: يصلي قبل الجمعة. (41)

وأجيب عن ذلك: أن قوله (كان يفعل ذلك) عائد إلى صلاة الركعتين بعد الجمعة في بيته.

قال ابن القيم (42) - رحمه الله - فيه : وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها

وإنما أراد بقوله: إن رسول الله ﷺ: يفعل ذلك: أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة

في بيته لا يصليهما في المسجد وهذا هو الأفضل فيهما كما ثبت في الصحيحين عن

ابن عمر أن النبي ﷺ: كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي السنن عن ابن

عمر رضي الله عنهما أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم

فصلي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل

بالمسجد فليل له فقال : كان رسول الله ﷺ: يفعل ذلك .

وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام كما تقدم من حديث أبي هريرة ونُبَيْشَةَ الهذلي عن النبي ﷺ: إهـ.

وقال الحافظ بن حجر (43): وتعقب بأن قوله: (وكان يفعل ذلك) عائد على قوله: (ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك (أخرجه مسلم).

وأما قوله: (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة) فإن كان المراد به بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ: كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره، حيث قال فيه: (ثم صلى ما كتب له). وكذا أبو شامة (44) أجاب بنحو هذا الجواب.

ثانياً: حديث عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ). ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». متفق عليه (45). وجه الدلالة: أنه يدل على مشروعية الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة (46).

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يدل على ثبوت سنة راتبة قبل الجمعة كالعصر والعشاء، ثم لو سلم بهذا وأن الحديث يدل على ذلك فإن الجمعة مخصوصة من هذا العموم لظاهر فعل النبي ﷺ، وأنه لم ينقل أن النبي ﷺ: بعد أذان المؤذن يوم الجمعة يصلي حتى يوافق هذا الحديث بين الأذان والإقامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (47): (والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة، ولو كان الأذانان على عهده فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ) كراهية أن يتخذها الناس سنة فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر وقبل العشاء الأخرى وقبل المغرب وأن ذلك ليس بسنة راتبة، وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم، ولا يفعل هو ذلك، فدل على أن ذلك فعل جائز.

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله: (بين كل أذانين صلاة)

وعارضه غيره ، فقال الأذان الذي على المنابر لم يكن على عهد النبي ﷺ: ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر ، ويتوجه أنه يقال: إن هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه ، صار أذاناً شرعياً وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة ، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب .

وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه .. اهـ .

ثالثاً: حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا: (جَاءَ سَلَيْكُ الْعُظْمَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »).⁽⁴⁸⁾

وجه الدلالة: قوله: (قبل أن تجيء) يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية المسجد.

وقد تقدم الجواب عن هذا الحديث بما يغني عن إعادته.⁽⁴⁹⁾ ثامناً: عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً .

أخرجه ابن المنذر في الأوسط⁽⁵⁰⁾ وغيره وفي بعض ألفاظه (إنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً) من فعله.⁽⁵¹⁾

وقد أجاب عن ذلك أبو شامة بقوله⁽⁵²⁾: (المراد من صلاة عبد الله بن مسعود قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام كما تقدم ذكره ، فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة ، وقد جاء عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من ذلك .

وقال أبو بكر بن المنذر: روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصلي ثماني ركعات. وهذا دليل على أن ذلك منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيت من النبي ﷺ: وكذلك اختلف العدد المروي عنهم .

وباب التطوع مفتوح، ولعل ذلك يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام وقد فعلوا مثل ذلك في صلاة العيد وقد علم قطعاً أن صلاة العيد لا سنة لها، وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ثم يصلون العيد، روى ذلك عن جماعة من الصحابة

والتابعين وبوب له البيهقي بابا في سننه .

ثم الدليل على صحة ذلك أن النبي ﷺ: كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ أخذ النبي ﷺ: في خطبته ولو كان للجمعة سنة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة وفعلها هو ﷺ: ولم يكن في زمن النبي ﷺ: غير هذا الأذان الذي بين يدي الخطبة وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن) اهـ .

تاسعاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) . متفق عليه .⁽⁵³⁾

وجه الدلالة: أن البخاري بوب على هذا الحديث فقال: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. قال ابن المنير⁽⁵⁴⁾ : (كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لأن الجمعة بدل الظهر) .

وقد أوجب بأنه ليس في ذلك دلالة على إثبات السنة القبلية.

قال ابن القيم⁽⁵⁵⁾: (هذا لا حجة فيه ولم يرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء، وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فإنه قال : باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

وقال أبو المعلى سمعت سعيداً عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ: خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال . الحديث فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثاً دالاً على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها فدل على أن مراده من الجمعة كذلك وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً من الظهر - وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دل الحديث على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) بياناً لموضع صلاة السنة بعد الجمعة وأنه بعد الانصراف، وهذا الظن غلط منه لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنهما : صليت مع رسول الله ﷺ: سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنه لا سنة لها قبلها) . اهـ

وقال أبو شامة⁽⁵⁶⁾: (مراده في هذه الترجمة - يعني البخاري - أنه هل ورد شيء في الصلاة قبلها وبعدها؟ ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يرد إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء ...) ثم ذكر نحو كلام ابن القيم المتقدم.

عاشراً: الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة بعد الزوال⁽⁵⁷⁾. ومن هذه الأحاديث حديث علي - رضي الله عنه - في تطوع النبي ﷺ بالنهار وفيه (وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها ..) الحديث أخرجه أحمد (58)، والترمذي⁽⁵⁹⁾، والنسائي⁽⁶⁰⁾، وابن ماجه⁽⁶¹⁾.

وجه الدلالة منه: قال الشوكاني⁽⁶²⁾: (فيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس). وقال العراقي⁽⁶³⁾: (وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها) . وممن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالي في الإحياء في كتاب الأوراد.⁽⁶⁴⁾

والجواب عن ذلك: ما قاله العراقي⁽⁶⁵⁾: (ولقائل أن يقول هذه سنة الزوال ففي حديث علي أنه يصلي بعدها أربعاً قبل الظهر، لكنه قال: وقد يجاب عنه بأنه حصل بالجملة استحباب أربع بعد الزوال كل يوم سواء فيه يوم الجمعة وغيره وهو المقصود). اهـ

الحادي عشر: الأحاديث الدالة على مشروعية الصلاة يوم الجمعة قبل خروج الإمام⁽⁶⁶⁾ كحديث أبي هريرة وسلمان الفارسي⁽⁶⁷⁾ وغيرهما، وفي بعض ألفاظها: (... ثم أتى الجمعة فصلى ما كتب له) وفي لفظ (صلى ما بدا له) وفي لفظ (وركع ما قضى له). قال الشافعي⁽⁶⁸⁾: (من شأن الناس التهجير إلى الجمعة و الصلاة إلى خروج الإمام).

والجواب عن ذلك: أن هذه الأحاديث ليس فيها دلالة على سنة الجمعة بل هي تنفل مطلق وهكذا كان هدي الصحابة - رضي الله عنهم - .

قال ابن القيم⁽⁶⁹⁾ عقب حديث أبي هريرة: (هكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم).

قال ابن المنذر⁽⁷⁰⁾: روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على أن ذلك منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك .

وقال الترمذي في الجامع وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وإليه ذهب ابن المبارك والثوري .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم

الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام فإذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس وربما صلى أربعاً ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعتين آخرين ، فتلك ست ركعات على حديث علي وربما صلى بعد الست ستاً آخر أو أقل أو أكثر . وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي ، فإذا زال وقت النهي قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام فرمها أدرك أربعاً وربما لم يدرك إلا ركعتين). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر⁽⁷¹⁾ عقب حديث ابن عمر المتقدم أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة : وأما قوله (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة) فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ: كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبه فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه (ثم صلى ما كتب له) إهـ.

الثاني عشر: أنها ظهر مقصورة فثبت لها أحكام الظهر فتكون سنة الظهر القبلية سنة لها.⁽⁷²⁾

والجواب عن ذلك: ما قاله ابن القيم⁽⁷³⁾ : (وهذه حجة ضعيفة جداً فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا فيه) .

وقال أبو شامة⁽⁷⁴⁾ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال صليت مع النبي ﷺ: سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة. (هذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظهر وإلا ما كان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ثم لم يذكر لها سنة إلا بعدها دل على أنه لا سنة قبلها). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁷⁵⁾: إن هذا خطأ من وجهين :

أحدهما: أن الجمعة مخصصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين وإن سميت ظهراً مقصورة فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى ، والظهر تقضى

والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام وغير ذلك والظهر لا يشترط لها ذلك فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم وتفارقها في حكم لم يكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل فليس جعل السنة في موارد الاشتراك بأولى من جعلها في موارد الافتراق .

الوجه الثاني: أن يقال هب أنها ظهر مقصورة فالنبي ﷺ: لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة لاقبلها ولا بعدها وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعاً فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراجعة كما قال بعض الصحابة: (لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة) . فإنه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعاً لكانت صلاته للظهر أربعاً أولى من أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين سنة. وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله ﷺ: المتواترة أنه كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم بمنى وغيرها إلا ركعتين وكذلك أبو بكر بعده لم يصل إلا ركعتين وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين)إهـ.

الثالث عشر: قياساً على الظهر فإن الظهر له سنة قبلية فكذلك الجمعة.⁽⁷⁶⁾ وجواباً عن ذلك قال ابن القيم⁽⁷⁷⁾: (إنه قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ: من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ: فإذا لم يفعل ولم يشرعه كان تركه هو السنة ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس فلذلك كان الصحيح أنه لايسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا للطواف ولا للكسوف ولا للإستسقاء لأن النبي ﷺ: وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات).إهـ .

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول وهو أنه ليس للجمعة سنة قبلية وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ: سنة قبلها لامن قوله ولا من فعله وذلك أنه إذا أتى المسجد يوم الجمعة أذن المؤذن ثم خطب ولم ينقل عنه ﷺ: أنه كان يصلي سنة الجمعة من وجه ثابت .

وقد تقدم الجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني وأنها مع كثرتها لاتقوى على إثبات السنة لأنها إما صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة .
وقد ذهب أبو شامة⁽⁷⁸⁾ ومحمد عبد السلام خضر⁽⁷⁹⁾ إلى أن جعل سنة للجمعة قبلها بدعة .

قال أبو شامة⁽⁸⁰⁾ في بدع الجمعة: (وقد جرت عادات الناس أنهم يصلون بين الأذنين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظمهم المتفهمة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة ويقول من هو عند نفسه معتمدا على قوله : إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة فلها كالظهر وإلا فلا وكل ذلك بمعزل عن التحقيق و الجمعة لاسنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر على قول وهو الصحيح عند بعضهم وهي صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى وهو الذي يترجح في ظني والعلم لما خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر وتقرير ذلك في موضع غير هذا إن شاء الله تعالى). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁸¹⁾: (والصواب أن يقال ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة). وقال أيضاً⁽⁸²⁾: (الصلاة قبلها جائزة حسنة وليست راتبة فمن فعل لم ينكر عليه ومن ترك لم ينكر عليه قال: وهذا أعدل الأقوال، وكلام أحمد يدل عليه وحينئذ يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة راتبة أو أنها واجبة فترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة ، ولاسيما إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحيانا) . اهـ

وقال ابن القيم⁽⁸³⁾: (وَكَانَ إِذَا فَرَعَ بِلَالٍ مِنَ الْأَذَانِ، أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْ الْبَتَّةِ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَذَانُ إِلَّا وَاحِدًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، فَإِذَا رَقِيَ الْمُنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ، وَهَذَا كَانَ رَأْيِي عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ؟! وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فَرَعَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْأَذَانِ قَامُوا كُلُّهُمْ فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ).

الخاتمة:

- الحمد لله على إتمام هذا البحث الذي توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:
- إن الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة لا تصح .
 - إن الأحاديث الثابتة هي التي تنص على مطلق التنفل قبل الجمعة وليست مقيدة بعدد معين .
 - إن الآثار عن الصحابة مختلفة في مقدار ما يصلون فبعضهم يصلي أربعاً وبعضهم ستاً وبعضهم ثمان وبعضهم إثنتي عشرة ركعة، وهي فعلية وليست فيها قول .
 - إن الأظهر من قول العلماء أن الجمعة ليس لها سنة قبلها وإنما هو تنفل مطلق كما كان الصحابة يفعلون. وهذا قول مالك والشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه وعليه جماهير الأئمة، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر العسقلاني.
 - وكما درست هنا سنة الجمعة القبليّة فأوصي كذلك بدراسة منفصلة لسنة الجمعة البعدية.

المصادر والمراجع:

- (1) صحيح البخاري (1/ 301 رقم 843) كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة .
- (2) صحيح مسلم (2/ 587 رقم 857) كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.
- (3) سنن أبي داود (1/ 672 رقم 1128) كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة.
- (4) صحيح ابن خزيمة (3/ 168 رقم 1836) كتاب الصلاة باب استحباب تطويل الصلاة قبل الجمعة.
- (5) صحيح ابن حبان - الإحسان (6/ 227 رقم 2476) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي الركعات التي وصفناها في بيته لا في المسجد .
- (6) البيهقي: السنن الكبرى (3/ 240 رقم 5943) كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.
- (7) أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (2/ 103 رقم 5807) .
- (8) أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي: الفتح الرباني (6/ 76 رقم 1577).
- (9) المصنف لابن أبي شيبه (2/ 131 رقم 5403) كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل الجمعة.
- (10) سنن أبي داود (1/ 244 رقم 343) كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة.
- (1) أحمد في المسند ، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما (2/ 214 رقم 7002) .
- (12) صحيح ابن خزيمة (3/ 130 رقم 1762) كتاب الصلاة ، باب فضيلة التطيب والتسوك ولبس أحسن ما نجد.
- (13) صحيح ابن حبان - الإحسان (7/ 16- 17 رقم 2778) كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان بأن السواك ولبس المرء أحسن ثيابه من شرائط الجمعة التي تكفر ما بين الجمعتين من الذنوب.
- (14) الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين (1/ 417 رقم 1040) كتاب الجمعة، باب من غسل يوم الجمعة ودنا من الإمام.
- (15) البيهقي: السنن الكبرى (3/ 219 رقم 6042) كتاب الجمعة ، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل.
- (16) سنن ابن ماجه (1/ 353 رقم 1114) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما

- جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب .
- (17) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد (1 / 419).
- (18) سنن أبي داود (667/1 رقم 116) كتاب الصلاة ، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب.
- (19) صحيح ابن حبان - الاحسان - (6 / 246 رقم 1116) كتاب الصلاة، باب الأمر للداخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يركع ركعتين.
- (20) راجع: صحيح البخاري (1 / 315 رقم 888) كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين . وانظر (رقم 889 ، 1113) ، ومسلم في صحيحه (2 / 596 رقم 875) كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب، وأبو داود في سننه (1 / 667 رقم 1115) كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب. والترمذي في سننه (2 / 384 رقم 510) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، والنسائي في سننه (2 / 384 رقم 510) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، وابن ماجه في سننه (1 / 353 رقم 1112) كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب.
- (21) (ابن قيم الجوزية : زاد المعاد (1 / 434 ، 435).
- (22) المرجع السابق، ونقل الحافظ نحو هذا الكلام عن المزني في التلخيص (2 / 74).
- (23) أبي شامة أبو القاسم الدمشقي: الباعث على إنكار البدع والحوادث (99).
- (24) موطأ مالك (2 / 143 رقم 343) كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.
- (25) مسند الشافعي (1 / 139 رقم 409) كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة.
- (26) البيهقي: السنن الكبرى (3 / 192) كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام.
- (27) النووي: المجموع شرح المهذب (3 / 124).
- (28) مختصر خليل (ص46)، البيان والتحصيل للقرطبي (1 / 451)، الأم للشافعي (1 / 197)، الإنصاف لأبي الحسين المرداوي (2 / 406)، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (121) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (24 / 189) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (1 / 432) .
- (29) البخاري في صحيحه (1 / 317 رقم 895) كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم في صحيحه (1 / 504 رقم 729) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل

- السنن الراتبية قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن.
- (30) أبي شامة أبو القاسم الدمشقي: الباعث على إنكار البدع والحوادث (98).
- (31) مجموع الفتاوى لابن تيمية (188/24)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (432/1)، نيل الأوطار للشوكاني (90/3)، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (120).
- (32) تقدم تخريجه.
- (33) فتح الباري لابن حجر (426/2)، فتح الباري لابن رجب (329/8)، وانظر: مجموع الفتاوى (188/24)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (432/1)، نيل الأوطار للشوكاني (290/3)، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (120).
- (34) صحيح مسلم (568/1 رقم 831) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
- (35) نيل الأوطار للشوكاني (290/3).
- (36) فتح الباري لابن حجر (63/2).
- (37) معرفة السنن والآثار للبيهقي (438/3 رقم 5229).
- (38) النووي: المجموع شرح المهذب (9/4) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (120) مجموع فتاوى ابن تيمية (189/24) فتح الباري لابن رجب (333/8) الإنصاف لأبي الحسين المرداوي (406/2) نيل الأوطار (289/3).
- (39) فتح الباري لابن رجب (333/8).
- (40) تقدم تخريجه.
- (41) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (435/2)، فتح الباري لابن رجب (328/8).
- (42) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (436/1).
- (43) فتح الباري لابن حجر (426/2).
- (44) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (124) وانظر أيضاً: عون المعبود للعظيم آبادي (337/3).
- (45) أخرجه البخاري في صحيحه (225/1 رقم 598-601)، ومسلم في صحيحه (573/1 رقم 838).
- (46) النووي: المجموع شرح المهذب (10/4)، فتح الباري لابن حجر (436/2)، نيل الأوطار للشوكاني (289/3).
- (47) مجموع الفتاوى لابن تيمية (194-193/24).

- (48) تقدم تخريجه.
- (49) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (123) وزاد المعاد لابن قيم الجوزية (434/1) وفتح الباري لابن حجر (410/2) ونيل الأوطار للشوكاني (289/3).
- (50) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر بن المنذر (126/4)، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الدليل على أن الأمر بأن يصلي بعد الجمعة أربعًا إنما هو لمن أراد ذلك.
- (51) فتح الباري لابن حجر (426/2)..
- (52) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (121).
- (53) البخاري في صحيحه (317/1 رقم 895) كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم في صحيحه (504/2 رقم 729) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنة الراتبه قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن.
- (54) فتح الباري لابن حجر (426/2).
- (55) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (433/1).
- (56) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (122).
- (57) النووي: المجموع شرح المهذب (550/4).
- (58) في مسنده (262/2 رقم 650) تحقيق أحمد شاکر.
- (59) سنن الترمذي (119/2 رقم 874) كتاب الإمامة، باب الصلاة بعد الظهر.
- (60) سنن النسائي (367/1 رقم 1161) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار.
- (61) سنن ابن ماجه (367/1 رقم 1161) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار.
- (62) نيل الأوطار للشوكاني (77/3).
- (63) المرجع السابق (77/3).
- (64) إحياء علوم الدين (402/1).
- (65) طرح التثريب (43/3).
- (66) فتح الباري لابن حجر (426/2)، نيل الأوطار للشوكاني (289/3).
- (67) تقدم تخريجهما.
- (68) نيل الأوطار للشوكاني (289/3).

- (69) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (1/ 436-437).
- (70) في الأوسط (97/4).
- (71) فتح الباري لابن حجر (2/426).
- (72) مجموع الفتاوى لابن تيمية (189/24 ، 190)، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (122)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (1/132).
- (73) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (1/432).
- (74) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (122).
- (75) مجموع الفتاوى لابن تيمية (24/190).
- (76) النووي: المجموع شرح المهذب (4/10)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (1/432).
- (77) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (1/ 432)
- (78) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (119).
- (79) السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام خضر (84).
- (80) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (119).
- (81) مجموع الفتاوى لابن تيمية (24/ 193).
- (82) الإنصاف لأبي الحسين المرادوي (2/ 406).
- (83) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (1/ 417) .

المراجع :

- 1- الأم : للإمام الشافعي تصحيح محمد زهيري النجار ، دار المعرفة، بيروت.
- 2- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسين علي بن سلمان المرदाوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 3 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر بن المنذر ، تحقيق: د/ صغير أحمد محمد، دار طيبة ، الطبعة: الأولى 1405 هـ .
- 4- الباعث على إنكار البدع والحوادث:للأبي شامة، تحقيق: عادل عبدالمنعم ،مكتبة ابن سينا .
- 5- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان.
- 6 - زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزيه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة 1405هـ.
- 7- السنن - المجتبي:- للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية 1406هـ.
- 8 - السنن: لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: عزه عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا، الطبعة: الأولى 1388هـ.
- 9- السنن: لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثانية 1396هـ.
- 10- السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- 11- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:458هـ) ،تحقيق:محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .
- 12 - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات : لمحمد عبد السلام خضر. دار الكتب العلمية.
- 13 - صحيح البخاري - الجامع الصحيح المسند:- للإمام البخاري، تحقيق: د/ مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة: الثالثة 1407هـ.
- 14 - صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د/ محمد

- مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1390هـ.
- 15- صحيح ابن حبان -الإحسان ترتيب الأمير علاء الدين:- للإمام أبي حاتم بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1408هـ.
- 16- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- 17- طرح التثريب في شرح التقريب: لزين الدين أبي الفضل العراقي، دار إحياء التراث العربي.
- 18- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الدين العظيم أبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية.
- 19- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفرج بن رجب الحنبلي، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة 1417هـ.
- 20- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- 21- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني: لأحمد بن عبدالرحمن البناء، دار الشهاب، القاهرة.
- 22- المجموع شرح المهذب: للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
- 23- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف - الرباط.
- 24- المستدرک على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم، دار الكتب العلمية.
- 25- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة.
- 26- مسند الشافعي: ترتيب محمد عابد السندي، تحقيق: يوسف الحسيني وعزت الحسيني، دار الكتب العلمية . بيروت 1370هـ .
- 27- المصنف: للحافظ عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية 1403هـ.
- 28- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة: الثانية 1399هـ.
- 29- معرفة السنن والآثار: للإمام البيهقي، تحقيق: د/عبد المعطي قلعجي، جامعة

الدراسات الإسلامية، ودار قتيبة للطباعة والنشر ودار الوعي ودار الوفاء - الطبعة: الأولى 1412 هـ.

30- موطأ الإمام مالك بن أنس: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العلمية.

31 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للعلامة الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا حَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا) . قال: ويقول أبو هريرة (وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ويقول: (إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا).

أخرجه أبو داود (10)، وأحمد (11)، وابن خزيمة (12)، وابن حبان (13) والحاكم (14) والبيهقي (15)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد وأبي هريرة به. وسنده حسن وابن إسحاق صرح بالتحديث كما عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

[5] عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ: يخطب فقال له النبي ﷺ: (أَصْلَيْتَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

أخرجه ابن ماجه (16) من طريق داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن سفيان عن جابر ورجال إسناده ثقات كما قاله ابن القيم (17).

وهذا الحديث في الصحيحين دون قوله (قبل أن تجيء) ويحتمل فيها أحد أمور هي:

الأمر الأول: أنها غير محفوظة فقد أخرج أبو داود (18) عن محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم قالا: حدثنا حفص بن غياث به، ولفظه (جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ: يخطب فقال له: أصليت شيئاً؟ قال: لا. قال: صل رُكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا). فداود بن رشيد تفرد بذكر هذه اللفظة (قبل أن تجيء) وخالفه محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم .

ورواه ابن حبان (19) من طريق داود بن رشيد به، ولم يذكر هذه اللفظة.

ثم إن جماعات رووا هذا الحديث من طرق بدون هذه اللفظة. (20)
وقد غلط شيخ الإسلام ابن تيمية هذه اللفظة كما ذكره عنه تلميذه ابن القيم
(21) فقال: ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه ثم ذكر الحديث، وقال: قال أبو
البركات: وقوله (قبل أن تجيء) يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تحية
للمسجد قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين
عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ: يخطب فقال: أصليت؟
قال: لا. قال: فصل ركعتين. و قال: (ثم قال: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب
فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما) فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه
في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه. إهـ.

الأمر الثاني: أن هذه اللفظة (قبل أن تجيء) تصحفت من بعض الرواة أو النساخ،
وأصلها (قبل أن تجلس).

قال ابن القيم (22): قال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا تصحيف من الرواة إنما هو:
أصليت قبل أن تجلس. فغلط فيه الناسخ وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ
لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما
وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

وقال ابن القيم: قلت: ويدل على صحة هذا إن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة
قبلها وبعدها و صنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم
هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد
والإمام على المنبر واحتجوا به على من منع فعلها في هذه الحال فلو كانت هي
سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية
المسجد، ويدل عليه أيضا أن النبي ﷺ: لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها
تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل
وحده. اهـ.

ومما يؤيد أنها تصحيف أن ابن حبان أخرج هذا الحديث عن داود بن رشيد بدون
هذه اللفظة كرواية الجماعة كما تقدم والله أعلم.

الأمر الثالث: أنه على فرض ثبوتها فالمعنى: قبل تقرب مني لسماع الخطبة.
قال أبو شامة (23): فقلوه فيما أخرجه ابن ماجه (قبل أن تجيء) يحتمل أن يكون
معناه قبل أن تقرب مني لسماع الخطبة وليس المراد قبل أن تدخل المسجد فإن
صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة فكيف يسأل عنها وذلك أن المأمور به بعد

دخول وقت الجمعة إما هو السعي إلى مكان الصلاة فلا يشتغل بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة على تقدير أن تكون مشروعة).

[6] عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمانِ عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد).

أخرجه مالك (24) والشافعي (25) والبيهقي (26) عن ابن شهاب به وسنده صحيح، وعند الشافعي والبيهقي (المؤذن) بدل (المؤذنون)، وصحه النووي (27) حكم سنة الجمعة قبلية :

اختلف العلماء في ذلك على قولين هما:

القول الأول: أنه لا سنة للجمعة قبلها وممن قال بهذا مالك و الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه وعليه جماهير الأمة. (28) واحتجوا على هذا القول بما يأتي :

أولاً: حديث ابن عمر في الصحيحين (29): (أن رسول الله ﷺ: كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدهما ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين).

وجه الدلالة أنه لم يذكر الصلاة قبل الجمعة ولو كان يصليها لعداها ابن عمر رضي الله عنهما لأنه ذكر الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد الجمعة. (30)

ثانياً: إن النبي ﷺ: لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولم ينقل ذلك أحد عنه فإن النبي ﷺ: كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ: الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ: بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ:، ولا نقل أحد عنه أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل ألفاظه ﷺ: فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت (31) كقوله: (وصلى ما كتب له) (32).

ثالثاً: إن هذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي إثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثماني ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك (33).

رابعاً: الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة وقت الزوال، كحديث عقبة بن عامر

رضي الله عنه عند مسلم (34) بلفظ (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ: ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب).

ونوقش: بما قاله الشوكاني (35): (وهو مع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع). إهـ.

وقال الحافظ ابن حجر (36): (وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك - أي النهي وقت الزوال - يوم الجمعة وحجتهم أنه ﷺ: ندب الناس إلى التكبير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة .

وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً أنه ﷺ: كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وفي إسناده إنقطاع وقد ذكر البيهقي (37) شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر والله أعلم). إهـ.

القول الثاني: أن الجمعة لها سنة قبلها فمنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد في رواية وطائفة من أصحابه، ومنهم من جعلها أربعاً وهو رواية عن أحمد وطائفة من أصحابه وأصحاب أبي حنيفة (38)، وحكى ابن رجب القول بالسنية عن أكثر العلماء (39) واختاره.

واحتجوا بما يأتي :

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ: كان يفعل ذلك.

أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بسند صحيح. (40)

وجه الدلالة أن قوله: (يفعل ذلك) عائد إلى الصلاة قبل الجمعة وبعدها فهذا يدل على أن النبي ﷺ: يصلي قبل الجمعة. (41)

وأجيب عن ذلك: أن قوله (كان يفعل ذلك) عائد إلى صلاة الركعتين بعد الجمعة في بيته.

قال ابن القيم (42) - رحمه الله - فيه : وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها وإنما أراد بقوله: إن رسول الله ﷺ: يفعل ذلك: أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليها في المسجد وهذا هو الأفضل فيهما كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ: كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا كان بمكة صلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم

فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل بالمسجد ف قيل له فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام كما تقدم من حديث أبي هريرة ونُبَيْشَةَ الهذلي عن النبي ﷺ: .إهـ.

وقال الحافظ ابن حجر (43): وتعقب بأن قوله: (وكان يفعل ذلك) عائد على قوله: (ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك (أخرجه مسلم).

وأما قوله: (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة) فإن كان المراد به بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ: كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره، حيث قال فيه: (ثم صلى ما كتب له).

وكذا أبو شامة (44) أجاب بنحو هذا الجواب

ثانياً: حديث عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : «لِمَنْ شَاءَ» . متفق عليه (45). وجه الدلالة: أنه يدل على مشروعية الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة (46).

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يدل على ثبوت سنة راتبة قبل الجمعة كالعصر والعشاء، ثم لو سلم بهذا وأن الحديث يدل على ذلك فإن الجمعة مخصوصة من هذا العموم لظاهر فعل النبي ﷺ، وأنه لم ينقل أن النبي ﷺ: بعد أذان المؤذن يوم الجمعة يصلي حتى يوافق هذا الحديث بين الأذان والإقامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (47): (والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة، ولو كان الأذانان على عهده فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : لِمَنْ شَاءَ) كراهية أن يتخذها الناس سنه فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر وقبل العشاء الأخرى وقبل المغرب وأن ذلك ليس بسنة راتبة، وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم، ولا يفعل هو ذلك،

فدل على أن ذلك فعل جائز .

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله (بين كل أذنين صلاة) وعارضه غيره ، فقال الأذان الذي على المنابر لم يكن على عهد النبي ﷺ ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وعوده على المنبر ، ويتوجه أنه يقال: إن هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه ، صار أذاناً شرعياً وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة ، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب .

وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه ..) اهـ .

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنهما قالا: (جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» . (48).

وجه الدلالة: قوله: (قبل أن تجيء) يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية المسجد.

وقد تقدم الجواب عن هذا الحديث بما يغني عن إعادته. (49)

ثامناً: عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً .

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (50) وغيره وفي بعض ألفاظه (إنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً) من فعله. (51)

وقد أجاب عن ذلك أبو شامة بقوله (52): (المراد من صلاة عبد الله بن مسعود قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام كما تقدم ذكره ، فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة ، وقد جاء عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من ذلك .

وقال أبو بكر بن المنذر: روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصلي ثماني ركعات.

وهذا دليل على أن ذلك منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيت من النبي ﷺ: وكذلك اختلف العدد المروي عنهم .

وباب التطوع مفتوح، ولعل ذلك يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام وقد فعلوا مثل ذلك في

صلاة العيد وقد علم قطعاً أن صلاة العيد لا سنة لها، وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ثم يصلون العيد، روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وبوب له البيهقي باباً في سننه .

ثم الدليل على صحة ذلك أن النبي ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ أخذ النبي ﷺ في خطبته ولو كان للجمعة سنة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة وفعلاً هو ﷺ: ولم يكن في زمن النبي ﷺ:

غير هذا الأذان الذي بين يدي الخطبة وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن) اهـ .
تاسعاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) . متفق عليه. (53)

وجه الدلالة: أن البخاري بوب على هذا الحديث فقال: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. قال ابن المنير (54) : (كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لأن الجمعة بدل الظهر) .

وقد أجيب بأنه ليس في ذلك دلالة على إثبات السنة القبلية.

قال ابن القيم (55): (هذا لا حجة فيه ولم يرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء، وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فإنه قال : باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

وقال أبو المعلى سمعت سعيداً عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ: خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال . الحديث فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثاً دالاً على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها فدل على أن مراده من الجمعة كذلك وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً من الظهر - وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دل الحديث على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) بياناً لموضع صلاة السنة بعد الجمعة وأنه بعد الانصراف، وهذا الظن غلط منه لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنه : صليت مع رسول الله ﷺ: سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر

وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنه لاسنة لها قبلها). اهـ

وقال أبو شامة (56): (مراده في هذه الترجمة - يعني البخاري - أنه هل ورد شيء في الصلاة قبلها وبعدها؟ ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يرد إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء ...) ثم ذكر نحو كلام ابن القيم المتقدم.

عاشراً: الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة بعد الزوال (57). ومن هذه الأحاديث حديث علي - رضي الله عنه - في تطوع النبي ﷺ: بالنهار وفيه (وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها ..) الحديث أخرجه أحمد (58)، والترمذي (59)، والنسائي (60)، وابن ماجه (61).

وجه الدلالة منه: قال الشوكاني (62): (فيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس). وقال العراقي (63): (وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها) . وممن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالي في الإحياء في كتاب الأوراد. (64) والجواب عن ذلك: ما قاله العراقي (65): (ولقائل أن يقول هذه سنة الزوال ففي حديث علي أنه يصلي بعدها أربعاً قبل الظهر، لكنه قال: وقد يجاب عنه بأنه حصل بالجملة استحباب أربع بعد الزوال كل يوم سواء فيه يوم الجمعة وغيره وهو المقصود). اهـ

الحادي عشر: الأحاديث الدالة على مشروعية الصلاة يوم الجمعة قبل خروج الإمام (66) كحديث أبي هريرة وسلمان الفارسي (67) وغيرهم، وفي بعض ألفاظها: (... ثم أتى الجمعة صلى ما كتب له) وفي لفظ (صلى ما بدا له) وفي لفظ (وركع ما قضى له). قال الشافعي (68): (من شأن الناس التهجير إلى الجمعة و الصلاة إلى خروج الإمام). والجواب عن ذلك: أن هذه الأحاديث ليس فيها دلالة على سنة الجمعة بل هي تنفل مطلق وهكذا كان هدي الصحابة - رضي الله عنهم - .

قال ابن القيم (69) عقب حديث أبي هريرة: (هكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم).

قال ابن المنذر (70): روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات وهذا دليل على أن ذلك منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك . وقال الترمذي في الجامع وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وإليه ذهب ابن المبارك والثوري .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام فإذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلح فيه ركعتين ثم يجلس وربما صلى أربعاً ثم يجلس ثم يقوم فيصلح ركعتين آخرين ، فتلك ست ركعات على حديث علي وربما صلى بعد الست ستاً أخر أو أقل أو أكثر . وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي ، فإذا زال وقت النهي قام فأتتم تطوعه إلى خروج الإمام فرمها أدرك أربعاً وربما لم يدرك إلا ركعتين). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر (71) عقب حديث ابن عمر المتقدم أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة : وأما قوله (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة) فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ: كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبه فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه (ثم صلى ما كتب له) إهـ.

الثاني عشر: أنها ظهر مقصورة فثبت لها أحكام الظهر فتكون سنة الظهر القبليّة سنة لها. (72)

والجواب عن ذلك: ما قاله ابن القيم (73) : (وهذه حجة ضعيفة جداً فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتمدة لها ، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا فيه) . وقال أبو شامة (74) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال صليت مع النبي ﷺ: سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة. (هذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظهر وإلا ما كان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ثم لم يذكر لها سنة إلا بعدها دل على أنه لا سنة قبلها). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (75): إن هذا خطأ من وجهين : أحدهما: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين وإن

سميت ظهراً مقصورة فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى ، والظهر تقضى والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام وغير ذلك والظهر لا يشترط لها ذلك فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم وتفارقها في حكم لم يكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل فليس جعل السنة في موارد الاشتراك بأولى من جعلها في موارد الافتراق .

الوجه الثاني: أن يقال هب أنها ظهر مقصورة فالنبي ﷺ: لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة لاقبلها ولا بعدها وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعاً فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراجعة كما قال بعض الصحابة: (لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة) . فإنه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعاً لكانت صلاته للظهر أربعاً أولى من أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين سنة. وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله ﷺ: المتواترة أنه كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم منى وغيرها إلا ركعتين وكذلك أبو بكر بعده لم يصل إلا ركعتين وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين)إهـ.

الثالث عشر: قياساً على الظهر فإن الظهر له سنة قبلية فكذلك الجمعة.(76) وجواباً عن ذلك قال ابن القيم (77): (إنه قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ: من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ: فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس فلذلك كان الصحيح أنه لايسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا للطواف ولا للكسوف ولا للإستسقاء لأن النبي ﷺ: وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات).إهـ .

الشبهات وخطورتها على العقيدة الإسلامية

محاضر - قسم الدراسات الإسلامية -
كلية التربية - جامعة النيل الأزرق

أ. بسمات محمد عمر عبدالقادر

المستخلص:

تنبع أهمية البحث من كونه يعمل على كشف جهود الأعداء في محاربة الدين الإسلامي ولأن سلاح الشبهات سلاح قديم ولكن لا زال الأعداء يستخدمونه للإطاحة بالفكر الإسلامي وزعزعة ثوابته وقيمه فلا بد للمسلمين أن يحرصوا على كشف هذه الشبهات وتوضيحها. يهدف البحث إلى التعريف بالشبهات وبيان خطورتها على الإسلام والمسلمين. والعمل على لفت انتباه المجتمعات الإسلامية للأخطار الفكرية التي تحديق بها. المنهج الذي استخدم في الدراسة المنهج التاريخي الوصفي التحليلي بغية الوصول إلى نتائج والتي منها أن الدعوة الإسلامية وطوال تاريخها تعرضت للعديد من الهجمات من أعدائها، وتؤكد مرور الوقت أن الإسلام دين يحمل بذور البقاء في داخله رغم الصعوبات والتحديات.

Abstract:

The importance stems from the fact that it works to expose the efforts of the enemies in fighting the Islamic religion, and because the weapon of suspicions is an old weapon, but the enemies will still use it to overthrow Islamic thought and undermine its principles and values, so Muslims must strive to uncover and clarify these suspicions. The research aims to define suspicions and indicate their danger to Islam and

Muslims, and to work to draw the attention of Islamic societies to the intellectual dangers that threaten them. The curriculum that used in the study the historical, descriptive and analytical method in order to reach conclusions, including that the Islamic call throughout its history has been subjected to many attacks from its enemies, and it has been confirmed over time that Islam is a religion that carries the seeds of survival within it despite the difficulties and challenges.

المقدمة:

الحمد لله القائل: (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولى ولا نصير)(سورة البقرة:120)، والصلاة والسلام على نبينا الكريم الذي بعث إلينا ليخرجنا من الظلمات إلى النور، وليهديننا إلى الصراط المستقيم، من قبل رب العالمين القائل: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)(سورة آل عمران:102). أما بعد فإن الله عز وجل منّ على هذه الأمة بأن بعث فيها أفضل الرسل، وأنزل إليها خير الكتب، وفضلها بأقوم رسالة وأكمل شريعة، فكانت أعظم الأمم وأزكاها وأوسطها قال تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس.....)(البقرة:143)، وبفضل هذه المكانة ظلت الأمة الإسلامية قروناً طوالاً وهي تقود العالم وتسوسه، إلا أنّ هذه الأمة لم تسلم في أي مرحلة من مراحل سيرها الحديث من حقد الحاقدين ومكر الماكرين، و المتأمل لهذه الهجمة الشرسة على عقيدة المسلمين وشريعتهم يلمح أثر هذا الحقد الدفين في طيات هذه الهجمة الضارية، لأعداء يعلمون أن الإسلام كدين يحمل أسباب البقاء في ذاته، ويملك من وسائل التأثير والتغيير ما لا يوجد في غيره من الأديان، لذا رأينا الإسلام ينتشر رغم تقصير المسلمين في نصرته وتبليغه ورأينا الإسلام يفرض نفسه على الأحداث ويظهر بقوة من جديد على الساحة رغم أن أعداءه لا يألون جهداً في محاربتة وتحجيمه، لذلك كله لجأوا إلى وسيلة خبيثة تصرف المسلمين عن دينهم، أو تزرع الشك في نفوسهم وهي وسيلة الشبهات التي تثار حول الإسلام سواءً في نبيه أو في مصادره أو

في مبادئه وتعاليمه، وهم بذلك يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون. في هذا البحث الموجز أردت توضيح معنى الشبهات ونشأتها، ثم تسليط الضوء على خطورتها وأثر ذلك على العقيدة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

هناك جملة من المؤلفات التي اهتمت ببيان وعرض ورد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام منها:

1/ الرد: للأستاذ عبد الرحمن عمر الخطيب، ويقع في (456) صفحة، تحدث فيه عن عقيدة النصارى المحرفة، ومكانة الدين الإسلامي، ثم تحدث عن بعض الشبهات التي أثارها الأعداء عن المرأة والرهبانية في الإسلام، وأحكام الأسرة في الإسلام، والعلوم الحديثة و القرآن، والشريعة والحدود.

2/ الشبهات والأخطاء الشائعة في الفكر الإسلامي: للمفكر الإسلامي أنور الجندي، وهو كتاب يقع في (410) صفحات، تحدث فيها عن مجموعة من الشبهات ضد الفكر الإسلامي، فتحدث عن الشبهات التي تثار حول الثقافة والحضارة، والأدب العربي والقصة، وشبهات حول الفتح الإسلامي، وشبهات حول الأحكام الشرعية.

التعريف اللغوي والاصطلاحي للشبهات

الشبهة في اللغة:

الشبهة: مأخوذة من مادة شبه⁽¹⁾، التي تعني التشابه في أجزاء الشيء دون الأجزاء الأخرى، ولذا يقال تشابه الشيطان بمعنى أنهما لا يتطابقان في كل شيء، وفي التنزيل يقول الحق تبارك وتعالى: (مُشْتَبِهًا وَغَيْر مُتَشَابِهٍ) الأنعام: 99. ويقول سبحانه وتعالى: (وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا) البقرة: 25 أي يشبه بعضه بعضاً في الجودة والحس والمنظر والصورة ويختلف في الطعم⁽²⁾ وهذا يعني عدم التطابق في كل شيء.

وتأتي الشبهة بمعنى الالتباس⁽³⁾ فالأمور المشتبهة تعني الأمور الملتبسة، يقول الله عز وجل: (منه آياتٌ محكمات هنَّ أم الكتاب وأخر متشابهات) آل عمران: 7.

يقول ابن كثير⁽⁴⁾ - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هنَّ أم الكتاب أي بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد، ومنه

آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه، وحكم حكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عكس انعكس ولهذا قال تعالى: « هُنَّ أم الكتاب » أي أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه. «وأخر متشابهات» أي يحتمل دلالتها موافقة للمحكم، وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد»⁽⁵⁾ وفي الحديث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقول: « إن اللبن يشبه عليه»⁽⁶⁾.

وتأتي لفظة الشبهة بمعنى المشكل⁽⁷⁾، فيقال المشتبهات من الأمور، أي المشكلات. وفي الحديث عن حذيفة بن اليمان⁽⁸⁾ رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الفتنة: « تشبه مقبلة وتبين مدبرة»⁽⁹⁾ والمعنى أن الفتنة إذا أقبلت شبهت على القوم، وأرتهم أنها على الحق حتى يدخلوا فيها، فإذا أدبرت وانقضت بان أمرها، فعلم من دخل فيها أنه كان على الخطأ.

وتأتي الشبهة ويقصد بها الاختلاط وعدم الوضوح، فيقال خلط عليه الأمر إذا اشتبه بغيره.⁽¹⁰⁾

الشبهة في الاصطلاح:-

يفهم مما سبق دراسته عن الشبهة في اللغة أنها تعني الأمر المختلف والمشكل الذي لا يتضح ولا يعرف مقصوده على وجه التحديد مما يثير الالتباس والشك والريب.

وعلى هذا فيمكن تعريف الشبهة في الاصطلاح بأنها: الأمر الملتبس الذي لا يدرى أحق هو أم باطل، وحلال هو أم حرام⁽¹¹⁾. وقد عرفت الشبهات بتعريفات أخرى منها:

1. أنها: كل تصور من شأنه أن يمنع صاحبه من القناعة التامة بأمر ما، لعدم وضوح ذلك الأمر عنده، بقطع النظر عن صدق هذا التصور أو خطئه⁽¹²⁾
2. ما يثير الشك والارتياب في صدق صاحب الحق وأحقية ما يدعو إليه، فيمنع ذلك من رؤية الحق والاستجابة له، أو تأخير هذه الاستجابة، وغالباً ترتبط الشبهات بعادة موروثية، أو مصلحة قائمة، أو رياسة دنيوية، أو حمية جاهلية، فتؤثر الشبهات بسبب هذه الأمور في النفوس الضعيفة المتصلة بهذه الأشياء، وتتعلق بها وتحسبها حجة وبرهاناً تدفع به الحق⁽¹³⁾.

ويضاف على التعريف السابق أنه، قد يكون الدافع دافعاً عدائياً بحتاً، كما هو معلوم من حال أعداء الإسلام، الذين يعملون جاهدين لإسقاط الحق القائم، واستبداله بالباطل، ولذا نجدهم يدفعون الحق بقوة، وقناعة تامة، ومعرفة كاملة، مع علمهم بوضوح الحق وبطلان الباطل، فهم يتحركون لتحقيق أهداف معينة تتضح فيما بعد لمن وقع في دهاليز الشبهات.

وما دامت الحقيقة معروفة لدى صاحب الشبهة فلا يكتفي بتسميتها شبهات، لأنها تصبح أكاذيب وافتراءات كما قال تعالى: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) البقرة: 146، وإنما يصدق معنى الشبهات على من لم تتضح له الحقيقة من المستهدفين سواء كانوا مسلمين أو غيرهم.

نشأة الشبهات وخطورتها

نشأة الشبهات في الإسلام:

لم تكن الشبهات وإثارتها على الخصوم وليدة العصور المتأخرة، بل كانت سلاحاً فتاكاً استخدمه الأعداء منذ أمد بعيد، وفي كل حقبة زمنية، كان له التأثير الفعال، والدور الكبير في التضليل والإغواء، وتغيير المفاهيم، وقلب المعاني، والصد عن الحقائق، والصرف عن تحقيق المصالح، إضافة إلى ما تزرعه الشبهات وتنشئه من أخلاق ذميمة، ورذائل متنوعة خلال نشر الشبهة بين الناس، وما تحدثه بعد انقضائها من الكذب، والاحتيال، والقدرة، والخيانة، وغير ذلك من رذائل الأخلاق. ومنذ أن بزغ فجر الإسلام ما فتأ الأعداء يثيرون الشبهة تلو الشبهة، مع علمهم ببطلانها وصدق النبي - صلى الله عليه وسلم - لتحقيق أهدافهم من الصد عن السبيل والنيل من الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما جاء به من عند الله من آيات بينات و حجج واضحة، يثيرون الشبهات بأساليب مختلفة وطرائق متغيرة. وكانوا يركزون في نشر شبهاتهم على الدعائم الأساسية للدين، فطعنوا في الوحي (الكتاب والسنة) وما جاء فيهما، فزعموا أن القرآن من أساطير الأولين وأنه من قصص السابقين، وقد سجل القرآن دعواهم هذه في أكثر من موضع، قال تعالى: (وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا إن هذا إلا أساطير الأولين) «الأنفال: 31

«، وقوله تعالى: (ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها حتى إذا جاءوك يجادلونك يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين)« الأنعام:25»، وقوله تعالى: (وإذا قيل لهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين)« النحل: 24». «والأساطير تعني الكذب والمين⁽¹⁴⁾،⁽¹⁵⁾، وافتراء الأحاديث التي ليس لها حقيقة⁽¹⁶⁾. ثم نالت شبهاتهم شخص النبي - صلى الله عليه وسلم - وما جاء به، فاتهموه بالكذب والافتراء كما قال الله عز وجل عنهم: (أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين)« يونس:38»، والافتراء هنا بمعنى الاختلاق⁽¹⁷⁾، أي اختلقه محمد من تلقاء نفسه⁽¹⁸⁾، واتهموه بالجنون والسحر والكهانة، وفي هذه التهم يقول الحق سبحانه وتعالى: (وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون) الحجر:6، وقوله تعالى: (وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب) ص:4، وقوله تعالى في الرد على تهمة الكهانة والجنون: (فذكر فما أنت بنعمت ربك بكاهن ولا مجنون) الطور:29، وسلخوا مسلك الأمم السابقة في الاعتراض على بشرية الرسل عليهم السلام، فأنكروا أن يأتي الوحي إليهم وقالوا مستكبرين: (أبعث الله بشراً رسولاً) الإسراء:94، (وأسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا إلا بشر مثلكم) الأنبياء:3.

واستمرت شبهة الأعداء حتى نالت العقائد والعبادات، ففي جانب الاعتقاد، أثاروا شبهة إنكار البعث بعد الموت، فما كانوا ليصدقوا أن هناك بعد هذه الحياة بعثاً ونشوراً، وجزاءً وحساباً، ثم جنة وناراً، بل كانت هذه القضية من أكثر القضايا التي أثار المشركون حولها الجدل، حتى أغلظوا في الإيمان واجتهدوا في الحلف، أنه لا يقع بعث بعد الموت⁽¹⁹⁾، قال تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت) سورة النحل:38، وقال تعالى: (وقالوا أءذا كنا عظاماً ورفاتاً أءنا لمبعوثون خلقاً جديداً) الإسراء:49.

وفي جانب العبادات أثار اليهود - الذين يعدون أول من عمل على بلبله الأفكار وتصيد الشبهات وشن الحملات - الشبهات حول نسخ بعض الأحكام من باب التشكيك، وكانوا يقولون: « ألا ترون أن محمداً يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً»⁽²⁰⁾.

وكانت حادثة نسخ القبلة أول وأعظم الأحكام التي أثار حولها اليهود

الشبهات⁽²¹⁾ ومن الأساليب التي استخدمها الكفار في التشكيك وإثارة الشبهات، إثارة الأسئلة التشكيكية التعجيزية، كسؤالهم عن الروح، وذي القرنين، والساعة، وأصحاب الكهف، يقول الله عز وجل في هذا: (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) الإسراء:85، ويقول الحق سبحانه: (يسألونك عن ذي القرنين) الكهف:83، ويقول عز وجل: (يسألونك عن الساعة أيان مرساها) الأعراف:187، وفي الخبر عن ابن عباس - رضي الله عنه: (أن كفار قريش سألوا اليهود عن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما بعث إليهم، فقال لهم أحبار اليهود: سلوه عن ثلاث نأمركم بهن، فإن أخبركم بهن فهو نبي مرسل، وإن لم يفعل فالرجل متقول، فروا فيه رأيكم، سلوه عن فتية ذهبوا في الدهر الأول ما كان من أمرهم فإنه كان لهم حديث عجيب، وسلوه عن رجل طواف قد بلغ مشارق الأرض ومغاربها ما كان نبأه، وسلوه عن الروح ما هو؟)⁽²²⁾ ورغم هزيمة المشككين أمام تحدي القرآن الكريم ظلوا متمسكين بكفرهم وعنادهم، وطالبوا الرسول - ﷺ - بالمعجزات الحسية بقصد إحراج الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة، وإخفاء هزيمتهم من جهة أخرى، ولقد تكرر التحدي بطلب الآيات من جانب الجاحدين نحو خمس وعشرين مرة صريحة عدا التحدي الضمني⁽²³⁾.

كقوله تعالى: (وقالوا لولا نزل عليه آية من ربه قل إن الله قادر على أن ينزل آية ولكن أكثرهم لا يعلمون) الأنعام:37، وكقوله تعالى: (وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيراً) الفرقان:7، يقول ابن كثير رحمه الله: «يقولون هلا أنزل إليه ملك من عند الله فيكون شاهداً على صدق ما يدعيه»⁽²⁴⁾.

ومن جملة ما طالبوا به النبي - ﷺ - تفجير الأرض بالينابيع وأن تكون له جنة من نخيل وعنب أو يسقط السماء عليهم أو يأتي بالله والملائكة أو يرقى إلى السماء وينزل عليهم كتاباً يقرأونه، ومصدق ذلك قوله تعالى: (وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً* أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً* أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً* أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرأه* قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولا) الإسراء 90-93، كما طالبوه ببعث آبائهم الأولين قال سبحانه: (إن هؤلاء ليقولون* إن هي إلا موتتنا الأولى وما نحن

منشرين* فأتوا بآبائنا إن كنتم صادقين) الدخان 34 - 36 .

هذا من جانب من أظهر العداء الصريح للنبي - ﷺ - وما جاء به، سواء كانوا مشركين قريش أو اليهود، وأما من تلبس بلباس الدين، وأظهر إسلامه كذباً، وتستر به ولم يلامس الإيمان قلبه فهم كثر، وكان لهم دور كبير في نشر الأفكار المنحرفة، والآراء المضللة والشبهات العمياء، التي زعزت عرى الدين، وقوضت مبادئه، فقد ذكر النبي - ﷺ - الخوارج كأول صنف من أهل البدع والشبهات خرجوا بعده، كما أشار بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁵⁾ بقوله: « والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحروية لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده، بل أولهم خرج في حياته فذكرهم لقربهم من زمانه»⁽²⁶⁾ حتى قال: « فإن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه، ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه»⁽²⁷⁾ حتى أشار إلى قصة ذي الخويصرة⁽²⁸⁾ المروية في الصحيح عن أبي سعيد الخدري⁽²⁹⁾ رضي الله عنه - قال: « بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله: اعدل، فقال رسول الله ﷺ - (فمن يعدل إذا لم أعدل) فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: (دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية، ينظر أحدهم إلى نصله⁽³⁰⁾ فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه*31 فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه⁽³²⁾ فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل البضعة تدردر⁽³³⁾ يخرجون على حين فرقة من الناس) قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت إليه علي نعت رسول الله ﷺ الذي نعت»⁽³⁴⁾.

وفي أفق الشبهات، وضلالها، وغيها، يظهر عبد الله بن سبأ⁽³⁵⁾ اليهودي، الذي وضع تعاليم فيها هدم عرى الإسلام، بعدما اتخذ الإسلام ستاراً يستتر به فوضع ما يراه مناسباً لهدم عرى الإسلام، مستغلاً في ذلك الفتن والأحداث التي مرت بها الدولة الإسلامية آنذاك فقد أسلم زمن معاوية⁽³⁶⁾ سنة خمس وثلاثين، وأخذ ينتقل في بلدان المسلمين من قطر إلى آخر محاولاً إضلالهم، فبدأ بالحجاز ولم ينل شيئاً، ثم نزل البصرة، وأخذ يبث سمومه وينشر دعوته، إلا أن عبد الله بن عامر⁽³⁷⁾ والي البصرة

آنذاك بلغه خبر ابن سبأ فطرده من البصرة⁽³⁸⁾، ثم نزل الكوفة فأخرج منها، إلا أن صلته بالكوفة لم تنته بإخراجه، فلقد بقيت ذيول الفتنة في الرجال الذين بقي يكاتبهم ويكاتبونه⁽³⁹⁾.

ثم جاء مصر واختار النهج الذي يساعده على الظهور، فالتف الناس حوله واستمعوا إلى حديثه وأنصتوا إلى شكوكه وفتنته، وكانت لجولاته آثار عظيمة في التأليب على الخلفاء والأمراء، فكان دوره حاضراً في أحداث الفتنة في خلافة عثمان رضي الله عنه وإذكائها وتصاعدها حتى انتهت بمقتله رضي الله عنه، وكذلك له دور واضح في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والتي آثار فتنتها ابن سبأ ومن معه من السفهاء صباح ذلك اليوم بعد أن تم في اليوم الأول ما يشبه الصلح بين الناس⁽⁴⁰⁾.

وظهر على أثر هذه الفتنة فتنة التشيع، الذين أفرطوا في محبة علي رضي الله عنه، فإن الناس كانوا يتعاطفون مع علي رضي الله عنه، وكانت الشيعة المفضلة يفضلون علياً على عثمان، من غير تجريح لأحد من الصحابة رضي الله عنهم، وبعد أن ازدادت الفتنة ووقعت المعارك ازداد تعلق الناس بعلي رضي الله عنه، واستغل ابن سبأ اليهودي هذه المحبة الموجودة في قلوب الناس، فأظهر التعلق بمحبة آل البيت وخاصة علي رضي الله عنه وزعم أن علياً أوصي له بالخلافة من النبي صلى الله عليه وسلم، ونشر ذلك بين الناس، ثم غلا حتى زعم أن علياً كان نبياً يوحى إليه، ثم غلا حتى ادعى له الألوهية من دون الله عز وجل⁽⁴¹⁾. وإلى جانب هذه الفتنة السياسية، كانت تحاك فتن أخرى لمحاولة هدم الإسلام من الداخل، وذلك عن طريق ابتداء مناهج الباطنية في تأويل الشريعة على نحو يفضي إلى نسخها والاستعاضة عنها بخرافات الفرس ووثنية الإغريق، وعقائد اليهود الذين حرفوا دينهم من قبل، لهذا لم تلبث أن ظهرت تلك العقائد اليهودية المطعمة بالوثنية الفارسية والإغريقية، بعد صبغها بصبغة إسلامية خادعة، كفكرة النور المحمدي، وعصمة الأئمة ومعجزاتهم وتقديسهم، والغيبة والرجعة، والحلول وتجسيد الألوهية والتأويل والتشبيه وغير ذلك من العقائد والأفكار⁽⁴²⁾.

واستمر تلامذة ابن سبأ من بعده يحملون راية الشبهات والضلالات، فبعد أن وضع ابن سبأ بذور شره، أخذ مذهب السبئية بعده بن سمعان⁽⁴³⁾ وأنشأ طائفة

تسمى بالبنائية تقوم على تأليه علي رضي الله عنه، ثم تأليه بنان والقول بالتناسخ، وكان معه في هذه البدعة المغيرة بن سعيد البجلي⁽⁴⁴⁾ الذي كان يزعم أن علياً رضي الله عنه يستطيع أن يحيي الموتى، وأن معبوده أعضاء على صورة حروف الهجاء.⁽⁴⁵⁾ وجاء بعد ذلك أبو الخطاب الأسدي⁽⁴⁶⁾ ليسير في أفكار الغلو ومسالك الشبهات شوطاً كبيراً، فقد كان أستاذاً لكل الفرق الباطنية بعد ذلك، فكان أستاذاً للمفضل الجعفي⁽⁴⁷⁾ والذي كان وزيراً لمحمد بن نصير⁽⁴⁸⁾ في أفكاره الضالة والتي أسس على إثرها فرقته التي تسمى النصيرية، وكان لأبي الخطاب الأسدي دور فاعل في إحداث الحركة الباطنية في ثوبها الجديد التي عرفت بالإسماعيلية⁽⁴⁹⁾ بعد تنصيب إسماعيل الجعفر⁽⁵⁰⁾ إماماً لها، والتي انبثقت منها أكثر الحركات الباطنية الأخرى كالقرامطة⁽⁵¹⁾ والدروز⁽⁵²⁾ وأخوان الصفا⁽⁵³⁾ والحشاشين⁽⁵⁴⁾⁽⁵⁵⁾.

وفي مسيرة الإسلام عبر القرون، التقى بعدد من المذاهب والدعوات التي حاولت أن تنحرف به عن قيمه ومبادئه، فبعد فشل الحروب الصليبية المسلمة في ديار الإسلام سلك الأعداء من اليهود والنصارى وغيرهم طرقاً أخرى لا يحملون فيها السيف ولا يفجرون فيها باروداً⁽⁵⁶⁾، لأنهم وجدوا أن الأسلوب العسكري المسلح لا يزيد المسلمين إلا منعة وعودة إلى دينهم، وما ينتج عن ذلك من إشعال حمية الجهاد في نفوسهم⁽⁵⁷⁾ وهذا ما كانوا يخشونه أشد الخشية، فسلكوا مسلك الغزو الفكري، والتشكيك العقدي، والتغريب، بعدما جمعوا الافتراءات والشكوك والشبهات التي بثتها الباطنية والمجوسية⁽⁵⁸⁾ والفلسفات الوثنية ودعوات التحلل، والانحراف والزندقة⁽⁵⁹⁾ والإباحية، التي عرفت في عصور ما قبل الإسلام وبعده، وجعلوها تحت مسميات براقية، وجندوا لها قوى متعددة كالتنصير⁽⁶⁰⁾ والاستشراق⁽⁶¹⁾ والشعبوية⁽⁶²⁾ وكثير من الصحف والدعاة، والأسماء اللامعة⁽⁶³⁾، حيث أدخلوا في فكر العالم الإسلامي أفكاراً جديدة منحرفة، كالقومية العربية⁽⁶⁴⁾، كبديل للوحدة الإسلامية، بزعم أن الدين لا يصلح كأساس لوحدة العرب، لوجود أقليات غير مسلمة داخل كثير من الدول العربية، بخلاف العروبة التي هي الراية التي ينضوي الجميع تحت لوائها⁽⁶⁵⁾.

يقول القس (سيمون)⁽⁶⁶⁾ إن للتبشير عاملاً مهماً في كسر شوكة الوحدة الإسلامية، ويجب أن تحول بالتبشير مجاري التفكير في هذه الوحدة حتى تستطيع النصرانية أن تتغلغل في المسلمين⁽⁶⁷⁾.

وزيادة في تفتيت الأمة، فقد اختلق الأعداء فرقاً وجماعات هدامة، ونسبها إلى

الإسلام لهدف القضاء على مبادئه وقيمه وبواسطة بعض المنافقين، ومن هذه الفرق القاديانية⁽⁶⁸⁾ والبابية⁽⁶⁹⁾ والبهائية⁽⁷⁰⁾ والحزب الجمهوري في السودان⁽⁷¹⁾ هذه الفرق التي كان الهدف من إنشائها ضرب الإسلام في عقيدته وشريعته، وتشكيك المسلمين في دينهم ومساعدة العدو في نشر عقيدته الباطلة، فقد تبنت هذه الجماعات كثيراً من عقائد اليهود والنصارى والماركسيين⁽⁷²⁾، واستخدمت هذه الجماعات كمدارس تبشيرية جديدة داخل العالم الإسلامي⁽⁷³⁾.

ومن أعظم ما ابتليت به أمة الإسلام، وأثر في بنائها الفكري والعقدي، الاتجاه الذي تبناه الفكر الغربي ودعا إليه والمسمى بالعلمانية⁽⁷⁴⁾، الذي يعد أسلوباً جديداً لمقاومة الإسلام، حيث يحمل في طياته مفهوماً خطيراً، وهو محاولة إبعاد الدين عن مجالات الحياة وإحلال القوانين الوضعية والغربية محل الشريعة الإسلامية، وإمعاناً في التضليل والخداع سماها الفكر الغربي بالعلمانية، وهو اصطلاح يوحى بصواب الدعوة واستقامة الطريق، فمن الذي يرفض أن يحيا حياة تعتمد في مقوماتها على أساس من العلم الصحيح، إلا أن هؤلاء انكشف غرضهم حين وضعوا الدين والغيبات في الجهة المقابلة للعلمانية، وقالوا للناس إما هذا وإما ذاك⁽⁷⁵⁾.

وفي العصر الحديث كذلك جاء العدو بأفكار جديدة، ووسائل مبتكرة للوصول إلى مرادهم من الهيمنة على العالم في ثقافته ودينه، وفكره، وقيمه، ومبادئه، حيث برز مفهوم النظام العالمي الجديد على الساحة الدولية وعلى نطاق واسع بعد نشوب أزمة الخليج الثانية⁽⁷⁶⁾ وقد صرح به الرئيس الأمريكي جورج بوش في خطابه أمام الكونجرس الأمريكي فقال: (إننا نتطلع إلى نظام عالمي جديد يصبح أكثر تحملاً من أجل السلام، إننا نتطلع إلى عالم جديد، يسوده القانون بدلاً من شريعة الغاب، وتعترف فيه الأمم بمسؤولياتها المشتركة في تحقيق الحرية والعدالة)⁽⁷⁷⁾ كانت هذه الكلمات بداية انطلاق مصطلح (النظام العالمي الجديد) وقل الاهتمام به بعد بروز مفهوم (العولمة)⁽⁷⁸⁾، هذا المفهوم الذي يحوي جوانب عديدة: سياسية، واقتصادية، وفكرية، وثقافية، وأياً كان المسمى أو المصطلح، فإن العبرة بما يخفي وراءه من مقاصد ومفاسد، فقد كان من أبرز خصائص ومعالم العولمة، ازدواجية المعايير، والكيل بمكيالين في القضايا الدولية، وتوحيد القوى الكبرى لتغريب العالم والكيّد للإسلام على وجه الخصوص، وعند استعراض مواقف هذا النظام تجاه قضايا المسلمين في أنحاء

العالم، يتبين بجلاء العداء للإسلام والمسلمين، والكيل بمكيالين فتجده يستخدم أقصى درجات الحزم والحسم في مواجهة المسلمين، بينما يميل إلى اللين والصفح في مواجهة غيرهم، ففي القارة الإفريقية بذل التحالف الصهيوني الصليبي أقصى جهوده لغرض عزلة دولية على السودان، ومحاولة ضعفه اقتصادياً، والعمل على فصل شماله عن جنوبه لإقامة دولة صليبية في الجنوب»⁽⁷⁹⁾

كما تدخل هذا النظام في الصومال خلف ستار الدوافع الإنسانية، لتحقيق أهداف استعمارية وتنصيرية خبيثة، وارتكبت القوات الدولية هناك جرائم لا تحصى، وفي القارة الآسيوية يواصل نظام العولمة لتقنين الوجود اليهودي في فلسطين المحتلة⁽⁸⁰⁾ لغرض الهيمنة الصهيونية الشاملة على المنطقة بأسرها، ويقف النظام موقف المتفرج وهو يشاهد الاعتداءات الصهيونية على لبنان واحتلال ثلث أراضيه، رغم القرارات الدولية في هذا الشأن، وفي الوقت نفسه يقف هذا النظام وقفة صارمة ضد العراق، بل شارك وبقوة في احتلال أرضه وسلب حقه، ويتلذذ بصور ومشاهد القتلى من النساء والأطفال والشيوخ، كما بارك نظام العولمة، الغزو الروسي للشيشان، وتغاضي عن المذابح البشعة التي ارتكبتها الجنود الروس هناك، واعتبر ذلك كله شأنًا داخلياً لا علاقة للمجتمع الدولي به، والشواهد على موقف النظام الدولي ضد المسلمين وحقوقهم كثيرة جداً.

وبعد فما كان للأعداء من قبل ومن بعد أن ينالوا من المسلمين ما نالوا، إلا حينما ترك المسلمون مصدر عزهم، ومنبع قوتهم، وما أصابهم من جهل بأحكام دينهم وتعاليمه، ونظرتهم الجزئية لبعض أحكام الشريعة، وما أصابهم من تخلف عام سواء كان سياسياً، أو اقتصادياً، أو حضارياً، وفي المقابل انبهارهم بالحضارة الغربية وما تقدمه من مبادئ وقيم، وما أصاب الحكام والعلماء من ضعف وتقهقر وسوء في القيادة.

خطورة الشبهات في العقيدة

حينما تبوأ الأمة الإسلامية الصدارة في جميع مجالات الحياة، سواء كانت سلمية أو عسكرية، وحينما أضحت حضارتها هي الحضارة العالمية السائدة، التي تستورد منها العالم برمته ثقافته وحضارته وعوامل نهضته، كان ذلك مصدر دهشة

للأعداء، ومصدر إزعاج لهم، «إذ لم يمض قرن ونصف منذ ظهور الإسلام حتى أسس المسلمون دولة عظيمة، إذ انتصروا على أمم الشرق والغرب، الفرس والروم، وفتحوا مصر والشام، كما وصلوا إلى تركستان الغربية، بل وإلى حدود الصين سنة 36هـ، وهددوا فرنسا في الغرب والقسطنطينية في الشرق⁽⁸¹⁾، وبذلك وضعوا العالم النصراني بين فكي كماشة.

وأمام هذا التوسع وتلك القوة وقف أعداء الإسلام يتساءلون عن القوة الخفية التي مكنت من هذه الانتصارات المتوالية مع أنهم أقل عدداً وعدة في مقابل جيوش متفوقة في العدد والعدة والخبرة وكل أسباب القوة المادية، ثم وصلوا إلى السبب الحقيقي وراء تلك الانتصارات وهو تمسكهم بعقيدتهم الإسلامية التي جمعتهم ووحدتهم على مبادئ راقية وقيم عظيمة تهدف إلى نشر الهدى والخير والعدل في كل أنحاء الأرض، هذه القوة هي التي كانت في بداية الأمر وراء انتهاج العدو منهج القوة العسكرية المباشرة، والتي كانت أعظمها ضراوة على الأمة الإسلامية تلك الحملات الصليبية التي توالى على البلاد الإسلامية زمناً طويلاً* حتى كانت الحملة السابعة بقيادة لويس التاسع عام 1248م والتي انتهت عام 1250م بهزيمته والقبض عليه ومن معه من القساوسة الذين كانوا يحيطون به»⁽⁸²⁾ وقد أسروا وسجنوا جميعاً في مدينة المنصورة، وبعد ما تكبدت أوروبا الخسائر الفادحة في الأموال والأرواح أخذ لويس التاسع وهو في أسره يفكر كثيراً في بديل عن الحرب التي تكلف الدول الأوروبية الأموال الطائلة والأرواح الكثيرة، دون أن يحصلوا على أدنى مكسب مادي أو معنوي. « يقول المؤرخ الفرنسي جان دي جوانفيل، الذي رافق الملك لويس ملك فرنسا في حملته الصليبية ضد البلاد الإسلامية، إن خلوته في المنصورة أتاحت له فرصة هادئة، ليفكر بعمق في السياسة، التي كان أجدر بالغرب أن يتبعها إزاء المسلمين، أثناء رحلته إلى عكا مقلعاً من دمياط»⁽⁸³⁾ وكان مما انتهى إليه لويس التاسع، أنه لم يعد في وسع الكنيسة أو فرنسا مواجهة الإسلام، وأن هذا لا بد أن تقوم به أوروبا كلها لتضيق على الإسلام، ثم تقضي عليه.

كانت هذه الفكرة التي استقرت في ذهن لويس آنذاك، بداية شرارة تحول جديد في الهيمنة على العالم الإسلامي وإخضاعه، هذا التحول يكمن في إثارة الشبهات والشكوك، للنيل من قيم المسلمين الثابتة، ومن عقيدتهم الراسخة، التي كانت القوة

المحركة لهم والتي هي سبب عزهم ومجدهم وبقائهم ورفيهم، وذلك من خلال غزو صفوف المسلمين ثقافياً وفكرياً، وبالتالي الهيمنة على حضارتهم وقيمهم، ولما تحملته الشبهات والشكوك من طابع التضليل والتلبيس، والإيهام، فإنه لابد لها من مناخ فكري و جو عقائدي معين، يتقبلان ما يلقي من الشبهات حتى يكتب لها النجاح وتوصم بالرسوخ، ولذلك قام المبشرون على اختلاف نزعاتهم الدينية، وتعدد مذاهبهم المتصارعة، وجمعياتهم التبشيرية، برسم خارطة العالم الإسلامي رسماً دقيقاً تناول جميع جوانب البشرية وغير البشرية، وأعدوا للعالم الإسلامي في خطتهم للإغارة عليه، حشداً عظيماً من إرساليات التبشير، وعزموا على أن يتناسوا ما بينهم من خلافات مذهبية عنيفة، بغية جمع طاقاتهم لمحاربة عقيدة الإسلام، وهدم دعائمه، وتحويل المسلمين عن تعاليمه، وإيقاف امتداده الطبيعي⁽⁸⁴⁾.

وما كان لهذه الخطوات وهذه الأفكار مع بطلانها وزيفها أن تظهر في الوجود، وتبرز آثارها في العالم الإسلامي، لو لم يكن هنالك دوافع وعوامل ساعدت على إبرازها، كان من أبرزها⁽⁸⁵⁾:-

1. الراحة والدعة، وتعلقهم بالدنيا وشهواتها، وتفرقهم إلى فرق ودول متصارعة.
2. تفشي الجهل بين معظم المسلمين في جميع أقطارهم وبلدانهم، وبعدهم عن العلم في القرون المتأخرة بعد القرون العلمية الذهبية التي احتل المسلمون فيها قمة الحضارة.
3. وجود الأجراء الذين باعوا دينهم وأمتهم لأعدائهم بثمن بخس، من أجل الحصول على حطام من الدنيا.
4. وجود طوائف غير مسلمة قويت شوكتها داخل شعوب الأمة الإسلامية واشتد ظهرها، بمنصرة الدول الاستعمارية منها سراً وعلناً فقد « كان من أشهر المساعدين لهؤلاء المبشرين ثلاثة من كبار اللبنانيين وهم: فارس الشدياق، ونصيف اليازجي⁽⁸⁶⁾ وبطرس البستاني⁽⁸⁷⁾ ، وهؤلاء الثلاثة كانوا يستمدون تعاليمهم من المبشرين المستشرقين الموجودين في بعض البلاد العربية، أمثال فانديك⁽⁸⁸⁾ الذي كان يوجد في لبنان يشرف على بعثات الإرسالية المسيحية، والقس زويمر⁽⁸⁹⁾ الذي كان يشرف على تلك البعثات في البحرين، حيث مكان إقامته، ومن هناك يتصل بجميع الإرساليات في أنحاء الوطن العربي، ليوجهها

حسب المخطط التبشيري العالمي»⁽⁹⁰⁾ ومما لا شك فيه أن الأعداء قد خطوا خطوات كبيرة وحققوا غايات كثيرة كانوا يسعون إلى تحقيقها، وكان من أعظم هذه الخطوات أثراً على المسلمين النيل من العقيدة الإسلامية والحط من شأنها فهم كانوا يدركون أن العقيدة هي القوة المحركة للأمة الإسلامية وهي بمثابة الروح للجسد. كانوا يدركون أن تمسك المسلمين بعقيدتهم وجعلها منهاج حياتهم السر الحقيقي للانتصارات المتوالية التي حققوها، والتي سطوروا من خلالها حضارة زاهرة، وحياة كريمة راقية، يقول المؤرخ فيشر⁽⁹¹⁾: «إن الدين قد أمد حركة العرب بقوة ذاتية أكسبتها الحياة على الدوام، ولولا هذه القوة التي نشأت عن الرابطة الدينية الجامعة لافتقر العرب إلى التكتل الذي لا تحدث الانتصارات بدونه، ولولا ما سرى بين العرب من روحية متسامية عن مجرد الشهوة للحرب والغنيمة، لما استطاعوا أن يظفروا برضا الشاميين والمصريين والفرس والبربر عن حكمهم، ثم إنه لا شك أن قسطاً غير قليل من نجاح العرب في فتوحهم وحرابهم إنما يرجع إلى ظهور دين جديد في قلب بلادهم»⁽⁹²⁾

ومن هنا رأى مفكرو الغرب وساستها أن السبيل تحطيم قوة هذه الأمة هو عزلها عن عقيدتها ووقف فاعليتها، وجعلها مشلولة الإرادة، مبللة الفكر، سهلة الانقياد، مما يترتب على ذلك انحلال وحدتها وإسقاط قوتها، لذا عمدوا إلى إثارة الشبهات ووضع الشكوك حول هذه العقيدة وما ينتج عنها من مبادئ وأحكام، فوضعوا ما أرادوه في «موسوعات ودائر معارف أنيقة، أصبحت في أيدي الباحثين، يلجئون إليها في كل وقت دون معاناة، غير أبهين بمدى الخطر الذي يحيط بها، والهدف بعيد المدى الذي يراد من وراء نشر هذه الشبهات الزائفة ووضعها في قالب علمي براق»⁽⁹³⁾.

آثار الشبهات على العقيدة الإسلامية:

مما سبق تبين بما لا يدعو مجالاً للشك، أن هذه الشبهات كان لها الأثر الكبير والخطر الجسيم على العقيدة الإسلامية، ومن جملة هذه الآثار وتلك الأخطار ما يلي:

1. تغريب الأمة في عقيدتها وقيمها، عبر ما يسمى بالتغريب، الذي يهدف

إلى إيجاد طبقة من المسلمين ذوي المؤهلات العلمية تدين بالولاء للغرب، وتنادى للأخذ بعقائده وقيمه وحضارته* 94، ذلك بعد أن تم تشويه الإسلام لها وصرفها عنه، وانسلاخها عن عقائده وأفكاره وقيمه وحضارته، وبهذه الأداة استطاع أرباب الفكر الغربي من زرع جيل من أبناء المسلمين في البلاد المسلمة يدين بما يدين به الغرب من عقيدة وفكر وشبهة، جيل يحمل اسماً عربياً إسلامياً⁽⁹⁵⁾، ولكنه يحمل في رأسه عقلاً رأسمالياً أو ماركسياً أو ليبرالياً، هؤلاء هم من أبناء جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا كما وصفهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: «دعاة على أبواب جهنم من أجا بهم إليها قذفوه فيها» فلما قيل له: يا رسول الله صفهم لنا قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»⁽⁹⁶⁾. وكان التغريب حقاً أداة حية وجديدة من أدوات الغزو الفكري التي استطاع من خلالها بث الشكوك ونشر الشبهات في صفوف المسلمين لتشويه عقيدتهم.

2. واستكمل العمل على تغريب الأمة الإسلامية على أيدي من ينسب إليها، فجاءت دعواتهم المستمرة بقول الأفكار الوافدة، كالرأسمالية⁽⁹⁷⁾ والديمقراطية⁽⁹⁸⁾ والماركسية والماسونية⁽⁹⁹⁾ والعمولة والعلمانية والليبرالية⁽¹⁰⁰⁾، وغيرها من الدعوات التي جاءت - بزعمهم - لإصلاح الناس وإنقاذهم مما يعانون منه من تأخر وتخلف، ولقد صيغت هذه الأفكار في قوالب علمية براقعة خداعة، تحمل في طياتها الشكوك والسموم والشبهات، مما جعل لها عظيم الأثر في تعميق هوة انحراف المسلمين عن المفهوم الحقيقي لعقيدتهم، فأصبح الإسلام الذي كان يحرك الجماهير العظيمة وفق عقيدة راسخة واضحة بينة، أصبح في تصور بعض من أتباعه عبارة عن شعائر تعبدية مجردة صوفية سلبية وأضرحة ومشايخ وأولياء وأذكار بدعية ومجموعة من الخرافات التي لا تمت بهدى عقيدتهم الحركية العملية بصلة⁽¹⁰¹⁾.

3. ومن أعظم آثار الشبهات، تمزيق العقيدة الإسلامية وذلك من خلال تمزيق الوحدة الإسلامية التي دعت إليها العقيدة وحثت عليها، وكانت سبباً في نهضة المسلمين والتفافهم وقوتهم، وتسجيلهم أروع الحضارات، وتقديمهم أرقى الأفكار على مر التاريخ، فكانت الدعوة إلى القومية⁽¹⁰²⁾ من أعظم

الأساليب التي نهجها العدو في تمزيق وحدة العقيدة الإسلامية، من خلال بث الشعارات التي فرقت بين المسلمين وشتت صفوفهم،» فقد حرصوا الأتراك في أوائل القرن الحاضر على المناداة بالقومية الطورانية، ليضعوا من شأن الخلافة الإسلامية، كما بثوا في الفارسيين القومية الفارسية، وفي المصريين القومية الفرعونية، وفي سوريا القومية القينيقية أو السورية، والقومية البربرية في المغرب المسلم⁽¹⁰³⁾.

4. ومن آثار الشبهات في تمزيق العقيدة الإسلامية، إضعاف ثقة المسلمين بمصادر الوحي، ويتمثل ذلك في التشكيك في صحة القرآن الكريم والسنة النبوية، وقام بهذا الدور المستشرقين تحت مظلة الأهداف العلمية، وهم ينكرون أن يكون القرآن منزل من عند الله على النبي صلى الله عليه وسلم، ويقولون هو من تأليفه صلى الله عليه وسلم، وأنه استعان في هذا التأليف ببعض اليهود والنصارى وكانوا له أساتذة⁽¹⁰⁴⁾ وزعموا أن القرآن فيه تناقضات واضحة بين الكثير في سوره وآياته⁽¹⁰⁵⁾ وفيما يتعلق بالسنة فقد زعموا زوراً، ونشروا بهتاناً، أنها مليئة بالأخطاء والدسائس، وكانت هذه الشبهة قائمة على تشكيكهم بصحة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ومصدرها الإلهي، ونفيهم عالميتها⁽¹⁰⁶⁾.

5. ومن آثار الشبهات، هدم العقيدة الإسلامية من خلال الدعوة إلى وحدة الأديان، التي بمعنى جواز تعدد العقائد، والتسليم بسلامتها، وصحة عقائدها، وما تدعوا إليه من تعدد الآلهة والدعوة إلى الوثنية، والخرافات، وبالتالي عدم التسليم بأن الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع، وأنه خاتم الأديان وناسخها. وانتقاد وحدة الأديان لا يعني انتقاد دراسة علم مقارنة الأديان الذي يبين تاريخ كل دين، وإلى أي مدى تأثر أو انحرف في رحلته التاريخية الطويلة⁽¹⁰⁷⁾.

6. ومن آثار الشبهات على العقيدة الإسلامية، إحلال القوانين الوضعية الغربية مكان الشريعة الإسلامية، وذلك بعد ما قام رواد الفكر الغربي، بإثارة الشبهات حول الشريعة الإسلامية والقول بأنها: « شريعة جامدة، وغير قابلة للتطور ولا تواكب نهضة الحياة المعاصرة⁽¹⁰⁸⁾، وأنها تتسم بالوحشية، وأنها

تنظر إلى المجرم نظرة عدائية، وغيرها من الشبهات التي جعلوها مسوغاً لوضع القوانين والأحكام بدل الشريعة الإسلامية وترويج ذلك عن طريق أتباعهم في البلاد الإسلامية.

7. ومن آثار الشبهات، تشويه العقيدة الإسلامية في نظر الشعوب الأوروبية، وإظهار الإسلام وأهله بصورة مرعبة سيئة، ذلك أنه لما عاد المحاربون النصارى بعد الحروب الصليبية عادوا وهم يحملون صورة طبيعية عن المسلمين ومعاملتهم، وسماحة الإسلام ونقاء عقيدته وصفاء مبادئه، فخاف رجال الكنيسة من انتشار الإسلام في أوساطهم، فأشاروا إلى المبشرين بالقيام بدور تشويه صورة الإسلام والمسلمين في نظر شعوب أوروبا، بهدف حجب الإسلام عن أوروبا والحيلولة دون نفاذه إليها « فنقلوا صورة سيئة لأوضاع المسلمين وأحوالهم، فادعوا أنهم متخلفون وأصحاب عقائد وثنية ويعشقون الملذات ويدمنون المخدرات، ويغرمون بالنساء»⁽¹⁰⁹⁾ ولقد اعترف بعضهم بهذا التشويه، حيث يقول (كارادي فو)⁽¹¹⁰⁾: « إن محمداً ظل وقتاً طويلاً معروفاً في الغرب معرفة سيئة، فلم توجد خرافة ولا فظاظة إلا نسبوها إليه» ونحن اليوم نجني خبث الدور الذي قام به رواد الغزو الفكري قديماً وحديثاً، حيث يُرى في الشارع الأوروبي والأمريكي من يجهل حقيقة الإسلام وسماحته ولا يتصور إلا بتلك الصورة المرهبة وما يقوم به أعداء الإسلام اليوم من تشويه لشخص النبي ﷺ دليل على ذلك الدور الخبيث⁽¹¹¹⁾.

8. ومن آثار الشبهات على العقيدة الإسلامية، ظهور الفرق الهدامة المدعية للإسلام، حيث عمد الأعداء إلى تكوين هذه الفرق بهدف القضاء على الإسلام من الداخل بواسطة بعض المنافقين الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر⁽¹¹²⁾، فكانت هنالك الفرق المنحرفة الهدامة مثل القاديانية والبهاية والدروز والأحباش⁽¹¹³⁾، وغيرهم مما كان لهم دوراً عظيماً في إثارة البلبلة والشكوك حول عقيدة الإسلام، وإشغال المسلمين عن قضاياهم الهامة إلى قضايا أخرى لا تحقق عزاً ولا نصراً.

هذه بعض الآثار والمخاطر التي أحاطت بالعقيدة الإسلامية جراء الشبهات والشكوك التي أثّرت حولها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين بعد هذا الاستعراض عن الشبهات وخطورتها على العقيدة، اختتم بحثي بعرض أهم النتائج وهي كالآتي:

1. إن سلاح الشبهات سلاح قديم استخدمه أعداء الإسلام منذ بزوغ فجر الإسلام في عهد النبي ﷺ، فوجد الأعداء في العصر الحديث أثره، فلم يتوانوا في استخدامه، والعمل بكل الجهد لإنفاذه في صفوف أبناء الأمة المسلمة.
2. الجهد الذي بذله أعداء الإسلام للإطاحة بالفكر الإسلامي جهد كبير ومن زمن بعيد، وعمدوا إلى استخدام أفكار مختلفة ومتنوعة منها السياسية ومنها العسكرية ومنها الفكرية من أجل إنجاح مخططاتهم.
3. من الوسائل التي استخدمها أعداء الإسلام ضد الإسلام، إحياء ودعم الفرق الهدامة التي تنتسب للإسلام مثل القاديانية والبهائية والإسماعيلية وغيرها من الفرق التي تهدف القضاء على الإسلام من داخله.
4. الشبهات التي يبثها الأعداء ضد الإسلام تهدف إلي تشويه وتشكيك المسلمين في عقيدتهم، كما تسعى لاقتلاع الأصول والثوابت الدينية.

التوصيات:

- أوصي المؤسسات الدعوية والتعليمية ببناء الفرد المسلم وذلك من خلال:
1. التحصين الديني: بحيث يكون المسلم على درجة عالية من الوعي بدينه وعقيدته، والتي تدفعه إلى الانقياد لله عز وجل واستمداد العزة منه، والكف عن استجداء الأعداء، وطلب النصرة منهم.
 2. التعليم: وهو من أهم المقترحات لمواجهة الشبهات حيث أن الفرد المسلم يستطيع أن يعرف مقاصد العدو ومخططاته من خلال علمه بما لهم، وهذا ليس أمراً غريباً على الفرد المسلم، فإن القرآن الكريم أول ما دعا الفرد المسلم دعاه إلى العلم والتعلم والتعليم، وبه يستطيع أن يتصدى لشبهات الأعداء، ويغير واقع أمته.
 3. التربية: والمراد بذلك العمل الجاد على إحياء روح الثقة بالنفس للفرد

المسلم، وغرس معنى الاعتزاز بالدين الذي ينتمي إليه، وتربيته على الاعتماد على النفس، وإبداء الرأي، وطلب الحقوق، والدفاع عنها.

المصادر والمراجع:

- (1) / ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص 503، ومحمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ص246.
- (2) / ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج10، ص64.
- (3) / ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص505.
- (4) / ابن كثير هو العالم الحافظ عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن عمرو بن كثير بن ضوء الدمشقي الشافعي، ولد مجدل في البصرة سنة إحدى وسبعمئة، فقيه متقن ومحدث ومفسر، من تصانيفه التكميل في معرفة الثقات، والبداية والنهاية، مات سنة أربع وسبعون وسبعمئة من الهجرة.
- (5) محمد بن علي الشافعي: ذيل تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، ص57.
- (6) / ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1، ص345.
- (7) / أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الباز، مكة المكرمة، (بدون رقم طبعة)، 1414هـ، كتاب الرضاع، باب ما ورد في اللبن يشبه عليه، ج7، ص464، برقم: 15457.
- (8) / محمد الرازي: مختار الصحاح، ص138.
- (9) هو حذيفة بن اليمان الأنصاري، صحابي جليل من السابقين، صاحب سر رسول الله ﷺ، شهد هو وأبوه أحد، واستشهد فيها سنة 36هـ، أحمد بن حجر: تهذيب التهذيب، ج1، ص154.
- (10) محمد بن عبد الله النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، كتاب الفتن والملاحم، ج4، ص495 برقم (8385).
- (11) ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص504.
- (12) / محمد نبيل غنايم: شبهات حول التشريع الإسلامي، أضواء الشريعة، الرياض، 1403هـ، ج14، ض281.

- (13) // المرجع السابق ، ص 182.
- (14) عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1420ع ، ص 426.
- (15) // المين: تعني الكذب وتجمع على ميون. لسان العرب، ج13، ص425.
- (16) // الحسين محمد بن المفضل الأصبهاني: المفردات في غريب القرآن، دار الفكر، (بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر)، ص237.
- (17) // ابن جرير الطبري، جامع البيان عن وجوه تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، (بدون رقم طبعة)، 1405هـ ، ج14، ص95.
- (18) // محمد الرازي: مختار الصحاح، ج1، ص210.
- (19) // عبد الرحمن هوساوي: منهج القرآن الكريم في تثبيت الرسول صلى الله عليه وسلم وتكريمه، دار الذخائر، السعودية، ط1، 1416هـ ، ص190.
- (20) // أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل، دار المعرفة، بيروت، (بدون رقم الطبعة، والتاريخ)، ج1، ص87.
- (21) منهج القرآن الكريم في تثبيت الرسول صلى الله عليه وسلم، ص201.
- (22) إسماعيل بن محمد الأصبهاني، دلائل النبوة، تحقيق: محمد الحداد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1409هـ ، فصل ما ظهر من الآيات في مخرجه من المدينة، ص216، برقم(299).
- (23) عبد الرحمن هوساوي، منهج القرآن في تثبيت الرسول صلى الله عليه وسلم، ص219.
- (24) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج3، ص311.
- (25) // ابن تيمية: هو تقي الدين الإمام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم دمشقي الحنبلي، أبو العباس ولد في حران سنة 661هـ ، مات معتقلا في قلعة دمشق سنة 728هـ ، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، وقد أفتى ودرس وهو دون العشرين، له مصنفات عديدة ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها «الجوامع» و« الفتاوى » و« الأيمان » و« الجمع بين العقل والنقل». خير الدين الزركلي: الأعلام، ج1، ص144.
- (26) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، (بدون رقم الطبعة وسنة النشر)، ج28، ص467.

- (27) نفس المرجع، ص 469.
- (28) ذو الخويصرة: هو حرقوص بن زهير السعدي من بني تميم، رأس الخوارج، كانت له صحبة، خاصم الزبير فأمر النبي باستيفاء حقه منه، شهد صفين، وبعد صفين من أشد الخوارج على علي بن أبي طالب، قتل بالنهروان سنة 37هـ. أحمد بن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص49.
- (29) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مكث من الحديث، كان من أفضه أحداث الصحابة، مات سنة 74هـ وقيل 64هـ. أحمد بن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص79-79.
- (30) نصله: أي حديدة السهم. ابن منظور: لسان العرب، ج11، ص665.
- (31) رصافه: العقبة التي تلوي فوق رعظ السهم إذا انكسر. لسان العرب، ج9، ص120.
- (32) قذذه: جمعه وهو ريش السهم. لسان العرب، ج3، ص502.
- (33) أي تضرب. لسان العرب، ج4، ص283.
- (34) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح المسند الجامع، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، ج3، ص1321، برقم (3414). ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ج2، ص744، برقم (1064).
- (35) عبد الله بن سبأ: رأس الطائفة السبئية، كان يهودياً، وأظهر إسلامه، كان يقول بألوهية علي بن أبي طالب، وبرجعة النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتناسخ، كان يقال له ابن السوداء لسواد أمه، قال ابن حجر: ابن سبأ من غلاة الزنادقة، احسب أن عليا حرقه بالنار، مات سنة 40هـ.. خير الدين الزركلي: الأعلام، ج4، ص89.
- (36) معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، ولد عام 20 ق.هـ في مكة، وأسلم يوم فتحها سنة 8هـ، تولى الخلافة سنة 41هـ، وتوفي عام 60هـ في دمشق، له 130 حديثاً، وهو أحد عظماء الفاتحين في الإسلام، وهو أول مسلم ركب بحر الروم للغزو، وهو أول من جعل دمشق مقر خلافة، وكان أمير المؤمنين عمر بن

- الخطاب إذا نظر إليه يقول هذا كسرى العرب. (أحمد بن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص151).
- (37) عبد الله بن عامر بن ربيعة الأموي، أبو عبد الرحمن أمير فاتح، ولد بمكة عام 4هـ، ولي بصره في عهد عثمان بن عفان، شهد وقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها، ولم يحضر واقعة صفين، مات سنة 59هـ، كان شجاعاً سخياً وصولاً لقومه، وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إليها العين. (الزركلي: الأعلام، ج4، ص94).
- (38) سليمان بن فهد العودة: عبد اله بن سبأ وأثره في إحداث الفتنة في صدر الإسلام، دار طيبة، الرياض، ط3، ص48.
- (39) المرجع السابق: ص49.
- (40) سعيد الغامدي: حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الراشد، الرياض، ط1، 1412هـ، ج1، ص97، وسلمان بن حمد العودة: عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة، ص188.
- (41) سعيد الغامدي: حقيقة البدعة وأحكامها، ج1، ص98.
- (42) محمد الخطيب: الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، مكتبة الأقصى، عمان، ط2، 1402هـ، ص21.
- (43) بنان بن سمعان النهدي، من بني تميم، ظهر في العراق بعد المائة، وكان يقول بتأليه علي ثم بعده ابنه محمد بن الحنفية، ثم أبي هاشم ولد بن الحنفية، وكتب إلى أبي جعفر كتاباً يدعو إلى نفسه وأنه نبي، قتله خالد بن عبد الله القسري، واحرقه بالنار سنة 126هـ. محمد الذهبي: ميزان الاعتدال في نقض الرجال، تحقيق علي معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ج2، ص75.
- (44) المغيرة بن سعيد البجلي الكوفي، دجال مبتدع، يقال له الوصاف، جمع بين الإلحاد والتنجيم، وكان مجسماً، كان يزعم أن الله تعالى على صورة رجل فوق رأسه تاج، وأعضاؤه على عدد حروف الهجاء، وكان يقول بتأليه علي بن أبي طالب، وتكفير أبو بكر وعمر وسائر الصحابة، قتله خالد بن عبد الله القسري بالكوفة سنة 119هـ. (خير الدين الزركلي: الأعلام، ج7، ص276).

(45) الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، دار عكاظ، جدة، ط1، ج5، ص43.

(46) أبو الخطاب الأسدي: هو محمد بن مقلص بن أبي زينب الأسدي الكوفي، كان يقول أن لكل شيء من العبادات باطنًا، كان رأساً في إحداث الفتن في عهده، وقد ظل على ضلاله حتى قتله عيسى بن موسى والي الكوفة من قبل العباسيين سنة 143هـ. محمد الجوير: الإسماعيلية المعاصرة، (بدون دار نشر)، ط1، 1414هـ، ص17، هامش(3).

(47) المفضل بن عمر الجعفي، كان صرافاً في الكوفة، وكان من أتباع جعفر البارزين، ناصر أبا الخطاب ثم أوجد فرقة صغيرة باسمه بعد قتل أبو الخطاب، وكان يدعوا إلى إمامة إسماعيل بن جعفر من بعد جعفر الصادق، وكان من أساتذة محمد بن نصير الذي أوجد فرقة النصيرية. محمد الخطيب: الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، ص59، هامش(4).

(48) محمد بن نصير، مؤسس الفرقة النصيرية، يكنى بأبي شعيب، عاصر ثلاثة من أئمة الشيعة الثني عشرية وهم: علي الهادي، والحسن العسكري، ومحمد المهدي، كان يقول بالفظائع من الأقوال، فكان يدعي أنه نبي مرسل، ويقول بالتناسخ، ويقول بالوهية علي بن أبي طالب، ويحلل نكاح الرجال بعضهم من بعض في أدبارهم، وكان يزعم أنه الباب إلى الحسن العسكري، توفي سنة 270هـ. محمد الخطيب: الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، ص323-324.

(49) الإسماعيلية فرقة باطنية انتسبت إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، ظهرها التشيع لآل البيت، وحققتها هدم عقائد الإسلام، تشعبت فرقتها وامتدت عبر الزمان حتى عصرنا الحاضر، وقد مالت إلى الغلو الشديد حتى أن الشيعة الإثني عشرية يكفرون أعضائها. الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، إشراف: مناع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للنشر، ط5، 1424هـ، ج1، ص383.

(50) إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب، يعرف بالأعرج، وكان من أكبر إخوته وأحبهم إلى أبيه، وقد توفي في حياة أبيه جعفر الصادق بالعريض

- بالمدينة النبوية، ودفن بالقيع سنة 145هـ، يعده الشيعة الإثنا عشرية سادس الأئمة، وينتسبون إليه. خير الدين الزركلي: الأعلام، ج1، ص311.
- (51) القرامطة: حركة باطنية هدامة تنتسب إلى شخص اسمه حمدان بن الأشعث، ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقيه، وهو من خوزستان في الأهواز ثم رحل إلى الكوفة، وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيم السري العسكري، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وحققتها الإلحاد والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية. الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة، ج1، ص378.
- (52) الدرور: فرقة باطنية تأله الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، أخذت جل عقائدها عن الإسماعيلية، وهي تنتسب إلى نشكين الدرزي، نشأت في مصر لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام، عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها، فلا تنشرها على الناس، ولا تعلمها حتى لأبنائها إلا إذا بلغوا سن الأربعين. المرجع السابق، ج1، ص397.
- (53) إخوان الصفا: جماعة سريّة باطنية مزجت الفلسفة اليونانية والعقيدة الباطنية بالعقيدة الإسلامية في خليط متضارب، وبالتالي هي أولى ثمار الحركات الباطنية التي استغلت التشيع والتصوف الفلسفي ستاراً لنشر رسائلهم وأفكارهم، وكان أول ظهورها في البصرة في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري. الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة، ج2، ص950.
- (54) الحشاشون: طائفة إسماعيلية فاطمية، انشقت عن الفاطميين لتدعوا إلى إمامة نزار بن المستنصر بالله ومن جاء من نسله، أسسها الحسن بن الصباح الذي اتخذ من قلعة ألموت في فارس مركزاً لنشر دعوته وترسيخ أركان دولته، وقد تميزت هذه الطائفة باحتراف القتل والإغتيال لأهداف سياسية دينية متعصبة، وكلمة الحشاشين دخلت بأشكال مختلفة في الاستخدام الأوربي، بمعنى القتل خلسة وغدراً، أو بمعنى القاتل المحترف المأجور. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة، ج1، ص403.
- (55) محمد الخطيب: الحركات الباطنية، ص25.
- (56) أحمد بن سعيد الغامدي، عقيدة ختم النبوة المحمدية، دار طيبة، الرياض، ط1، ص280.

(57) صابر طعيمة: أخطاء الغزو الفكري على العالم الإسلامي، عالم الكتب، لبنان، ط1404، 1هـ، ص22.

(58) المجوسية: ديانة وثنية ثنوية تقول بالهين اثنين، أحدهما إله الخير والآخر إله الشر وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة، وقد اختلف العلماء في تسميتها، فقال بعضهم أنها نسية إلى رجل اسمه مجوس، وقال بعضهم: أنها وصف لعبادة النار، وقال بعضهم: أنها نسبة إلى قبيلة من قبائل الفرس، وقد نبغوا في علم النجوم. (الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة، ج2، ص1139).

(59) الزندقة: لفظ أعجمي معرب، أخذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام وعرب، وكانت تطلق على من يؤمن بكتاب المجوس المقدس (الزندافست)، ثم استعمل على كل إنسان يتشكك في الدين أو يجحد شيئاً منه، وقد جاء لفظ الزندقة في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن عمر (أنه سيكون في أمتي مسخ وقذف وهو في الزندقية والقدرية) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال الألباني في مشكاة المصابيح: سنده حسن، وقد انتشرت هذه المجوسية الأصل في أول العصر العباسي. المرجع السابق، ج2، ص1065.

(60) التنصير: حركة دينية سياسية استعمارية، بدأت في الظهور اثر فشل الحروب الصليبية، بغية نشر النصرانية بين الأمم عامة وبين المسلمين خاصة، بهدف إحكام السيطرة على هذه الشعوب، وقد اطلق رجال الكنيسة النصرانية على الأعمال التي يقومون بها لتنصير الشعوب (التبشير). المرجع السابق، ج2، ص665.

(61) الإستشراق: تعبير يدل على الاتجاه نحو الشرق، ويطلق على كل ما يبحث في أمور الشرقيين وثقافتهم وتاريخهم، ويقصد به التيار الفكري الذي يتمثل في إجراء الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، وقد أسهم هذا التيار في صياغة التصورات الغربية عن الشرق عامة، وعن العالم الإسلامي خاصة، وكان يهدف إلى التشكيك والطعن في الإسلام، واللغة العربية، وتنصير المسلمين. المرجع السابق، ج2، ص687.

(62) الشعوبية: مذهب قديم مشتق من لفظ الشعب، ونسبته غير قياسية إلى الشعوب، وسموا بذلك لأنهم ينتصرون للشعوب الأخرى على قبائل العرب،

- حيث لا يرون للعرب فضلاً على غيرهم، وهي تقوم على جوانب فكرية وسياسية وأدبية تستهدف الكيد للعرب ومنعهم من تحقيق ازدهارهم، وتلغي معيار العقيدة والدين، وتدعوا إلى إحلال العادات والتقاليد الاجتماعية والثقافية والغوية الفارسية والرومية محل العربية. (سعيد الغامدي: الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها، دار الأندلس، جدة، ط1، 1424هـ، ج2، ص699 - 705.
- (63) أنور الجنيدي: الشبهات والأخطاء الشائعة في الفكر الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، (بدون رقم طبعة وسنة النشر)، ص5.
- (64) القومية العربية: حركة سياسية فكرية متعصبة، تدعوا إلى تمجيد العرب، وإقامة دولة موحدة على أساس رابطة الدم والجنس واللغة والتاريخ، وإحلالها محل رابطة الدين، وهي صدى للفكر القومي الذي ظهر في أوروبا في أواخر القرن التاسع عشر. الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ج1، ص444.
- (65) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصوير الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1418هـ، ص303.
- (66) سيمون أكلي: مستشرق انجليزي، ولد في اكستر حنوبي انجلترا سنة 1678م، كان مولعاً بتعلم اللغات ، عين رئيساً لقساوسة أبرشية في مقاطعة كمبرج سنة 1705، واختير أستاذا للعربية في جامعة كمبرج، من آثاره (المدخل إلى اللغات الشرقية)، وترجم عن الايطالية كتاب(تاريخ اليهود الحاليين في أنحاء العالم)، (فتح الشام وفارس ومصر على يد المسلمين)، مات سنة 1720م. عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1993م، ص58.
- (67) سعد الدين السيد صالح: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط1، 1419هـ، ص51.
- (68) ركة فكرية نشأت عام 1900م بتخطيط من الاستعمار الانجليزي في القارة الهندية، أنشأت على يد مرزا غلام أحمد القادياني الذي ولد عام 1839 م ومات عام 1908م ، وهو رجل معروف عند أتباعه باختلال المزاج وكثرة الأمراض وإدمان المخدرات وله أكثر من خمسين كتاباً ونشرة ومقالاً، من أهم كتبه (إزالة الأوهام)، (إعجاز أحمددي)، (براهين أحمدية) ومن معتقداته: ادعائه النبوة، وأنه المسيح

الموعود، إلغاء عقيدة الجهاد، إباحة الخمر والمخدرات. الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ج1، ص416.
(69) البابية: حركة نشأة عام 1260هـ في بلاد إيران على يد رجل شيعي يدعى الميرزا علي محمد الشيرازي ولد عام 1235هـ ومات عام 1265هـ رميةً بالرصاص، ظهر بفكرة الباب إلى المهدي المنتظر ولقب بعد ذلك بالباب، وادعى أن الباب هو الذي خلق كل شيء بكلمته، كان يقول بالحلول والإتحاد، ويوافق اليهود والنصارى في القول بصلب المسيح. (الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة، ج1، ص409) وأحمد سعد الغامدي: عقيدة ختم النبوة بالنبوة المحمدية، ص202 وما بعدها.

(70) البهائية: هي حركة البابية انتقلت إلى مرحلة جديدة بعد مقتل الباب وكان زعيمها أحد اتباع الباب يسمى بالميرزا حسين علي نوري ويلقب بالبهاء، مات عام 1309هـ في قبرص، له كتاب سماه (الأقدس). (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: ج1، ص409).

(71) هو حزب سوداني يدعوا إلى قيام حكومة فدرالية ديمقراطية اشتراكية تحكم بالشريعة الإنسانية، ومبادئ هذا الحزب مزيج من الأفكار والفلسفات المختلفة مثل إيجاد الفرد البشري الحر، إقامة المجتمع العالم على أساس الاقتصاد الاشتراكي على أساس السياسة الديمقراطية، مؤسس هذه الحركة محمود محمد طه الذي ولد عام 1911م واعدم شنقاً عام 1985م. المرجع السابق، ص183.

(72) الماركسية : نسبة إلى ماركس الذي دعا إليها في القرن التاسع عشر، وسماها الاشتراكية العلمية، وهو مذهب سياسي واقتصادي ونظرية علمية ثورية لا تقتصر على تفسير العالم، وإنما تهدف على تغييره، مستندة في ذلك إلى المادة. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: ج2، ص958.

(73) سعد الدين السيد صالح: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، ص258.

(74) العلمانية: ترجمة لكلمة انجليزية ومعناها اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم. (صابر طعيمة: أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي، ص207.

(75) سعد الدين السيد صالح: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، ص162.

- (76) عبد الله فهد اللحيان: المسلمون والنظام العالمي الجديد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، (بدون رقم طبعة)، 1421هـ، ص9.
- (77) ياسر أبو شبانه: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، ص28.
- (78) للعولمة تعريفات كثيرة: حيث ينظر المفكرين إلى مفهوم العولمة بناءً على نظرة خاصة، وفي ظروف وأوضاع معينة، وفي معناه اللغوي تطلق ويراد بها إكساب الشيء طابع العالمية، ويرى بعض المفكرين أن معناها تعميم نموذج الحضارة الغربية وأماتها الفكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية على العالم كله. (عبد سعيد إسماعيل: العولمة أرقام وحقائق، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 1422هـ، ص34-46).
- (79) ياسر أبو شبانه: النظام الدولي الجديد، ص757.
- (80) المرجع السابق، ص758.
- (81) سعد الدين السيد صالح: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الغرب، ص4.
- (82) أحمد سعد الدين: التبشير وأثره في البلاد العربية والإسلامية، دار أبو المجد، الأهرام، (بدون رقم طبعة)، 1409هـ، ص16.
- (83) المرجع نفسه، ص77.
- (84) عبد الرحمن حسن الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، دار القلم، دمشق، ط8، 1420هـ، ص60.
- (85) عبد الرحمن حسن الميداني: كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط3، 1419هـ، ص92 وما بعدها.
- (86) نصيف اليازجي: هو نصيف بن عبد الله بن جن بلاط، الشهير باليازجي، شاعر، أصله من حمص، ولد سنة 1800م، ومات سنة 1871م، استخدمه الأمير بشير الشهابي في أعماله الكتابية نحو 12 سنة، انقطع بعدها للتأليف والتدريس، له كتب منها (مجمع البحرين) و(الجواهر الفرد) و (مختارات اللغة). خير الدين الزركلي: الأعلام، ج7، ص350.
- (87) هو بطرس بن بولس البستاني، صاحب (دائرة المعارف العربية) ولد سنة 1819م في الدبية من قرى لبنان، وتعلم في بيروت آداب اللغة العربية واللغات السريانية

والإيطالية واللاتينية ثم العبرية واليونانية، عين ترجماناً للقنصلية الأمريكية في بيروت، واستعان به المرسلون الأمريكيون على إدارة الأعمال في مطبعتهم وعلى ترجمة التوراة من العبرية إلى اللعربية، واشتغل بالتأليف فنصف كتاب (محيط المحيط) في اللغة، وله كذلك (كشف الحجاب في علم الحساب) وكتاب (مسك الدفاتر)، وأنشأ مستعيناً بابنه الأكبر سليم أربع صحف هي (تغير سورية) و(الجنان) و(الجنة) و(الجنة)، توفي سنة 1883م. خير الدين الزركلي: الأعلام، ج2، ص58.

(88) فانديك هو كرنيلوسفانديك (1818-1895) طبيب هولندي الأصل، أمريكي المولد والمنشأ، أرسله مجمع الأمريكيين للتبشير الييني في سورية، قدم بيروت سنة 1840م، وحذق العربية، وأنشأ مع بطرس مدرسة في عبية لبنان، وتولى التعليم في الكلية الأمريكية ببيروت ويعد من مؤسسيها، من آثاره: (المرأة الوضيعة في الكرة الأرضية)، (النقش في الحجر)، (أصول في علم الهيئة). خير الدين الزركلي: الأعلام، ج5، ص223.

(89) القس زويمر: هو صمويل زويمر (1867-1952م) رئيس المبشرين في الشرق الأوسط، تولى تحرير مجلة عالم الإسلام التي أنشأها مع ماكدونلد، وله مصنفات في العلاقة بين المسيحية وبين الإسلام، أفقدها بتعصبه واعتسافه وتضليله قيمتها العلمية، منها: (يسوع في إحياء الغزالي) و(بلاد العرب منذ الإسلام) و(داخل عالم الإسلام). نجيب العقيلي: المستشرقون، دار المعارف، مصر، ط3، (بدون تاريخ نشر)، ج3، ص1005.

(90) أحمد سعد الدين: التبشير وأثره في البلاد العربية والإسلامية، ص36-37.

(91) فيشر: فيشر اوجست (1865 - 1949م)، مؤرخ ألماني: تخصص في المعاجم وفقه اللغة، أنشأ مجلة الدراسات السامية في ليبزنج (1932)، من كتبه (كتاب الأوائل لأبي هلال العسكري) و(مخارج الأصوات في اللهجات العربية). نجيب العقيلي: المستشرقون، ج2، ص770.

(92) سعد الدين السيد صالح: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، ص25.

(93) أنور الجندي: الشبهات والأخطاء الشائعة في الفكر الإسلامي، ص7.

(94) محمد بن مهنا آل علي: أصالة الإسلام في مواجهة التحدي الفكري، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1418هـ، ص208.

(95) يوسف القرضاوي: أعداء الحل الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ، ص172.

(96) محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج3، ص1475، رقم الحديث (3411).
(97) الرأسمالية: نظام اقتصادي ذو فلسفة، اجتماعية، وسياسية، تقوم على أساس إشباع حاجات الإنسان الضرورية والكمالية، وتنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها، متوسعة في مفهوم الحرية معتمداً على سياسة فصل الدين عن الحياة. الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ج2، ص910.

(98) الديمقراطية: مصطلح مشتق من اليونانية، ومعناه الشعب والسلطة والحكم، وهي شكل من أشكال السلطة يقرر خضوع الأقلية للأغلبية، ويقرر الحرية للمواطنين. مراد وهبه: المعجم الفلسفي، ص332.

(99) الماسونية: تعني بناؤون الأحرار، وهي منظمة يهودية سرية هدامة، إرهابية غامضة، محكمة التنظيم تهدف إلى سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد، وتستتر تحت شعارات خداعة (حرية - إخاء - مساواة - إنسانية) جل أعضاؤها من الشخصيات المرموقة في العالم. الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة، ج1، ص510.

(100) الليبرالية: مذهب رأسمالي، ينادي بالحرية المطلقة في الميدانين، الاقتصادي، والسياسي، ففي الميدان السياسي وعلى النطاق الفردي: يؤكد هذا المذهب على قبول أفكار الآخرين وأفعالهم، ولو كانت متعارضة مع المذهب، بشرط المعاملة بالمثل، وعلى النطاق الجماعي: هي النظام السياسي المبني على أساس فصل الدين عن الدولة، وعلى أساس التعددية الأيدولوجية والتنظيمية الحزبية والنقابية، من خلال النظام البرلماني الديمقراطي. المرجع السابق، ج2، ص1135.

(101) محمد أمين السماعيلي: جوانب من الغزو الفكري المعاصر، الرباط، (بدون رقم طبعة)، 1417هـ، ص227، وأنور الجندي: الشبهات والأخطاء الشائعة في الفكر الإسلامي، ص6.

(102) القومية: ظهرت في بدايات الفكر القومي في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل

القرن العشرين، متمثلة في حركة سرية، تؤلف من أجلها الجمعيات والخلايا في عاصمة الخلافة العثمانية، ثم حركة علنية في جمعيات أدبية تتخذ من دمشق مقراً لها، ثم في حركة سياسية واضحة المعالم في المؤتمر الذي عقد في باريس سنة 1912م، هذه القومية تقوم على أساس من رابطة الدم والقربى واللغة والتاريخ، وإحلالها محل رابطة الدين. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ج1، ص401.

(103) محمد محمود الصواف: المخططات الإستعمارية لمكافحة الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، (بدون رقم طبعة والتاريخ)، ص101.

(104) عبد المنعم فؤاد: من افتراءات المستشرقين على الأصول العقديّة في الإسلام، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1422هـ، ص199.

(105) المرجع السابق: ص102.

(106) تقي الدين أحمد عبد الحليم: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق عبد العزيز العسكر، على الأعجمي، محمد الحمدان، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1424هـ، ج1، ص83.

(107) أحمد شلبي: مقارنة الأديان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط8، 1988م، ص32.

(108) محمد نبيت غنايم: شبهات حول التشريع الإسلامي، أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ج4، 1403هـ، ص310.

(109) سعد الدين السيد صالح: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، ص260.

(110) كارادي فو: (1867-1953م)، مستشرق فرنسي، ولد في باريس، عين عمدة لقرية بانسية، ثم عين أستاذاً في المعهد الكاثوليكي في باريس، وكان أحد مؤسسي مجلة (الشرق المسيحي)، ومن آثاره (عقيدة الإسلام)، و (العبقريّة السامية والعبقريّة الآرية في الإسلام)، (مفكرو الإسلام). عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص462.

(111) حيث قام الرسام الدنماركي بعرض رسومات كاريكاتيرية تسيء إلى المصطفى ^أ عبر المجلات وذلك في سبتمبر: 2005م.

(112) سعد الدين السيد صالح: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، ص260.

(113) الأحباش: طائفة ضالة تنسب إلى عبد الله الحبشي الهرري، ظهرت حديثاً في لبنان مستقلة ما خلفته الحروب الأهلية من الجهل والفقر، تدعوا إلى إحياء مناهج أهل الكلام والصوفية والباطنية، لهذه الطائفة عقائد فاسدة، مثل الدعوة إلى التوجه للقبور والاستعانة بها، ويرون أن الله تعالى خلق الكون لا لحكمة، وأرسل الرسل لال حكمة، وأن من ربط فعلاً من أفعال الله بالحكمة فهو مشرك. الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ج1، ص427.

تحديات الدعوة والثقافة الإسلامية في إفريقية جنوب الصحراء

كلية الإمام الهادي

د. أحمد النعمة محمد النعمة

المقدمة:

إفريقيا جنوب الصحراء جزء من القارة الإفريقية التي تجري فيها عمليات التنصير ويخطط لها الغرب منذ زمن بعيد، غفل المعابر على اللغة العربية والدعوة الإسلامية ووضع التحديات التي تعرقل اندماج الثقافة العربية والإسلامية في مجتمعات إفريقية جنوب الصحراء. عمد المستعمر على اجتثاث جذور الثقافة العربية الإسلامية، وفرض مؤسسات تعليمية حديثة، تستمد فلسفتها ورؤاها من الثقافة الغربية، وهناك كثير من المواقف التي ترمز لبطش المستعمر وقسوته ووحشيته، ورغبته في طمس مظاهر الثقافة العربية والإسلامية استئصال شافة العلماء. عمل التنصير على محاربة مجتمعات إفريقية جنوب الصحراء. بمحاربه للثقافة الإسلامية ولغة الإسلام. والتنصير هو المسؤول الأساسي عن تحطيم مجتمعات إفريقية جنوب الصحراء. بتحطيمه لنهضة المسلمين هناك، هو السبب الأساسي في تخلف وتفرقة وتفكك مجتمعات إفريقية جنوب الصحراء. من الواقع اليوم أن اللغة العربية أصبحت لغة عالمية ومن اللغات الدولية، حيث إنها اليوم من اللغات التي يتعامل بها في هيئة الأمم المتحدة، ودخلت كافة أجهزة هذه الهيئة. لذا كان لا بد من الاهتمام الكبير بها، وخاصة في الدول العربية جماعات وأفراد، وذلك لأنها لغة القرآن العظيم، والذي يتمنى كل مسلم أن يقرأه ويتعبد به، وأن يكون له النصيب الوافر من هذه اللغة، حتى يتمكن من صحة قرأته، ويتقرب إلى الله زلفى، علاوة على تداخل العرب والمسلمين على مدى حقبة من الزمن، مما يشجع على تعلم هذه اللغة، التي حملت لقرون عديدة حضارة المسلمين.

تتعرض القارة الإفريقية لهجمات تنصير شرسة بهدف اغتيال العقيدة الإسلامية، ومحاربة انتشار اللغة العربية باعتبارها لغة القرآن ولغة الثقافة الإسلامية. وقد أدرك أعداء الإسلام أن السودان أخطر معبر للإسلام وللغة العربية إلى الدول الإفريقية المجاورة إذا استقر على أسس إسلامية... لذا جاء التخطيط لأهداف فصل الجنوب عن الشمال. تحت شعار: إما أن يكون شمالاً بلا عروبة وإسلام. وإما أن يفصل الجنوب عن الشمال.

انتشار الدعوة الإسلامية واللغة العربية في إفريقية جنوب الصحراء:

منذ عصور خلت كانت توجد صلة بين الجزيرة العربية وشرق إفريقية لأن باب المنذب قد تحول في بعض فترات الجفاف إلى معبر أرضي سلكته الهجرات القديمة، من جنوب الجزيرة العربية إلى شرق إفريقيا والبحر الأحمر. وبصورته الحالية لم يكن كما كان عليه الاتصال بين الجزيرة العربية وشرق إفريقية في القديم. والمتتبع للرحلات والهجرات إلى شرق إفريقية بعد إشراق الدعوة الإسلامية يستطيع أن يميز ثلاثة مراحل:

- 1/ مرحلة الرحلات التجارية.

2/ مرحلة الإقامة في الجزيرة الساحلية.

3/ مرحلة إنشاء المدن الساحلية.

وتعتبر مرحلة إنشاء المدن الساحلية من أهم هذه المراحل الثلاث، وقد بدأت هذه المرحلة بعد أن تعرف العرب على طبيعة السواحل الإفريقية عن قرب، وثروة هذه المنطقة فتخيروا المواقع الساحلية المهمة وانشأوا العديد من المدن.⁽¹⁾ أخذت المنطقة تستقبل جماعات حامية من الشرق والغرب، وجماعات مصرية من الشمال... ظهرت آثار هذا الخليط بوضوح في مخلفات المجموعة الثقافية... أما عن حضارتهم، فهم مجموعات ثقافية تدل آثارهم على أنهم قوم مارسوا الزراعة بوصفها حرفة أساسية تساندها حرفة الرعي.

ثم أنّ لغتهم ذات أصل حامي، ثم دخلتها بعض المؤثرات الزنجية، وأن وجود الشبه بين اللغات وبين سكان هذه المناطق لا يعني أنهم يرجعون إلى أصل واحد- بل يرجع إلى هجرة هذه الجماعات حيث تركت بعض الآثار اللغوية، وربما كان للاتصال التجاري بين تلك المناطق وغيرها أثر في نشر اللغة والثقافة بينهم.⁽²⁾

والمعروف أن المسيحية حين دخلت مصر في القرن الأول الميلادي، اجتذبت إلى

صفوفها عدداً من المصريين، وغيرهم من سكان البلاد، غير أن الاضطهاد الذي حل بهم وخاصة منذ القرن الثالث الميلادي أدى إلى هجرة كثير من المسيحيين المصريين إلى منطقة طيبة والصحراء الغربية وجهات النوبة السفلى والوسطى... ويبدو أثر هذه المراكز المسيحية الجديدة ظاهراً⁽³⁾.

لقد كان لسلطنة وداي دور بارز في نشر الإسلام واللغة العربية في المنطقة بوجه عام، فقد كانت العربية لغة الحكام والرعية، تستخدم في الشؤون العامة والرسمية ويتحدث بها السكان من عرب ومستعربين، وكانت مملكة وداي على صلات وثيقة بمراكز الحضارة الإسلامية في دارفور وطرابلس والقاهرة، وكان سلاطين هذه السلطنات يولون عناية فائقة بالمساجد والمؤسسات الإسلامية ويخصون العلماء والطلاب بالأعطيات والمنح ولم تكن رعايتهم مقصورة على رعايتهم أو اهتمامهم منحصراً على حدود ملكهم، ومما تورده المصادر التاريخية في هذا الصدد، أن السلطان محمد صالح دود مرة سلطان وداي، كان قد أرسل ستة عشر قنطاراً من العاج فبيعت ببغاوي وأمر بثمانها فأرسلت أربعة أخماسه إلى جوامع مكة والمدينة، وأرسل خمسة لمعاونة طلاب وداي وسنار ودارفور بالأزهر، وإلى جوامع مصر المحروسة⁽⁴⁾. ومن العوامل التي ساهمت في اتساع هذه الهجرات أن حكام هذه الدول الإسلامية التي قامت في هذه المنطقة كانوا ينتسبون إلى أصول عربية، يحكمون بشريعة الإسلام ويتخذون العربية لغة في دواوينهم ومجالسهم ومكاتباتهم ومعاملاتهم وفي كل شأن من شؤون معاشهم، وكان من جراء ذلك، أن غدت اللغة العربية هي اللغة المشتركة لجميع السكان، بالرغم من وجود عدد كبير من الجماعات غير العربية التي تحتفظ بلهجاتها... ويجدر بنا أن نشير إلى أن هذه المجموعات قامت بدور مهم وأساسي في التمكين للثقافة العربية، وحسبنا أن نذكر في هذا المقام أن العناصر غير العربية كانت قوام الممالك في هذه المنطقة، فدولة وداي كانت تحكمها أسرة المابا ودولة كانم -برنو، كانت تحكمها أسرة من البرنو ثم من الكانبو⁽⁵⁾.

وفي عام 1960م جملة سكان إفريقيا وقدرهم 275 مليوناً فإن 90 مليوناً منهم من المسلمين. وجاء في تصريح للداعية المسيحي المشهور: بلي قراهام أنه في زيارته المتعددة لإفريقيا قابل عدداً من الناس أكدوا له أن مستقبل إفريقيا أن تكون مسلمة... ويقول كثير من المعنيين بهذا الأمر أن الانتشار المنتظر في إفريقيا سيهيء

كل من سيشهده كما فعل انتشار الإسلام في القرن السابع الميلادي ... والمهم أن في هذا الأمر أن نسبة المسلمين في إفريقيا جنوب الصحراء وصلت درجة لم تصلها في التاريخ أبداً⁽⁶⁾.

الفلاني:

قوم مسالمون، هادئون ، بارعون في زراعة القطن والقمح ، كرماء متعاطفون، يشبهون التماثيل المصرية القديمة ... ثم كان انتشارهم على هيئة مروحة في الغرب الإفريقي وإن كانت يد هذه المروحة- كما قيل -تمثلت في نهر (الجمييا) ثم بعد ذلك في نهر (النيجر) وقد عرفوا بالتغلغل السلمي في كافة تقدمهم، وكان هذا التغلغل كأوضح ما يكون في إمارات (الحوصة) ذلك لأنه لم تكن هناك نظرية تحكم حياتهم، أو حركة قومية تلم شتاتهم... وقد جاءتهم قوة كبيرة يخشى خطرهما، وان كل ما يحتاجونه الزعيم الذي يقودهم ويظهر عقيدتهم... وقد توفر لهم هذا على يد الشيخ (عثمان بن فوديو)... كانت دعوة لأن يلامس الإنسان أعماق دينه وأعماق نفسه، وأعماق الحياة... ومن هنا نراه يندفع بتعاليمها إلى الناس ونرى الناس يسارعون بالانضمام إليه، كلما اندفع بهم إلى جوهر الأشياء، كلما طرح عن الدين قشوره، وطرح عنهم في الوقت نفسه زيف الحياة، والتافهات الصغيرة التي تأكل طموحهم، وتقضم أشواقهم، وتقيدهم عن حركة الاندفاع في الوجود... نجد عدداً وثيراً من الفلانيين كانوا موجودين في الإمارات، وكانوا يشكلون جانباً كبيراً من ملامحها ... وعلى كل فقد انتقل من فترة كفاح إلى فترة كفاح أخرى حتى وضع بصماته القوية على ما يشكل الآن نيجيريا الشمالية، وبعض الأجزاء المجاورة لها⁽⁷⁾. وقد امتد نشاط جهاد الفلاتة على بعض الأقاليم الوثنية مثل يوربا والورين ونوبي وبوشي وابنه محمد بلو أميراً للمؤمنين.

وكان لنجاح عثمان بن فوديو وأتباعه أثر كبير على سائر بلاد السودان والوسطى والغربية إذ سار على نهجه ثوار آخرون ففي ماسينه، قاد الشيخ حمد بري ثورة مماثلة (1810-1818م) أدت إلى إنشاء حكومة إسلامية تقارب الصورة المثلى التي يصبو إليها المصلحون المسلمون. ولكن هذه الدولة سقطت امام موجة أخرى من الجهاد قادها الحاج عمر بن سعيد، من مريدي الطريقة التجانية، وقد استهل دعوته بجهاد قبائل البامبو الوثنية حتى سيطر على معظم إقليم السنغال والنيجر⁽⁸⁾.

اليوروبا:

يذكر المؤرخون أن (اليوربيين) من الكنعانيين، ويذكرون أنهم قدموا إلى نيجيريا الحالية من الجزيرة العربية. وقد استمر هؤلاء في سيرهم حتى وصلوا إلى مدينة (يوروبا) بمعنى ان رحلتهم كانت من نهر إلى نهر، أو بمعنى آخر كانت من النيل إلى النيجر.

شهد العام 1895م تسلط الانجليز التام على كافة إمارات اليوربيين، وفي القرن العشرين كان المسلمون يعتصمون (بالمدين المسورة) ويمثلون طبقة من التجار الزراع... وبمعنى آخر كان الإسلام يقف عند حدود المنطقة الاستوائية، والمنطقة شبه الاستوائية. ومع أن جل أهل افريقيا كانت تسود فيهم عادات وطبائع البداوة، إلا أن الإسلام قد طبع هذه القبائل بطابعه ووسمها بميسمه... وحينما صاهرت هذه القبائل وتزوجت من نساء النوبة أحدثت واقعا اجتماعيا جديداً جعل النظام الاجتماعي القديم يأخذ في التلاشي والاندثار، لأن الحضارة الإسلامية الوافدة أصبحت تمثل فكرة البديل وإعطاء الحياة معناها الروحي، الذي يبارك في العمر ويبدد الحيرة، إذ لا نظام للدول مع اختلال التوازن في المجتمع، ولا نظام للمجتمع مع اختلاف التوازن في الأفراد⁽⁹⁾. ونرى أثر التدين ظاهراً في فئة جمعت بين علم الظاهر والباطن وانقطعت للعبادة، وأحد هؤلاء كان يسد خلوته بالطوب شهوراً يجيء أولاده الصغار بيبكون عنده لرؤيته دون جدوى، وفوق ذلك لم يكن يقبل هدية ولا جاها ولا شفعة عند سلطان، ولا كان له حرفة من زراعة أو تجارة، وكان أحدهم يلازم الخلوة قائماً الليل صائماً النهار، ملازماً أذكار الله كلها. ويتلو صلاة رسول الله ﷺ في كل ليلة أربعين ألفاً، وبالنهار ثمانية عشر ألفاً، وكل ما تم مائة ينتقل بعدها من سارية إلى سارية. ومنهم من تتشقق يده من كثرة الوضوء والغسل فيشتهر بالخشن لذلك. وكما روي أن أحدهم حج أربعاً وعشرين حجة، اثنتي عشرة ذهاباً وإياباً واثنتي عشرة جواراً⁽¹⁰⁾. وكما قال النبي ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة»⁽¹¹⁾ وبهذه الصفات وغيرها ارتفعت مكانتهم عند العامة والخاصة. ومن ثم تسنى لهم أن يؤدوا أدواراً مهمة في حياة البلاد الاجتماعية. فصار العلماء والفقهاء أدلة العامة وقادتهم في سبيل الدين، كما كان هذا الوقت نفسه هو عصر الانتقال باللغة العربية من مكانتها الأولى

كلغة فاتحين، إلى موقعها الراسخ كلسان للعامة والخاصة على حد سواء. وقد أفرز هذا الانتقال الحضاري علاقات دينية واجتماعية جديدة في شكلها ومضمونها، إذ كانوا حديثي العهد والمعرفة بالدين الإسلامي الجديد. يعتمدون اعتماداً تاماً على الفقهاء والعلماء لشرح أمور دينهم وممارسة شعائرهم، فاكتمسبوا بذلك مكانة وموقفاً رفيعين في نفوس الناس، باعتبارهم قادة الروح وأصحاب المعرفة الواسعة بشؤون الدين والدنيا على حد سواء. ومع توسع الدولة وازدياد الملة المسلمة، زادت رغبة الناس في معرفة الدين وتعلمه، وأصبح الفقهاء والمتصوفة في حاجة إلى من يعينهم على تعليم جموع العامة، فنشأت طبقات من الشيوخ الفقهاء الذين ورثوا المعرفة والفقهاء من شيوخ أعلى. عرف مثل هذا التسلسل في النظام الصوفي «بسلوك الطريق» إذ يسلك الطريق الفقيه على يد شيخه ثم يقوم هو بتعليم غيره لیسلكوا بدورهم الطريق. وقد نشأت من ذلك سلسلة من الأتباع المساعدين للفقهاء على بث العلم والثقافة الدينية وسط العامة وصارت جماعات من تلاميذ وأتباع الفقهاء والشيوخ هم الصلة الواصلة بين الفقيه والعامة... ثم انضاف إليها تلامذة الشيوخ وأتباعهم هالة جعلت من أولئك الفقهاء حقيقة أو تهويلاً ذوي خوارق وكرامات⁽¹²⁾. بهذه الصفات وغيرها ارتفعت مكانتهم عند العامة والخاصة، ومن ثم تسنى لهم أن يؤدوا أدواراً مهمة في حياة هذه المجتمعات الاجتماعية.

ومهما يكن من شيء فإن أحداً لا ينكر تلك (الوحدة) التي حققها الإسلام للقبائل، وكيف أنه أحدث نوعاً من الرخاء بسبب التجارة وفتح الأسواق، وكيف أنه اهتم في كل مكان حل فيه بالقراءة والكتابة والنظافة النفسية والجسمية... وأنه كان دعا لاحترام الذات واحترام الحياة، وحقق نوعاً من المصالح بين الإنسان ونفسه وبينه وبين مجتمعه، وبين المجتمع والعالم كله. ومن هنا أعطى الإفريقي الإحساس بالحرية، والكرامة والمسؤولية عن الحياة. فهو لم يقف عند كسر الصحراء بل تعداها إلى إقامة عشر دول إسلامية خلف هذه الصحراء في وقت مبكر. وإن كان الإسلام لم يرق فيها بالدور الفعال مثل ما كان في الشمال والشرق والغرب، لأنه لم يحمل إليها من العرب ولا من الأفارقة أنفسهم، وإنما حمل حملاً من العمال المسلمين الذين كانوا يستقدمون من جزر الهند الشرقية والذين يعرفون باسم (الملايا) مع أن عدداً وافراً من الهنود المسلمين قد دخلوا البلاد واستطاعوا أن يترقوا بالإسلام أبواب

(الهوتنتوت) إلا أنهم لم يستطيعوا أن يكسبوا للإسلام أرضاً كبيرة، وذلك لأن الأوربيين كانوا لهم بالمرصاد. وكانوا يمثلون طبقة مجهدة من العمال. رغم أنهم قد شهد لهم بالسلوك الحسن واحترام الأديان الأخرى⁽¹³⁾. وعلى كل فيما كان يريد هؤلاء المسلمون كان لا يخرج من الآية الكريمة التي تقول: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مِمَّنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)⁽¹⁴⁾

إن الإسلام في مسيرته التاريخية التي بدأت منذ منتصف القرن السابع في القارة الإفريقية استطاع أن ينتشر في معظم النصف الشمالي من القارة بين أغلبية سكانه، كما نفذ من الساحل الشرقي لإفريقيا إلى يوغندا وكينيا وتنزانيا، وتسرب مع بعض المهاجرين للكنغو ومنطقة البحيرات ووفد، إلى إفريقيا الجنوبية مع بعض الهنود المسلمين، وما زال يكتسب آفاقاً جديدة يوماً بعض يوم⁽¹⁵⁾.

التحديات التي أثرت على انتشار الدعوة والثقافة الإسلامية في إفريقيا جنوب الصحراء:

حاضر الإسلام في إفريقيا يواجه تحديات كبرى وأهمها المحاولات الكنسية المتكررة لإيقاف الزحف الإسلامي وإضعاف فعاليته ... والصراع بين المسيحية والإسلام، أو قضية انتشار الإسلام في إفريقيا، من أهم ما يشغل أتباع الدينين عامة والكنيسة بوجه خاص في وقتنا هذا، ولكن نادراً ما يظهر هذا الصراع فوق السطح. التبشير: أولاً تعريفه التعريف اللغوي: التبشير مصدر بشر بالشيء، إذا أذاعه أو أعلنه أو أخبره وعادة يطلق على الإخبار بالشيء الحسن⁽¹⁶⁾. حركة دينية سياسية استعمارية لإيصال دعوة التبشير إلى شعوب لا تدين بها (واختصت المسيحية بهذا المصطلح دون غيرها ويقصد به فقط الجهود المنظمة والمقصودة والمدعومة من قبل حكومات أو هيئات لدراسة العالم الإسلامي من جميع نواحيه، ووضع الخطط، للقضاء عليه وتشويهه في نظر المسلمين وغير المسلمين، فالتبشير إحدى وسائل الاستعمار بلباس الدين المسيحي. لقد بدأت حركة التبشير والتنصير بشكل فردي، ومنذ القرن الخامس عشر بدأت حركة التبشير تأخذ شكلاً جماعياً منظماً، بعد الاكتشافات البرتغالية في إفريقيا، وبعد ذلك أخذت تَرِدُ الرسائل التبشيرية الكاثوليكية وتبعتها

البروتستانتية الإنجليزية والألمانية والفرنسية⁽¹⁷⁾. يقول الكاتب: (في 1830م سيّرت فرنسا جيشاً لاحتلال الجزائر واصطحبت معها جيشاً من المبشرين، ولم تمض سنوات حتى أصبح الكاردينال شارلز مارسيال ألمان لافيغري قائداً لهذا الجيش، ومطراناً للجزائر وكبيراً لأساقفة إفريقيا ومبعوثاً للبابا في الصحراء الكبرى وبلاد السودان، وكان حلم هذا الكاردينال هو تحويل إفريقيا إلى التعاليم الكاثوليكية، وفي سبيل هذا الغرض منحت فرنسا ما يشاء من الأموال ليوصل عمله المقدس) وكانت أهداف التبشير القضاء على الحكم الإسلامي والوحدة الإسلامية وإنهاء الخلافة الإسلامية المتمثلة في الدولة العثمانية، فعندما اجتاحت الجيوش الغربية تركيا اشتترت أنها لن تنسحب إلا بعد تنفيذ الشروط التالية:

1. إلغاء الخلافة الإسلامية وطرد الخليفة من تركيا ومصادرة أمواله.
2. أن تتعهد تركيا باخماد كل حركة يقوم بها أنصار الخلافة.
3. أن تقطع تركيا صلتها بالإسلام.
4. أن تختار لها دستوراً مدنياً بديلاً من دستورها المستمد من أحكام الإسلام،.. وإلغاء المحاكم الشرعية، والمدارس الدينية، والأوقاف الإسلامية، وأحكام الميراث، واستبدال الحروف العربيّة بالحروف اللاتينية، واستبدال عطلة يوم الجمعة بالأحد، وانتهى ذلك كله عام (1929م)⁽¹⁸⁾ ذاعت أنباء المكاسب التي تدرها تجارة العاج... فأسرع التجار الأوروبيون إلى إفريقيا بأعداد وافرة وإمكانات هائلة، لجمع الأرباح التجارية الضخمة.

لم يكن نشاط أوروبا يومئذ قاصراً على التجارة فإن الرجل الأبيض كان يعد نفسه صاحب رسالة فريدة لنشر المسيحية والحضارة الأوروبية، فخفت سلطات التبشير الكاثوليكية إلى المنطقة وأرسلت البعثات... وكان واضحاً منذ البداية أن السياسة والتجارة والتبشير كانت أوجه نشاط أوروبي متعاونة مع بعضها متفاهمة فيما بينها، فالتجار يعيرون سفنهم وبواخرهم للمبشرين ويقدمون لهم شتى التسهيلات، والقنصليات تحمي التجار ومصالحهم، وتحمي المبشرين ونفوذهم، والمبشرون يساعدون التجار فيما يطرأ لهم من مشاكل محلية⁽¹⁹⁾.

لقد اهتم الأوروبيون بدراسة المجتمعات الإفريقية عامة والإسلامية خاصة، بغية عزلها سياسياً وثقافياً، والسيطرة عليها فكرياً وروحياً... فقد دخل المبشرون مع المستعمرين في وقت واحد، وهناك سعى الأسقف قوين للحصول على تصريح من

الإدارة البريطانية في السماح له بتنصير أبناء المسلمين، ولما حرم من ذلك خوفاً من إثارة حفيظة المسلمين، أستاذ قوين استياءً شديداً جداً من هذا التصرف وورد في مذكراته: (وبينما كنت مهموماً حزيناً في داري على إثر عدم التصريح لي بتنصير أبناء المسلمين.. إذ جاءني. رسول يدعوني على عجل لسراي الحاكم العام... فقال لي: لقد صرح لك بافتتاح مدارس في الشمال... ورقص قلبي فرحاً، وأيقنت أن الله استجاب دعائي، وما الفرق بين عدم السماح لي بتنصير المسلمين والسماح لي بتعليم أطفالهم؟ وهكذا بدأت العمل فوراً)... ونتيجة هذه الجهود المكثفة بين المسلمين وسواهم، تحت رعاية الحكومات الاستعمارية، كالبريطانية والفرنسية والبلجيكية والبرتغالية، اكتسبت الكنيسة أتباعاً بين الوثنيين خاصة في المنطقة الواقعة (جنوب الصحراء)⁽²⁰⁾ المستعمرون في كثير من البلدان الإفريقية منعوا المسلمين من ممارسة شعائرهم الدينية علانيةً، وإذا تكلم إفريقي باللهجة العربية يعاقب، ومنع ارتداء الزي العربي... حتى أن الحاكم العام نصح أحد المفتشين قائلاً: (ومن وقت لآخر، وفي محادثاتك، الودية مع زعماء العشائر يجب أن تؤكد لهم أن أليق مسلك بهم هو أن يحافظوا على عاداتهم القبلية، فيما يتعلق بالزي وما أشبه ذلك من أمور)، كما أرغم الذين تسموا بأسماء عربية إلى تغييرها⁽²¹⁾. ولم يبق إلى جانب هذا الظلام سوى جهود المبشرين بالدين المسيحي الذين تولوا شؤون التعليم، وتقديم كثير من الخدمات الاجتماعية. إن قوى التبشير العالمي ليست إلا امتداداً لسيطرة الغرب، وامتداداً لغلبة الحضارة الأوروبية فكرياً وتقنياً واقتصادياً... ومعنى آخر صارت حضارة الغرب هي الحضارة الطاغية في عالم اليوم، فسعت لفرض سلطانها على الأمم الأخرى بكل الوسائل سلمية كانت أم عسكرية. وفي كثير من المناطق في القارة الإفريقية اتخذت إجراءات لكي توقف العلاقة والتمازج بين الشمال الإفريقي والجنوب الإفريقي - مثلاً في السودان الوطن الذي يمتد من الشمال إلى الجنوب مسافة ميل اتخذت فيه الإجراءات الآتية:

1. نقل الموظفين الشماليين بالجنوب إلى الشمال.
2. منع التجار الشماليين بالجنوب من الرخص التجارية.
3. ترحيل الذين استوطنوا الجنوب إلى الشمال.
4. مقاومة الإسلام في كل مظهره.
5. منع تدريس اللغة العربية بالمدارس⁽²²⁾.

عمد المستعمر على اجتثاث جذور الثقافة العربية الإسلامية، وفرض مؤسسات تعليمية حديثة، تستمد فلسفتها ورؤاها من الثقافة الفرنسية، ومن المظاهر التي ترمز لبطش المستعمر وقسوته ووحشيته، ورغبته في طمس مظاهر الثقافة العربية والإسلامية استئصال شافة العلماء. الحادثة المشهورة بمجزرة الككب (الساطور) التي ارتكبها الضابط الفرنسي الكابتن دكورلي، في صفوة علماء وداي وأعيانها، وهم يؤدون فريضة الصبح، مكان ذلك في يوم الخميس 27 محرم 1336هـ 1917م حين حاصرتهم القوات الفرنسية بالنيران ثم شرعوا في جز رؤوس العلماء والمصلين بألة الساطور، وانتقل المشهد الدامي إلى مواقع أخرى بمدينة أبشي، واستمر من فجر يوم الخميس إلى عشية يوم الجمعة، ولم تسلم بقية مدن وداي من هذه المجزرة، التي راح ضحيتها ما يتراوح بين أربعمائة إلى خمسمائة عالم وحافظ دفنوا كلهم في قبر جماعي في أم كامل وسط المدينة، أما من أفلت من هذه المجزرة من العلماء ووجوه القوم، فقد هاجروا إلى دارفور المجاورة، ولا يزال عقبهم بها حتى يومنا هذا، ثم عمد الفرنسيون وأتباعهم إلى خزانات العلماء، فجمعوا ما بها من كتب ومصاحف فأحرقوا معظمها وأرسلوا ما تبقى منها إلى المتاحف الفرنسية⁽²³⁾.

وعلى الرغم من محاولات الفرنسيين الرامية إلى طمس مقومات الثقافة العربية الإسلامية لأهل وداي بوجه خاص، وأهل دارفور بوجه عام، فقد لاقت مؤسسات التعليم الفرنسي عزوفاً شديداً من المواطنين.

ورغم كثرة التبشير المسيحي وانتظامه، وضعف الدعوة الإسلامية، فإن نتائج الإسلام باهرة. وقد استطاع الإسلام أن يجد طريقه إلى إفريقية المدارية والاستوائية عن هذه الطرق، بل استطاع بقوته الذاتية وفضائله أن يجد طريقه عبر الصحراء ذاتها، المستحيل عبورها وأن يصل إلى أهلها ويدخل قلوب أهلها شيئاً فشيئاً.

الحلول لإشكاليات الدعوة والثقافة الإسلامية في مجتمعات إفريقية جنوب الصحراء:

الدين الإسلامي بوصفه ديناً نابضاً يحمل معه إشعاعاً قادراً على اجتذاب الأمم وبلوغ الآفاق. ويمتاز بقدرته على تشكيل الحياة ونظمها بما يفيض به من قيم وتشريعات تصلح لأن تهتدي بها نظم الحياة.

أولاً: إيماننا بالكتب السماوية والأنبياء والرسل. قال تعالى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)⁽²⁴⁾. واعتزافنا للأديان الكتابية بقيمة روحية، ويعزز هذا الفهم قول النبي ﷺ: (الأنبياء إخوة من علاتٍ أمهاتهم شتى ودينهم واحد)⁽²⁵⁾ إن الفهم المتسامح لهداية الإسلام هو الذي يطابق مقاصد الشريعة وهو الذي يواكب ظروفنا المعاصرة، وهو الذي يخدم مصلحة الإسلام لأن في مناخه صار الإسلام أوسع الأديان انتشاراً في كل القارات. ولعل من المميزات والخصائص التي جعلته أوسع انتشاراً:

ثانياً: الدين الوحيد بين الأديان العالمية يقبل التعددية الدينية من حيث المبدأ لا كأمر واقع. فالأديان الكبرى الأخرى مكبلة بقيود لا تسمح لها بالحركة إلا على حساب إسقاط بعض عقائدها.

الإنسانية محتاجة للدين ولكن الدين الذي يناسبها هو الذي ينطلق من قيم روحية وخلقية تقوم على مقاييس غير ذاتية، وفي نفس الوقت نتعامل مع الحياة الدنيا بإيجابية ونتطلع لدين لا يحصر القيمة الدينية حصراً طائفيًا. وهذان الشرطان لا يتوفران إلا في الإسلام، مما يعطيه خصوصية استيعابية لا خصوصية انطوائية.

ثالثاً: الإسلام ومن مرجعية نصوصه يعترف بالتعددية الدينية تعددية تقتضي التعايش، والتسامح، والحوار. فالإنسان مجبول على فطرة دينية إيمانية. فديننا مفطور على ذلك في سعة وصدق رحب. قال تعالى: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)⁽²⁶⁾ وسعة صدر المؤمن التي يباهي بها الله سبحانه وتعالى. وفي الحديث القدسي (لم يسعني أرضي ولا سمائي ووسعني قلب عبدي المؤمن اللين من الوداع)⁽²⁷⁾

صلح الحديبية: ولنا في رسول الله أسوة حسنة بالصلح: حتى في كتابة نص الوثيقة واعتراضهم على بسم الله الرحمن الرحيم، بقول سهيل ممثل قريش: لا أعرف هذا ولكن أكتب (باسمك اللهم) وأعترض على محمد رسول الله، فقال سهيل لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك. ولكن اكتب اسمك واسم أبيك... ولما فرغ الحبيب المصطفى ﷺ من أمر المصالحة، وكان من بنود وثيقة الصلح أن يعود محمد رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة على أن يعتمروا من العام المقبل، من

هنا أمر الناس بالتحلل من الإحرام ليعودوا إلى المدينة، فكَبُرَ عليهم ذلك ولم يفعلوا، فدخل على أم سلمة رضي الله عنها فقالت له: انحر هديك وتحلل ، فسوف يفعلون ما تفعل. وكانت رضي الله عنها سديد الرأي، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه، وتحلل من إحرامه، فما أن رآه أصحابه حتى فعلوا فحلق بعض وقصر بعض، فقال ﷺ (يرحم الله للمحلّقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال يرحم الله المحلّقين. قالوا والمقصرين؟ قال : يرحم الله المحلّقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ وفي الرابعة قال: والمقصرين. ويسألونه لم ظهرت الترحيم للمحلّقين - أي قويته - أي دون المقصرين؟ قال (لم يشكّوا. وقفل رسول الله ﷺ عائداً إلى المدينة مع أصحابه. وأثناء مسيره نزلت عليه سورة الفتح (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا)⁽²⁸⁾ إلى آخر السورة وقد اشتملت على جل أحداث غزوة الحديبية مما تم فيها وما لحق بها من فتح خيبر وفوز المؤمنين بغنائم خيبر، والبشائر بعمره القضاء وتمامها على الوجه الأكمل بعد عام واحد من تلك الأيام، وبذلك صدق الله ورسوله رؤياه المبشرة له وللمؤمنين بدخولهم مكة آمنين غير خائفين⁽²⁹⁾.

والإسلام يعترف بقيمة إيجابية للأديان الأخرى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)⁽³⁰⁾

رابعاً: التسامح الديني. إن التسامح الديني بالنسبة للمسيحيين جزء من مبادئ حرية الرأي التي عمت الدعوة إليها أنظارهم بعد عهد الإصلاح وعهد اليقظة وعهد الثورة الصناعية والديمقراطية فهو إذن مبدأ زمني ولا مجال له في أصل اعتقادهم الديني . أما الإسلام فيحترم ويعترف بالأديان الكتابية وتسامحه نحو أنصارها، تسامح ينشأ من أصل عقيدة المسلم، والتشريع الإسلامي يعترف بالعلاقات المدنية التي تقوم بين المسلم والنصراني واليهودي في الزواج وفي أكل طعامهم وما إلى ذلك من المسائل المدنية والمعاملات، ومثل هذا الاعتراف غير موجود في الأديان الكتابية الأخرى نحو الإسلام، ومهمة التسامح وإتاحة الحرية الدينية أشق على المسيحيين.

إن أصلح بيئة ينتشر فيها الإسلام هي بيئة التسامح الديني، وحرية الأديان وقد كان الاستعمار في أشكال متعددة يحول دون هذه الحرية.

نحن كمسلمين نثق في مستقبل الإسلام وثقتنا من مصدر اعتقادنا أنه الحق وأن

لغير المسلم أن يرى ما يشاء، ولا نريد الدخول في حجج، ولكن نورد الأسباب العقلية التالية:

1. وضوح العقيدة الإسلامية فإن الله واحد وأن محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه ليهدي الناس سبل الخير والحياة الكريمة في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة، وأن يوضح لهم سبيل الشر لاتقائه. فلا جدال حول طبيعة الله ولا جدال حول طبيعة الرسول. أما المسيحية فإن عقيدة الثالوث، وطبيعة المسيح الإلهية البشرية تلبس على الناس.
2. إنه بالرغم من وجود مرارة في إفريقية نحو العرب والمسلمين بسبب تجارة الرقيق واستغلال المستعمرين لذلك في أغراضهم إلا أن حنق الإفريقي على الأبيض أبعد غوراً وأكثر فعالية وإن اندمل جرح كينيا بعض الشيء وطابت بعض النفوس بجلاء الاستعمار عن أقطار إفريقية فإن روديسيا وجنوب إفريقيا وزنوج الولايات المتحدة سيشرح مرارة نحو الرجل الأبيض، ودين الرجل الأبيض، في طول وعرض إفريقية السوداء وهذا الشعور سوف يعمل لجانب الإسلام في إفريقية.
3. أن من أكثر مسائل اليوم مسألة التعايش ما بين الأجناس المختلفة (الألوان) وقد دلّ الإسلام على أنه أكثر الأديان فعالية في هذا الصدد.
4. البيئة الإفريقية بيئة متأثرة بالوجود العربي والإسلامي إلى حد كبير فإن حوالي 70% من جميع العرب يسكنون في إفريقية كما أن الممالك الإسلامية التي نشأت في غرب إفريقية جعلت الإسلام ديناً مستوطناً في إفريقية⁽³¹⁾. نعم هناك الجيوش الجرارة والأجهزة الظاهرة وغير الظاهرة، لتلك الدول المتقدمة في القوة كما كان الأمر من قبل مع فارس والروم، ولكن لا بد من المسلم الذي يعرف العالم بالإسلام لا خطباً ولا كلاماً طويلاً بل سلوكاً إسلامياً صحيحاً يترجم الإسلام ويقدمه نموذجاً مطبقاً في الحياة. إن خيار المسلمين ينبغي أن يكون واضحاً، باتجاه الحوار وتنقية الأجواء، وعلينا أن نقف دوماً مع التواصل الحضاري الذي يقود إلى ما فيه النفع بإذن الله، وتلافي الصدام الذي يهلك الحرث والنسل.

الخاتمة: واشتملت على النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج: من خلال الدراسة ظهرت لي بعض النتائج أذكر منها:

1. الدوافع الدينية القوية وارتباط العلاقات الثقافية والتجارية مع الدول الإسلامية والعربية، هذه الدوافع والعلاقات زادت من الحاجة لتعليم اللغة العربية.
2. التنصير عبر المستعمرين عمل على محاربة هذه المجتمعات بمحاربتة للإسلام وعقيدة الإسلام.
3. يقع على حكومات دول إفريقيا جنوب الصحراء ، عبء تنفيذ الخطط والتوصيات التي وضعت للتعليم، وانتشار هذه اللغة بصدق وإخلاص.
4. إن مجتمعات إفريقيا جنوب الصحراء كانت على صلة بمراكز الثقافة الإسلامية في العالم الإسلامي، وكان سلاطين هذه المجتمعات يولون عناية فائقة بالمساجد والمؤسسات الإسلامية، ويخصون العلماء والطلاب بالهبات والمنح، ولم تكن رعايتهم مقصورة على حدود سلطاتهم، بل كانوا يرسلون الهبات لمساجد مكة والمدينة ودار فور وسنار والأزهر.
5. التسامح والتعايش وإتاحة الحرية الدينية، أصلح بيئة ينتشر فيها الإسلام.

التوصيات:

1. أوصي حكومات مجتمعات إفريقيا جنوب الصحراء خاصة وكل المجتمعات الإسلامية على العمل على تنفيذ الخطط والتوصيات التي وضعت للتعليم وانتشار هذه اللغة بصدق وإخلاص.
2. إقامة علاقات تبادل بين مفكري العالم الإسلامي، تسهم في تطور الثقافة الإسلامية والعربية في مجتمعات إفريقيا جنوب الصحراء، وتتصدى لكشف المؤامرات التي تحاك ضد الإسلام والمسلمين
3. وغزارة الامتيازات التي أعطيت للتبشير المسيحي، إبان عهد الاستعمار.
4. التسامح ما بين معتنقي الأديان الكتابية المختلفة.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم:

- (1) علي عمر مزي - أوضاع اللغة العربية في زنجبار - معهد الخرطوم الدولي للغة العربية- 1983م -
- (2) مصطفى محمد سعد - الإسلام والنوبة في القرون الوسطى - مكتبة الأنجلو المصرية- 1960م.
- (3) الصادق المهدي -مسألة جنوب السودان
- (4) عبده بدوي - معركة الإسلام في افريقيا -الهيئة المصرية للتأليف والنشر 1970م
- (5) يوسف فضل حسن - انتشار الإسلام في افريقيا - دار جامعة الخرطوم للنشر- 1979م
- (6) حسن مكي الثقافة السنارية المضمون والمغزى، دار المركز الإفريقي الإسلامي، السودان، 1410هـ،
- (7) يحيى محمد إبراهيم، تاريخ التعليم في السودان، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1987م.
- (8) أخرجه الترمذي، 175/3. والنسائي، فضل المتابعة بين الحج والعمرة، 8787/5.
- (9) نعيم شقير، تاريخ السودان، بيروت، دار الجيل، بيروت ، لبنان ، ت 1967م،
- (10) الفيروز أبادي -القاموس المحيط - باب: الرء -فصل الباء
- (11) عبد العزيز الكحلوت - التنصير والاستعمال في افريقية السوداء - نشر صحيفة الدعوة - ليبيا - ط1 - ت 1991م.
- (12) عبد القديم زلوم- كيف هدمت الخلافة - د-ن-د-م - 1962م -
- (13) مصطفى محمد علي- مقال بعنوان (التعليم العربي الإسلامي في جمهورية تشاد-مجلة دراسات إفريقية- جامعة إفريقية العالمية -العدد-16 يناير 1997م
- (14) رواه البخاري : كتاب : ، باب:

- (15) الحديث:أورده العجلوني = في كشف الخفأ.
- (16) أبو بكر جابر الجزائري-هذا الحبيب يا محب - دار الفجر للتراث - القاهرة ط-2013م
- (17) يوسف العالم - عميد كلية القرآن الكريم- صحيفة الخليج بتاريخ: 1986/6/11م.

الهوامش:

- (1) علي عمر مزي - أوضاع اللغة العربية في زنجبار - معهد الخرطوم الدولي للغة العربية- 1983م - ص11-
- (2) مصطفى محمد سعد - الإسلام والنوبة في القرون الوسطى- مكتبة الأنجلو المصرية 1960-م، ص221
- (3) مصطفى محمد سعد - الإسلام والنوبة في القرون الوسطى- ص225
- (4) مصطفى محمد سعد - الإسلام والنوبة في القرون الوسطى- ص221
- (5) مصطفى محمد سعد - الإسلام والنوبة في القرون الوسطى- ص225
- (6) الصادق المهدي -مسألة جنوب السودان -ص46-
- (7) عبده بدوي - مع ركة الإسلام في افريقيا -الهيئة المصرية للتأليف والنشر 1970-م -ض171-
- (8) يوسف فضل حسن - انتشار الإسلام في افريقيا - دار جامعة الخرطوم للنشر- 1979م -ص-24
- (9) حسن مكي الثقافة السنارية المضمون والمغزى، دار المركز الإفريقي الإسلامي، السودان، 1410هـ، -ص21-
- (10) يحيى محمد إبراهيم، تاريخ التعليم في السودان، دار الجيل - بيروت - لبنان، ت1987-م، ص204
- (11) أخرجه الترمذي، 175/3. والنسائي، فضل المتابعة بين الحج والعمرة، 8787/5.
- (12) نعوم شقير، تاريخ السودان، بيروت، دار الجيل، بيروت ، لبنان ، ت1967م، ص103.
- (13) عبده بدوي - مع حركة الإسلام في افريقيا -ص9-
- (14) سورة النحل - الآية 125-
- (15) يوسف فضل حسن - انتشار الإسلام في افريقيا - ص28-
- (16) الفيروز أبادي -القاموس المحيط - باب: الراء -فصل الباء
- (17) عبد العزيز الكحلوت - التنصير والاستعمال في افريقية السوداء - ص35-نشر

- صحيفة الدعوة - ليبيا - ط 1 - ت 1991م.
- (18) عبد القديم زلوم- كيف هدمت الخلافة - د-ن-د-م - 1962م - ص181-
- (19) الصادق المهدي - مسألة الجنوب- ص7-
- (20) يوسف فضل حسن - انتشار الإسلام في افريقيا - ص33--34
- (21) أنظر: الصادق المهدي - مسألة الجنوب - ص 16-
- (22) أنظر: الصادق المهدي - مسألة الجنوب - ص15-
- (23) مصطفى محمد علي- مقال بعنوان (التعليم العربي الإسلامي في جمهورية تشاد-مجلة دراسات إفريقية- جامعة إفريقية العالمية -العدد-16 يناير 1997م-ص30
- (24) سورة البقرة -آية285-
- (25) رواه البخاري -ومسلم وأبو داؤد.
- (26) سورة الروم -آية30-
- (27) الحديث:أورده العجلوني = في كشف الخفأ.
- (28) سورة الفتح -آية 1-
- (29) أنظر: أبو بكر جابر الجزائري -هذا الحبيب يا محب - دار الفجر للتراث - القاهرة ط-2 2013م - 279-281
- (30) سورة البقرة - آية62-
- (31) أنظر: الصادق المهدي - مسألة الجنوب- مرجع سابق - ص47--48

الدعوة إلى الاستقامة بالقرآن الكريم وأثره في حياة المؤمنين

د. حسن محمد إسحق آدم

أستاذ مساعد - قسم التفسير وعلومه - كلية الدراسات الإسلامية - جامعة كسلا

د. عبد ربه محمد أحمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن، ورئيس قسم القرآن الكريم وعلومه، جامعة كسلا- كلية الدراسات الإسلامية

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع (الدعوة إلى الاستقامة بالقرآن الكريم وأثره في حياة المؤمنين ، وقد تكلمنا في عدة نقاط: كأهمية الدعوة إلى الاستقامة بالقرآن الكريم، و سمات الاستقامة بالقرآن الكريم، وثمرات ذلك، ثم تحدث الباحثان عن آثار الاستقامة بالقرآن الكريم في حياة المؤمنين، وهي بلا شك عديدة ولكن ركزنا الحديث في الأثر الإيماني والتعبدي، والأثر الدعوي والإصلاحية، والأثر الخلقي والمسلكي، والأثر العلمي والفكري، والأثر الإنساني والحضاري، والأثر الأمني الشامل، ويرى الباحثان، أن المتأمل في كتاب الله تعالى يجد الدعوة الصريحة الواضحة للاستقامة بالقرآن الكريم، والآثار العظيمة التي سوف يجنيها الفرد والمجتمع من ذلك. وأهمية البحث تتركز في أن المسلم مطالب دائماً وأبداً بالاستقامة بكتاب الله تعالى حق الاستقامة وتطبيق ذلك في حياته الخاصة والعامة. و استخدم الباحثان منهج البحث الوصفي، وكذا منهج البحث التحليلي التأملي، للخروج بفوائد علمية مهمة ودقيقة. ثم خاتمة وبعض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العلمي، الفكري، الإنساني، الحضاري.

Convocation for the righteousness in the holy Quran and its impact on the lives of believers

:Abstract

The research is based on the convocation for the righteousness in the holy Quran and its impact on the lives of believers, we have mentioned in several points: such as the importance of the convocation for the righteousness in the holy Quran, characteristics of righteousness in the holy Quran and the fruits of that. Then the researchers are mentioned of effects for the righteousness in the holy Quran in lives of believers, undoubtedly it is numerous, but we focused on the comprehensive faith, devotional, advocacy, reformist, ethical, behavioral, scientific, intellectual, humanitarian, civilizational and security impact. The aim of the research is that one who meditates in the book of god almighty finds the clear and explicit call for righteousness in the holy Quran, and the great effects that the individual and the society will gain from that, and the researchers importance is that a Muslim is always and never required to be honest in the book of god almighty the right to righteousness and apply that in his private and public life. The researchers used the descriptive research method, as well as the reflective analytical research method, to come up with important and accurate scientific benefit. Then concluding some findings and recommendations.

Key word: scientific, intellectual, humanitarian, civi-

.lizational

المقدمة :

الحمد لله نعمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
أما بعد:

فإن أي دعوة تتشرف بها تدعو إليه، وتزكو بها تحث الناس عليه، ولا ريب أن الدعوة إلى الاستقامة بالقرآن الكريم، هي أسمى المقاصد، وأنبل الفوائد، لأنها تتعلق بكتاب الله تعالى، وكفى بذلك شرفاً ومقصداً.

أهمية الدعوة إلى الاستقامة بالقرآن الكريم.

أرسل الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بخاتمة الرسائل، وآخر الدعوات، وأنزل معه الكتاب الكريم ليكون للعالمين نذيراً، وهادياً ودليلاً، وسراجاً منيراً. وأمر الله تبارك وتعالى نبيه والناس بالتمسك بكتابه الكريم وحفظه، والعناية به، وعدم التفريط، أو التهاون فيه. قال تعالى: {فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} (الزخرف: 43).

يقول ابن جرير الطبري في تفسيره للآية الكريمة: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: فتمسك يا محمد بما يأمرك به هذا القرآن الذي أوحاه إليك ربك، {إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} ومنهاج سديد، وذلك هو دين الله الذي أمر به، وهو الإسلام) (1)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة: (أي: خذ بالقرآن المنزل على قلبك فإنه هو الحق وما يهدي إليه هو الحق المفضي إلى صراط الله المستقيم، الموصل إلى جنات النعيم، والخير الدائم المقيم) (2).

ويقول الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: {فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ} بأن تعتقد أنه حق، وبأن تعمل بموجبه، فإنه الصراط المستقيم الذي لا يميل عنه إلا ضال في الدين (3)، وقال القاسمي في تفسيره للآية الكريمة: {فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} يعني: دين الله الذي أمر به وهو الإسلام، فإنه كامل الاستقامة من كل وجه. قال الشهاب: هذا تسليية له صلى الله عليه وسلم وأمر لأمته وله، بالدوام على التمسك (4).

- ومن مجموع أقوال المفسرين للآية الكريمة، يمكن لنا الخلوص بالهدايات التالية:
1. أهمية الاعتقاد الصحيح في دين الإسلام، وذلك يقتضي بأن تكون العقيدة الحقة بعيدة كل البعد عن الباطل والشرك والبدع.
 2. أهمية الاستقامة بالقرآن الكريم، الذي هو وحي الله تعالى، ورسالته العظيمة، ودعوته الباقية للناس أجمعين.
 3. أن الاستقامة بالقرآن العظيم يوصل بإذن الله تعالى إلى جنات النعيم، والخير الدائم المقيم.
 4. أهمية العمل بالقرآن الكريم، وتطبيقه في واقع الحياة المعاش فإن ذلك من أعظم الأدلة، وأوثق البراهين على صدق الدعوة للاستقامة به.
 5. أن القرآن الكريم كامل الاستقامة من كل وجه، خال من العيوب، صافٍ من الكدورات، فاستحق بذلك الاستقامة والعمل والإيمان به.
 6. وضوح المنهج الذي دعا به النبي ﷺ، لأنه منهج يسير على ضوء وتعاليم القرآن الكريم.
 7. وفي الآية كذلك خطورة عدم الاستقامة بالقرآن الكريم، أو الميل عنه، وعدم الوثوق بعراه، وأن ذلك دلالة على الشقاء والعياذ بالله.

سمات الاستقامة بالقرآن الكريم.

إن الدعوة إلى ال تمسك بالاستقامة بالقرآن العظيم تحتاج إلى براهين تدلّ عليها، وإلى سمات تؤكدّها وترشد إليها. ومن سمات الاستقامة بالقرآن الكريم ما يلي:

أولاً: الإيمان به.

ومقتضى هذا الاعتقاد الجازم الذي لا يخالطه شك ولا يمازجه ريب أن القرآن الكريم كلام الله تعالى، ووحيه إلى نبيّه محمد ﷺ، لدعوة الخلق أجمعين. كما قال تعالى: {وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} (الأنعام:19)، كما أن من لوازم الإيمان بالقرآن الكريم الإيمان الجازم بكل ما جاء فيه، واعتقاد أنه الحق والصواب، كما قال تعالى: {وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} (الحج: 54).

يقول البيضاوي في تفسير هذه الآية : {وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ} أن القرآن هو الحق النازل من عند الله ... ، {فَيُؤْمِنُوا بِهِ} بالقرآن أو بالله، {فَتُخِبَتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ} بالانقياد والخشية، {وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا} فيما أشكل {إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} هو نظر صحيح يوصلهم إلى ما هو الحق فيه ⁽⁵⁾، كما أن من مقتضيات الإيمان بالقرآن الكريم: الإيمان بمتشابهه. قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} {آل عمران: 7}.

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: (يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات أخرى فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عكس ⁽⁶⁾ .

ثانياً: العمل به.

ومقتضى العمل بالقرآن، تنفيذ كل ما جاء في القرآن الكريم ، وذلك بتحليل حاله، وتحريم حرامه، والالتزام الكامل بما دل عليه، وأرشد إليه، وعدم تجاوز ذلك أو مخالفته أو الزيادة عليه، لأن هذا من الكذب على الله تعالى. قال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (النحل: 116-117).

ثالثاً: قراءته وتدبره.

ومعنى ذلك المداومة على قراءة القرآن الكريم، وعدم هجره، مع تدبر معانيه، وتأمل مرامييه، والعلم بعقائده، ومعرفة أحكامه، وشرائعه. قال تعالى: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا} (الفرقان: 30).

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: كان المشركون إذا تلي عليهم القرآن أكثروا اللغظ والكلام في غيره حتى لا يسمعون، فهذا من هجرانه،

وترك الإيمان به وترك تصديقه من هجرانه، وترك تدبره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به وامتنال أوامره واجتناب زواجره من هجرانه، والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه⁽⁷⁾. وقال تعالى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا} (النساء:82). وقال سبحانه: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} (محمد:24). يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في إيضاح المقصود بهذه الآية الكريمة: أي: فهلا يتدبر هؤلاء المعرضون لكتاب الله، ويتأملونه حق التأمل، فإنهم لو تدبروه، لدلهم على كل خير، ولحذرهم من كل شر، وملأ قلوبهم من الإيمان، وأفندتهم من الإيقان، ولأوصلهم إلى المطالب العالية والمواهب الغالية، ولبين لهم الطريق الموصلة إلى الله، وإلى جنته ومكملاتها ومفسداتها، والطريق الموصلة إلى العذاب، وبأي شيء يحذر، ولعرفهم بربهم، وأسمائه وصفاته، وإحسانه، ولشوقهم إلى الثواب الجزيل، ورهبهم من العقاب الوبيل. وقوله تعالى {أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} أي: قد أغلق على ما فيها من الإعراض والغفلة، والاعتراض، وأقفلت، فلا يدخلها خير أبداً⁽⁸⁾.

رابعاً: حفظه.

والمقصود بذلك: حفظ القرآن في الصدور والسطور من الضياع أو الزيادة أو النقص أو الإهمال. ولا ريب أن حفظ القرآن من أفضل الأعمال وأجلها وأزكاها، وهو مظهر عظيم من سمات الاستقامة بالقرآن الكريم، ودليل على العناية والاهتمام به، وحفظ القرآن الكريم يتطلب من المسلم الإخلاص لله تعالى، وتصحيح النية، وحسن التوجه والقصد، وطلب العون من الله تعالى، مع تفرغ القلب من الشواغل، وبذل الأسباب واتخاذ المسببات المعينة على الحفظ، ولا ريب أن الله تعالى قد تكفل بحفظ كتابه الكريم بقوله سبحانه: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر:9). يقول الخازن في تفسير هذه الآية الكريمة: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ} يعني القرآن أنزلناه عليك يا محمد، {وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} الضمير في (له) يرجع إلى الذكر، يعني: وإنا للذكر الذي أنزلناه على محمد لحافظون، يعني: من الزيادة فيه، والنقص منه، والتغيير والتبديل والتحريف، فالقرآن العظيم محفوظ من هذه الأشياء كلها لا يقدر أحد من جميع الخلق من الجن والإنس أن يزيد فيه، أو ينقص منه حرفاً واحداً أو

كلمة واحدة، وهذا مختص بالقرآن العظيم بخلاف سائر الكتب المنزلة فإنه قد دخل على بعضها التحريف، والتبديل والزيادة والنقصان، ولما تولى الله عز وجل حفظ هذا الكتاب بقي مصوناً على الأبد محروساً من الزيادة والنقصان ... ، وقبض الله له العلماء الراسخين يحفظونه، ويذوبون عنه إلى آخر الدهر⁽⁹⁾ ولا ريب أن من الوسائل المفيدة لحفظ القرآن في الصدور انتشار حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المساجد، وتربية الناشئة على ذلك، وتنشئتهم عليه منذ الصغر، ومن وسائل حفظه كذلك إنشاء المدارس، والأقسام، والكليات التي تعنى بالقرآن الكريم وعلومه، والدراسات المتعلقة به مثل: كليات القرآن الكريم والدراسات الإسلامية في الجامعات، والتي تقوم بدور هام وعظيم في تخريج الحفاظ العالمين، وكذا تعنى بالدراسات المتعلقة بالقرآن الكريم كعلوم القراءات والتفسير. أما طرق حفظ القرآن الكريم في السطور فإن وسائل الطباعة الحديثة، والتقنية العلمية المتطورة قد ساهمت في ذلك.

خامساً: احترامه وتوقيره، والخشوع والإنصات عند سماع القرآن الكريم.

إن من السمات الدالة على الاستقامة بالقرآن العظيم، احترامه وتوقيره وعدم إهانته بأي حال من الأحوال معنوياً أو قولياً أو مادياً، والإنصات عند سماع ذكر الله تعالى يتلى والخشوع واستجماع القلب والعقل بالتفكير والتدبر والخشوع الكامل له. قال تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (الأعراف:204). يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: لما ذكر الله تعالى أن القرآن بصائر للناس وهدى ورحمة، أمر تعالى بالإنصات عند تلاوته إعظماً له، واحتراماً⁽¹⁰⁾. وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (هذا الأمر عام في كل من سمع كتاب الله يتلى، فإنه مأمور بالاستماع له والإنصات. والفرق بين الاستماع والإنصات، أن الإنصات في الظاهر بتك التحدث أو الاشتغال بما يشغل عن استماعه، وأما الاستماع له فهو أن يلقي سمعه، ويحضر قلبه، ويتدبر ما يستمع. فإن من لازم على هذين الأمرين، حين يتلى كتاب الله، فإنه ينال خيراً كثيراً، وعلماً غزيراً، وإيماناً مستمراً متجدداً، وهدى متزايداً، وبصيرة في دينه. ولهذا رتب الله حصول الرحمة عليهما. فدل ذلك على أن

من تلي عليه الكتاب، فلم يستمع له ولم ينصت، أنه محروم الحظ من الرحمة قد فاته خير كثير ومن أوكد ما يؤمر به مستمع القرآن أن يستمع له وينصت في الصلاة الجهرية إذا قرأ إمامه فإنه مأمور بالإصغاء (11).

سادساً: الدعوة إليه.

إن من عظيم سمات الاستقامة بالقرآن الكريم الدعوة إليه، وإلى ما تضمنه من العقائد والشرائع والأحكام والآداب والأخلاق وإلى ما حث النظر إليه، والتفكير فيه، وكذا إلى إخباره عن المغيبات وإلى ما كان وإلى ما سيكون، وإلى كل خير تضمنه كتاب الله تعالى، فالقرآن العظيم هو الكتاب الوحيد المعصوم الذي لا يأتيه الباطل من أي وجه من الوجوه كما قال تعالى عنه: {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (فصلت: 42).

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية: (أي: ليس للبطلان إليه سبيل لأنه منزل من رب العالمين ولهذا قال {تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} أي: حكيم في أقواله وأفعاله حميد بمعنى محمود، أي: في جميع ما يأمر به وينهى عنه الجميع، محمودة عواقبه وغاياته) (12).

وقال الألوسي في إيضاح الآية الكريمة: (هذه - صفة أخرى لكتاب، وما بين يديه وما خلفه كناية عن جميع الجهات، كالصباح والمساء كناية عن الزمان كله، أي لا يتطرق إليه الباطل من جميع جهاته، وفيه تمثيل لتشبيهه بشخص حمي من جميع جهاته فلا يمكن أعداؤه الوصول إليه لأنه في حصن حصين من حماية الحق المبين، وجوز أن يكون المعنى لا يأتيه الباطل من جهة ما أخبر به من الأخبار الماضية والأمور الآتية، وقيل: الباطل بمعنى المبطل.. أو هو مصدر كالعافية بمعنى مبطل أيضاً، وقوله تعالى: {تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} أي: محمود على ما أسدى من النعم التي منها تنزيل الكتاب) (13).

والمتحصل من كلام المفسرين - رحمهم الله تعالى - في معنى الآية الكريمة: أن الله تعالى: حافظ كتابه الكريم من تطرق الباطل إليه بأي وجه من الوجوه في أي وقت من الأوقات وبأي شيء من الأشياء الباطلة الحسية أو المعنوية، فهو كتاب مصون، محفوظ مكلوء بالعناية والرعاية الإلهية لأنه تنزيل من الله تعالى الحكيم في

كل أفعاله، الحميد في كل أموره وشؤونه.

ولا ريب أن هذا الكتاب المحفوظ المصون هو كتاب الدعوة ومن حقوقه على كل مسلم أن يدعو الناس إليه وبه. كما قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مِمَّنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (النحل:125)، ومما فسرت به الحكمة هنا: القرآن الكريم⁽¹⁴⁾. وقد دعا صلى الله عليه وسلم إلى كتاب الله تعالى، وإلى ما أنزل إليه فيه وأعظمه التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وأجمعت الأمة وسلفها الصالح، وخيارها ودعاتها الأبرار على هذا النهج.

سابعاً: الالتزام بمنهجه.

إن قضية الالتزام بالمنهج مهمة جداً في أي أمر من الأمور، بل وفي حياة الأمم والشعوب. قال تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا} (المائدة:48). يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة: قال ابن عباس: شرعة: سبيلاً، ومنهاجاً: سنة. وبه قال مجاهد وغيره - ثم قال ابن كثير رحمه الله - فإن الشرعة وهي: الشريعة أيضاً هي: ما يتبدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال: شرع في كذا أي ابتداء فيه، وكذا الشريعة وهي ما يشرع فيها إلى الماء.. أما المنهاج، فهو: الطريق الواضح السهل، والسنن الطرائق. ثم ذكر ابن كثير رحمه الله وجهاً آخر في تفسير الآية فقال: وقيل المخاطب بهذه الآية هذه الأمة، ومعناه لكل جعلنا القرآن منكم أيتها الأمة شرعة ومنهاجاً أي هو لكم كلكم تقتدون به، وحذف الضمير المنصوب في قوله {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ} أي: جعلناه يعني القرآن شرعة ومنهاجاً، أي: سبيلاً إلى المقاصد الصحيحة، وسنة، أي: طريقاً ومسلماً واضحاً بيناً. ثم يرجح ابن كثير رحمه الله بين القولين بقوله: والصحيح القول الأول⁽¹⁵⁾.

وقال الفخر الرازي في تفسيره للآية الكريمة ملخصاً أقوال العلماء: قال بعضهم: الشرعة والمنهاج عبارتان عن معنى واحد، والتكرير للتأكيد، والمراد بهما الدين. وقال آخرون: بينهما فرق، فالشرعة عبارة عن مطلق الشريعة، والطريقة عبارة عن مكارم الشريعة، وهي المراد بالمنهاج، فالشريعة أول، والطريقة آخر. وقال المبرد: الشريعة ابتداء الطريقة، والطريقة المنهاج المستمر(16).

والحاصل أنه ينبغي على المسلم الالتزام بالمنهج القرآني في عقيدته وعبادته ومعاملته وأخلاقه وسائر شؤونه وتصرفاته، وذلك لأنه النهج الأمثل والأسلم. والمتأمل في منهج القرآن الكريم يجد الخير كل الخير، والسعادة الأبدية، والفضائل التي بحث عنها البشر فأعجزتهم، والكمالات التي تسمو بالإنسانية إلى مراتب عالية رفيعة، ناهيك عن العقيدة العظيمة، والشريعة الكاملة السوية. قال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (الجاثية: 18-20).

ثامناً: التخلق بأخلاقه:

إن من سمات الاستقامة بكتاب الله تعال التخلق بالأخلاق العالية التي حث عليها، والمسالك الرفيعة التي أمر بها، والصفات النبيلة التي ندب إليها. وكتاب الله تعالى كله خير، وفضل، وخلق كريم لمن أراد التخلق بأخلاقه والتأدب بأدابه. وكان صلى الله عليه وسلم صاحب الخلق الكامل، وقد أثنى ربه تبارك وتعالى عليه بقوله: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} (القلم: 4). وكانت جميع أخلاقه صلى الله عليه وسلم مستمدة من القرآن الكريم، فعندما سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم قالت: فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن⁽¹⁷⁾.

ثمرات الاستقامة بالقرآن الكريم.

إن للاستقامة بالقرآن الكريم ثمرات عديدة، ومزايا كثيرة تجل عن الوصف، وما ذاك إلا لأن كتاب الله تعالى كله ثمرات وخيرات ومكارم في الدنيا والآخرة. فمن ثمراته العديدة ما يلي:

أولاً: حصول السعادة الدائمة، لمن آمن بكتاب الله تعالى، واعتقد صحة ما فيه، وعمل به في حياته. قال تعالى: { وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَّجْدُودٍ} (هود: 108).

ثانياً: الفوز بالرضا الكامل من الله تعالى، لمن تمسك بكتابه، والتزمه، وسلك مسلك الصالحين وخشي ربه. قال تعالى: {جَزَاءُ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ رَبَّهُ {
(البينة: 7-8).

ثالثاً: الهداية للتي هي أقوم، والبشارة للمؤمنين، المتبعين لهدي القرآن، المستمسكين به. قال تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} (الإسراء: 9). يقول الشيخ ابن سعدي في تفسيره للآية الكريمة: يخبر تعالى عن شرف القرآن وجلالته، وأنه {يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}. أي: أعدل وأعلى، من العقائد، والأعمال، والأخلاق. فمن اهتدى بما يدعو إليه القرآن، كان أكمل الناس، وأقومهم، وأهداهم في جميع الأمور {وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ} من الواجبات والسنن {أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} أعدده الله لهم في دار كرامته، لا يعلم وصفه إلا هو - سبحانه وتعالى - (18).

رابعاً: كونه شفاء وعافية ورحمة وهدى للمؤمنين.

إن التمسك بكتاب الله تعالى حق التمسك بمد المؤمن بالشفاء والعافية وكذلك بالرحمة في الدنيا والآخرة. ولا ريب أن القرآن الكريم طب القلوب والأبدان، ففيه دواء بإذن الله تعالى، وفيه شفاء وعافية لمن أخلص النيّة، وأحسن القصد، وأعظم الثقة بالله تعالى وبكتابه الكريم. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} (يونس: 57). ففي هذه الآية الكريمة يلفت الله تعالى أنظار الناس إلى أنه: قد جاء تكم موعظة من ربكم تذكركم عقاب الله وتخوفكم وعيده، وهي القرآن وما اشتمل عليه من الآيات والعظات لإصلاح أخلاقكم وأعمالكم، وفيه دواء لما في القلوب من الجهل والشرك وسائر الأمراض، ورشد لمن اتبعه من الخلق فينجيه من الهلاك، جعله سبحانه وتعالى نعمة ورحمة للمؤمنين، وخصهم بذلك؛ لأنهم المنتفعون بالإيمان، وأما الكافرون فهو عليهم عمى (19). وقال تعالى في موضع آخر من كتابه الكريم مؤكداً شفاء كتابه الكريم لأمراض الناس وعللهم: {وَوَنزَلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} (الإسراء: 82).

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في إيضاح المقصود بهذه الآية الكريمة: (يقول تعالى مخبراً عن كتابه.. إنه شفاء ورحمة للمؤمنين أي: يذهب ما في القلوب من

أمراض من شك ونفاق وشرك وزيف وميل، فالقرآن يشفي من ذلك كله، وهو أيضاً رحمة يحصل فيها الإيمان، والحكمة وطلب الخير والرغبة فيه، وليس هذا إلا لمن آمن به، وصدق، واتبعه، فإنه يكون شفاء في حقه ورحمة، وأما الكافر الظالم نفسه بذلك فلا يزيده سماعه القرآن إلا بعداً وكفرًا، والآفة من الكافر لا من القرآن⁽²⁰⁾.

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها (21). وعنها أيضاً: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و {قل أعوذ برب الناس} ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات⁽²²⁾.

خامساً: حصول الأجر العظيم على قراءة القرآن الكريم.

إن قراءة القرآن الكريم، والمداومة عليها، مطلوبة من كل مسلم ومسلمة كما قال تعالى: {فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} (المزمل: 20). ولا ريب أن المؤمن القارئ لكتاب الله تعالى سوف يحصل على الأجر العظيم والخير العميم، وله فضل على من سواه من الناس. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمر طعمها طيب ولا ريح فيها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن، كمثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن، كمثل الحنظلة طعمها مر، ولا ريح لها)⁽²³⁾.

ومما قاله الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث: ((وفي الحديث فضيلة حاملي القرآن، وضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دُلَّ عليه⁽²⁴⁾.

ومن أنواع الأجر الذي يتحصل عليه قارئ القرآن أن له بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها، وهذا فضل وخير ولطف من الله تعالى بهذه الأمة، التي هي خير الأمم. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)⁽²⁵⁾.

يقول الحافظ المباركفوري في تعليقه على المقصود بالحرف الوارد في الحديث: والحرف يطلق على حرف الهجاء، والمعاني، والجملة المفيدة، والكلمة المختلفة في قراءتها، وعلى مطلق الكلمة⁽²⁶⁾، وأما الأجر المتحصل لقارئ القرآن يوم القيامة فهو عظيم وجزيل. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها)⁽²⁷⁾.

ومن فضائل قارئ القرآن الكريم التي ينفرد ويتميز بها عن الناس أنه مرافق للملائكة الكرام البررة. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران)⁽²⁸⁾.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه للحديث: السفرة، جمع سافر ككاتب، وكتبة، والسافر: الرسول، والسفرة: الرسل، لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة، والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة، والماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه واثقانه. قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أنه له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة ولاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى. قال: ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم، وسالك مسلكهم، وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران، أجر بالقراءة وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته. قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة، وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واثقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتناؤه حتى مهر فيه⁽²⁹⁾.

سادساً: خيرية من تعلم القرآن وعلمه.

إن في تعلم القرآن الكريم وتعليمه خيراً كثيراً، وفضلاً جزيلاً وذلك لما يعود على العالم والمتعلم من الأجر والمثوبة. فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خيركم من تعلم القرآن وعلمه. ورواية أخرى: إن أفضلكم

من تعلم القرآن وعلمه (30)، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه للحديث: يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط، بل من أشرف العمل تعليم الغير، فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه، وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد، ولا يقال لو كان المعنى حول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علماً ما في ذلك، لأننا نقول القرآن أشرف العلوم فيكون مَنْ تَعَلَّمَهُ وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعي. ولا شك أن الجامع بين تعلّم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عني سبحانه وتعالى بقوله {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (فصلت: 33)، والدعاء إلى الله يقع بأمر شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع ... إلى أن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية لأن القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن، وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عيناً⁽³¹⁾.

وقد كان سلف الأمة الصالح يتعهدون القرآن الكريم علماً وتعلماً وتعليماً، وكانت لهم في ذلك عناية ورعاية خاصة، ومن آثارهم الدالة على ذلك. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن كل مؤدب يحب أن يؤتى أدبه، وإن أدب الله تبارك وتعالى القرآن⁽³²⁾. ومن آثار السلف الصالح الدالة على حث الناس على تعلّم القرآن وتعليمه ومن ثم حصول الأجر والخير والمثوبة.

قول كعب: عليكم بالقرآن، فإنه فهم العقل ونور الحكمة، وينابيع العلم، وأحدث الكتب بالرحمن عهداً، وقال في التوراة: يا محمد، إني منزل عليك توراة حديثة، تفتح بها أعيناً عمياً، وأذاناً صماً، وقلوباً غُلفاً⁽³³⁾. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن هذا القرآن كان لكم أجراً، وكائن لكم ذكراً، وكائن بكم نوراً، وكائن عليكم وزراً، اتبعوا هذا القرآن، ولا يتبعنكم القرآن، فإنه من يتبع القرآن يهبط في رياض الجنة، ومن اتبعه القرآن يزُحُّ في قفاه، فيقذفه في جهنم⁽³⁴⁾.

المبحث الرابع: آثار الاستقامة بالقرآن الكريم في حياة المؤمنين. الأول: الأثر الإيماني والتعبدية.

للقرآن الكريم آثاره العظيمة في المجتمع المسلم، ولعل أعظم ذلك الأثر الإيماني والأثر التعبدية.

والمتمأمل في أحوال الجاهلية وما كانت عليه من شرك، وظلم، وفساد في المعتقد، وعكوف على الأصنام والأوثان والأحجار، يدرك مدى ما كان عليه أولئك الناس من ضلال مبين.

وهو ما ذكره الله تعالى في معرض امتنانه على هذه الأمة بقوله سبحانه: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} (الجمعة: 2).

والإيمان الذي نعنيه هو: الاعتقاد بالجنان، والنطق باللسان والعمل بالجوارح والأركان⁽³⁵⁾. وهو كما يقول الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله: هو حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم علماً، والتصديق به عقداً، والإقرار به نطقاً، والانقياد له محبةً وخضوعاً، والعمل به باطناً وظاهراً، وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان، وكما له في الحب في الله، والبغض في الله، والعطاء لله، والمنع لله، وأن يكون الله وحده إلهه ومعبوده، والطريق إليه تجريد متابعة رسوله ﷺ، ظاهراً وباطناً، وتغميض عين القلب عن الالتفات إلى سوى الله ورسوله⁽³⁶⁾. وقد أكد الله تعالى الإيمان وبين أهميته ولوازمه في كتابه الكريم فقال تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ} (البقرة: 177). وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} (الحجرات: 15)، وفي حديث جبريل - المشهور - الذي يرويه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسؤاله له للنبي ﷺ، عن الإيمان بقوله: (فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت ...)⁽³⁷⁾.

ومعلوم النقلة الإيمانية العظيمة التي أحدثها القرآن الكريم في نفوس المسلمين، فانقاد الناس لتوحيد رب العالمين، وانغرس في قلوبهم معاني الخير للناس أجمعين.

كذلك أثمر الإيمان في نفوس الناس التقوى والإخبات لله تعالى والخوف والخشية منه ومراقبته تعالى في السر والعلن، فكان لذلك الأمر نتائجه العظيمة في صلاح الناس واستقامة أحوالهم.

وأما الأثر التعبدي الذي أحدثه القرآن الكريم في المجتمع المسلم فهو بلا شك أثر عظيم وكبير وذو فوائد جمة عديدة.

والعبادة التي نعنيها ليست قاصرة على نوع محدد من العبادات بل هي شاملة لكل ما يطلق عليه اسم العبادة. وهي كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة (38) ، والعبادة تستغرق جميع أحوال المسلم وتصرفاته، فكل قصد وقول وعمل يريد به المسلم طاعة الله تعالى فهو عبادة، كما قال سبحانه: {قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} (الأنعام: 162-163).

والعبادة المطلوبة شرعاً هي التي تكون خالصة لله تعالى، صالحة، بعيدة عن الشرك، مقتفية أثر النبي صلى الله عليه وسلم وملتزمة بمنهجه. قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} (الزمر: 2-3)، وقال تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} (الكهف: 110).

الثاني: الأثر الدعوي والإصلاح.

إن من آثار القرآن العظيمة في المجتمع: أثره في دعوة الناس إلى الله تعالى، وإصلاحهم في مختلف المجالات الاجتماعية والحياتية. والدعوة إلى الله تعالى، لا تقتصر على أمر معين بل ينتظم فيها كل ما يهم المسلم في دينه ودنياه، وبمعنى آخر: تعدد الدعوة صياغة جديدة لحياة المسلم، مبناها على التوحيد الخالص لله تعالى، والالتزام بشرعه، والتمسك بأمره والابتعاد عن نهيه، ومن هنا كانت النقلة النوعية العظيمة في حياة المجتمعات الإنسانية حينما ابتدأت الدعوة الإسلامية وظهرت وانتشرت. فدخل الناس في دين الله أفواجا، واستقامت حياتهم على الحق والخير والهدى والصلاح. قال تعالى: {الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ

الْحَمِيدِ { إبراهيم: 1)، ودعوة الناس وإصلاحهم وإرشادهم هي وظيفة الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام. كما قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ} (النحل: 36). والداعية الموفق هو الذي يدعو إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة وبعيد كل البعد عن الإساءة أو الغلظة، كما قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مِمَّنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (النحل: 125)، كما أن الدعوة ينبغي أن تسير على المنهج الإيماني القويم، والسبيل النبوي الكريم، كما قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (يوسف: 108). والداعية إلى الله تعالى ينبغي أن يكون واضحاً كالكتاب المقروء، وأن لا يخالف قوله فعله، وأن يسلك بالناس المسالك الصالحة الحميدة، كما قال تعالى واصفاً حال شعيب عليه السلام مع قومه: {قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ إِلَى مَا أَنهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} (هود: 88).

ولا ريب أن الأثر الدعوي والإصلاحي الذي أحدثه القرآن الكريم في المجتمع المسلم أثر عظيم وكبير، ليس فقط في داخل الأمة الإسلامية، بل وتأثرت به المجتمعات الإنسانية الأخرى. وأصبحت تلك المجتمعات تنظر إلى المسلمين نظرة الإعزاز والتقدير، وتتمنى أن تصل إلى ما وصل إليه المسلمون في حياتهم وشؤونهم الخاصة والعامة.

الثالث: الأثر الخلقى والمسلكي.

للخلق والمسلك الحسن أهمية كبرى في حياة أي مجتمع من المجتمعات. وقد أوضح كتاب الله تعالى الأخلاق والمسالك الحميدة التي ينبغي أن يكون عليها المسلم، سواء في ألفاظه، أو أعماله، أو تصرفاته، أو طباعه، أو معاملته مع الآخرين، ولا ريب أن حالة المجتمعات قبل الإسلام حالة يرثي لها في التدني الخلقى، والانحراف المسلكي، والانحطاط الاجتماعي، وهو ما يوضحه قول جعفر بن أبي طالب؟ للنجاشي ملك الحبشة حينما سأله عن الدين الذي من أجله فارقوا قومهم وأهلهم. فقال له جعفر: أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش،

ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القويّ منّا الضّعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده، ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرّحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام...⁽³⁹⁾.

والحقيقة أن أخلاق القرآن العالية، ومسالكة الرفيعة تجل عن الوصف، فما من خلق كريم إلا ودل القرآن عليه، وما من مسلك جميل إلا وأرشد القرآن إليه، ومن هنا كانت المنظومة الاجتماعية القوية التي أرسى دعائمها القرآن الكريم، وأحاطها بسياج من الخلق والأدب الرفيع، والتعامل الذي لا يوجد له مثل، ومن الأمثلة القرآنية على الأخلاق والمسالك الفردية والجماعية، قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (الحجرات: 6)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ بئسَ الإسمُ المفسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} (الحجرات: 11-12).

وقال تعالى معدداً بعض أوصاف المؤمنين الصادقين وأخلاقهم: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} (المؤمنون: 1-9).

وقال تعالى مبيناً آداب الاستئذان: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (النور: 27-28).

وقال تعالى منبهاً على ما يجب أن يتصف به المؤمنون والمؤمنات من أخلاق ومسالك عالية رفيعة: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (النور:30-31).

ومن الأخلاق القرآنية العظيمة الخاصة بالمؤمنين، قوله تعالى: {وَعِبَادِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا. إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا. وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا. وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا. وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغُومِ مَرُّوا كِرَامًا وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا} (الفرقان: 63-76).

الرابع: الأثر العلمي والفكري.

أول ما نزل على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} (العلق: 1-5)، ومنذ نزول تلك الآيات المباركات طويت صفحات الوهم وابتدأت صفحات في تاريخ الإنسانية جمعاء. طويت صفحات الجهل والخرافة والوهم

والتخلف العلمي والعقلي والفكري، وابتدأت صفحات من نور العلم والمعرفة والعقل والفكر الصحيح.

ولا ريب أن المتأمل في أحوال المجتمعات البشرية قبل الإسلام وما بعده يدرك صحة هذا القول، وكتاب الله تعالى قد تضمّن الإشارة إلى أهمية العلم، وتميز العالم، والهدف من التفكير الصحيح. قال تعالى: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (المجادلة: 11) وقال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} (طه: 114). وقال تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} (فاطر: 28). وقال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (الزمر: 9). وقال تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} (آل عمران: 190-191). وقال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَىٰ خِزْفٍ ثُمَّ تَذْكُرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ حِجَّةٍ أَنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ} (سبأ: 46). وقال تعالى: {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ} (الروم: 8).

الخامس: الأثر الإنساني والحضاري.

إن من آثار القرآن العظيم في المجتمع المسلم تقرير مفهوم الإنسان وأصله ومبده وحقيقته، وحقوقه وواجباته، وكيف يبني حضارته على وجه هذه الأرض وما ضوابطها.

ولا شك أن للقرآن العظيم منهجه المتميز في ذلك، وله وسائله وأساليبه وطرقه في تقرير تلك الحقائق والأمور.

وبنظرة إلى حالة العرب، بل وإلى المجتمعات الإنسانية قبل نزول القرآن الكريم تتضح مدى ما كانت تعانيه من إهدار لكرامة الإنسان، ووأد له، ومصادرة لحقوقه، بل وجعله من ضمن المتاع الذي يورث. ولا يبعد عن ذلك ما تعانيه البشرية اليوم في كثير من مجتمعاتها - التي لم تهتد بكتاب الله تعالى - من انحراف في فهم الوجود الإنساني، ومن تضييع لكرامته ونتيجة لذلك حاولت تلك الأمم أن تقرّر شيئاً من حقوق الإنسان فاجتمعت وأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام 1948م (40).

والتساؤل: هل كان لذلك القانون أثر في حفظ الكرامة الإنسانية في العالم المعاصر اليوم؟ وهل كفل للإنسانية المعذبة الحياة اللائقة بها؟ بل هل كفل لها أدنى متطلبات الإنسان؟.

والجواب عن ذلك: أن الحالة السيئة التي تعيشها الإنسانية اليوم وفي ظل تلك القوانين والأعراف تنبئ عن حالها، وإن الواقع المشاهد المحسوس يغني عن كثير من الكلام.

أما كتاب الله تعالى فله الأثر العظيم البالغ في تقرير حقوق الإنسان وهو ما طبقه المسلمون واقعاً في تاريخهم وحاضرهم لا ادعاءً، يقول الله تعالى مبيناً أولاً حقيقة الوجود الإنساني: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} (الحجر: 28-29). وفي مجال بيان التكريم الإلهي لهذا الإنسان يقول تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء: 7).

وفي مجال مسؤولية الإنسان عن نفسه وعمله يقول تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} (المدثر: 3-39)، وقوله تعالى: {أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ} (النجم: 39).

وفي مجال المساواة الحقيقية بين البشر يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات: 13).

وقال تعالى في مجال العدل بين الناس: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} (النساء: 58). وقوله سبحانه: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} (المائدة: 8).

إلى غير ذلك من الحقوق الإنسانية التي أقرها القرآن الكريم للإنسان والتي عجزت النظم الوضعية عن مجاراتها أو الإتيان بمثلها.

كما قرر القرآن الكريم أن الحضارة الإنسانية ينبغي أن تؤسس على تقوى، وهدى من الله تعالى، وأن تكون وفق منهج الله تعالى ومراده لا للمباهاة أو المرءاة أو البطر والأشر. قال تعالى حكاية عن هود عليه السلام مع قومه وتذكيره لهم: {اتَّبِعُونِ بِكُلِّ

رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا { (الشعراء: 128-131) .

وخلاصة القول: أن القرآن العظيم قد رسم للإنسانية منهجاً واضحاً في حياتها، وبين لها كل ما يهمها، وما ينبغي أن تسير عليه وتبني عليه علاقاتها وحضارتها فكان منهجاً متميزاً أثمر عن كل خير وفضل الإنسانية جمعاء.

السادس : الأثر الأمني الشامل.

يعيش الإنسان على هذه الأرض ويتقلب في مناكبها، ويسعى بين جنباتها، وقد يعرض له ما يخيفه ويحذر منه، ونتيجةً لذلك أصبح الأمن مطلباً ضرورياً للإنسان في حياته.

والمأمل في كتاب الله تعالى يجد أن القرآن الكريم قد كفل للإنسان أمنه وطمأنينته في حياته الدنيا، وفي حياته الآخرة، والأمن الذي نادى به القرآن الكريم شامل وكامل في حياة الإنسان، (ولا يتوفر الأمن بمجرد ضمانه لحياة الإنسان فحسب، بل هو يحتاج إلى الأمن على عقيدته التي يؤمن بها، وعلى هويته الفكرية والثقافية، وعلى موارد حياته الاقتصادية والمادية)⁽⁴¹⁾.

يقول تعالى ممتناً على قريش بما هياه لها من الأمن دون سائر القبائل، وليكون ذلك داعياً لها إلى عبادة الله تعالى وتوحيده: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} (قريش: 3-4) ، وقال تعالى مبيناً أن الأمن الحقيقي يكون لمن آمن به ووحده ولم يخلط إيمانه بشرك، وأن غير ذلك من الأمن تبع له، ويتضح ذلك في معرض قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه: {وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئاً وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}{(الأنعام: 8-82).

ويبين القرآن العظيم أن الأمن الحقيقي والدائم هو ما يكون يوم القيامة من دخول المؤمنين الجنة كما في قوله تعالى: {ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ} (الحجر: 46).

أما في هذه الحياة الدنيا فإن الإنسان يتقلب بين أمن وخوف، ولكن في

الحقيقة لا أمن ولا طمأنينة له إلا بالاعتصام بكتاب الله الكريم، والإيمان به وعبادته سبحانه دون شريك له كما قال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (النور:55)، وقال تعالى منبهاً على خصوصية بيته الحرام وهي خاصية الأمن دون سواه من البيوت: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَاً} (البقرة: 125)، كما بين تعالى أن من دخل بيته الكريم فهو آمن، كما قال تعالى: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} (آل عمران: 97).

وبعد أن بين الله تعالى أسباب الأمن الحقيقية في كتابه الكريم حذر من مغبة اخترامها، والاعتداء على حقوق الله تعالى، وحقوق الناس، وأن ذلك مدعاة للخراب والخوف والدمار، كما قال تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ مِمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ} (النحل:112).

ومن الوسائل العظيمة التي شرعها القرآن الكريم كي يعم الأمن وتقوم الحياة على منهاج آمن صحيح: الحدود الشرعية، وتنفيذ أحكام الله تعالى بين الناس، كما قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة: 179). ولا ريب أن تشريعات القرآن العظيمة قد كفلت الأمن والسعادة للإنسان في حياته الدنيا وحياته الآخرة، فكان التميز القرآني المجيد على غيره من النظم والقوانين الوضعية، والتي باتت تنزو إلى شيء من آثار القرآن الكريم وتشريعاته العالية الرفيعة.

الخاتمة:

استعرضنا موضوع (الدعوة إلى الاستقامة بالقرآن الكريم وأثره في حياة المؤمنين) ، وقد تكلم الباحثان في عدة نقاط: كأهمية الدعوة إلى الاستقامة بالقرآن الكريم، وثمرات الاستقامة بالقرآن الكريم، وثمرات ذلك، ثم تحدث الباحثين عن آثار الاستقامة بالقرآن الكريم في حياة المسلمين، وهي بلا شك عديدة ولكن ركزنا الحديث في الأثر الإيماني والتعبدية، والأثر الدعوي والإصلاحي، والأثر الخلقي والمسلكي، والأثر العلمي والفكري، والأثر الإنساني والحضاري، والأثر الأمني الشامل.

النتائج:

- أولاً: أن القرآن العظيم قد رسم للإنسانية منهجاً واضحاً في حياتها.
- ثانياً: يبين القرآن أن الأمن الحقيقي والدائم هو ما يكون يوم القيامة من دخول المؤمنين الجنة.
- ثالثاً: إن آثار القرآن العظيمة أكبر وأجل من أن تحصى لأنها آثار ذات جوانب عديدة، ومتعلقات كثيرة.
- رابعاً: كما قرر القرآن الكريم أن الحضارة الإنسانية ينبغي أن تؤسس على تقوى، وهدى من الله تعالى.
- خامساً: ينبغي لكل مسلم ومسلمة من الاستقامة بكتاب الله تعالى والعناية به، وعدم هجره، والامتنال لأمره، والاجتناب عن نهيه.

التوصيات:

- أولاً: نوصي إخواننا الدعوة بضرورة الاهتمام بكتاب الله تعالى، وجعله منطلق الدعوة، ورائدها، ومحور ارتكازها واعتمادها.
- ثانياً: يجب تكثيف الدراسات القرآنية في مراحل التعليم المختلفة حتى الدراسات العليا.
- ثالثاً: يجب الاهتمام بعلوم القرآن الكريم والدراسات المتعلقة بذلك.
- رابعاً: بيان أحكام القرآن الكريم ومزاياه وثمراته ونشره على الناس.
- خامساً: إطلاع العالم غير الإسلامي على جوانب من كتاب الله ودعوتهم للإيمان به.
- سادساً: إنشاء المراكز القرآنية المتخصصة في العالم الإسلامي، وعقد الندوات المفيدة.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- (1) أبو جعفر مُحَمَّد بن جَرِير الطَّبْرِي ، جامع البَيَان عَن تَأْوِيل آي القُرْآن، دار المعارف بمصر 8 سنة 1971هـ - 1957 م، 191/11.
- (2) الإِمَام الحَافِظ عماد الدِّين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، دار مَكْتَبَة الهلال. بيروت. لبنان. 1986م، 4/128.
- (3) فَخْر الدِّين مُحَمَّد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الشافعي الرَّازِي، مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر. مصر. ط3، 634/9.
- (4) مُحَمَّد جَمَال الدِّين القَاسِمِي، محاسن التَّأْوِيل. المُسَمَّى (تَفْسِير القَاسِمِي)، مطبعة عيسى البايي الحلبي وشركاؤه. 1995 م، 8 / 392.
- (5) نَاصِر الدِّين عَبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشُّيْرَازِي البِيضَاوِي الشافعي، أَنَوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. 1416 هـ - 1996 م، 93/2.
- (6) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مصدر سابق، 344/1.
- (7) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مصدر سابق، 317/2.
- (8) عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، تفسير ابن سعدي، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، 1398هـ، 80/7.
- (9) علاء الدِّين عَلِيّ بن مُحَمَّد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن، لباب التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ (المُسَمَّى: تَفْسِير الخَازن)، ط: 2، مطبعة مصطفى البايي الحلبي، 1955 م، 3/496-497.
- (10) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مصدر سابق، 280/2.
- (11) عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، مصدر سابق، 3/138.
- (12) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مصدر سابق ، 280/2.
- (13) شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية - بيروت ط: 1، 1415 هـ ، 12/ 378-379.

- (14) جَمَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ التَّيْمِيِّ الْبُكْرِيِّ الْقُرَشِيِّ
الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي للطباعة
والنشر. بيروت. ط3. 1404 هـ - 1990 م، 4/506.
- (15) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مصدر سابق، 2/66.
- (16) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، مصدر سابق 4/373.
- (17) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت): 513/ كتاب صلاة المسافرين، باب
جامع صلاة الليل (رقم 746) .
- (18) عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، مصدر سابق تفسير ابن سعدي، 4/264.
- (19) التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف - السعودية الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، 1430 هـ -
2009 م، ص 215.
- (20) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مصدر سابق، 3/59.
- (21) صحيح البخاري، 3/344، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، (رقم
5016) .
- (22) صحيح البخاري، 3/344، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، (رقم
5017) .
- (23) رواه البخاري في صحيحه، 3/345، كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن
على سائر الكلام، (رقم 5020).
- (24) الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، فتح الباري بشرح صحيح،
دار المعرفة ببيروت. بيروت. ط1. 1379 هـ، 8/685.
- (25) أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذ
بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، 8/182.
- (26) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي،
176/، وكتاب فضائل القرآن، باب، ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما
له من الأجر، (رقم 2910).
- (27) رواه مسلم في صحيحه، 1/549-550، وكتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب

فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، (رقم 798) ، ورواه الترمذي في سننه، 171/5، وكتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، (رقم 2904).

(28) رواه مسلم في صحيحة، 550-549/1، وكتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، (رقم 798) ، ورواه الترمذي في سننه، 171/5، وكتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، (رقم 2904).

(29) شرح النووي على صحيح مسلم، 85-84/6.

(30) رواه البخاري في صحيحة، 347-346/3، وكتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (رقم 5028-5027).

(31) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 694/8.

(32) أبي عبيد القاسم بن سلام، فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1415هـ)، 241/1.

(33) سنن الدارمي، 891/2.

(34) سنن الدارمي، 892/2.

(35) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، الإيمان، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط: 5، 1416هـ - 199م: ص 162، و ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ط: 8، المكتب الإسلامي، بيروت 1404هـ، ص 331.

(36) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الفوائد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، 1393 هـ - 1973 م، ص 140.

(37) صحيح مسلم، 36/1، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرّي ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه (رقم 1) .

(38) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، العبودية، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الطبعة السابعة المجددة 1426هـ - 2005م، ص 38.

- (39) أبي محمد عبد الملك بن هشام سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 358/1 .
- (40) حمزة إبراهيم فودة، العلاقة الإنسانية في القرآن الكريم، ص 14.
- (41) عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص 8 -.

المراجع :

- (1) د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الرياض 1417هـ.
- (2) ابن تيمية، الإيمان، ط: 3، المكتب الإسلامي، بيروت 1401هـ.
- (3) عبد المجيد عمر النجار، الإيمان بالله وأثره في الحياة، . ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997م.
- (4) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت. .
- (5) عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، تفسير ابن سعدي (المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، 1407هـ.
- (6) القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي (المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ.
- (7) إمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن (المسمى: لباب التأويل في معاني التنزيل) ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- (8) أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن) ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ.
- (9) إمام محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي (المسمى: محاسن التأويل، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- (10) حافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ.
- (11) إمام فخر الدين الرازي، التفسير الكبير (المسمى: مفاتيح الغيب) ، ط: 1، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، 1415هـ.
- (12) د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، التفسير الميسر، إعداد نخبة من العلماء، بإشراف إصدار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، 1419هـ).

- (13) 13- السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 14هـ -
- (14) حافظ ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط: 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ -
- (15) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، ط: 2، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة 1398هـ -
- (16) أبي محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي؟، بتعليق الشيخ محيي الدين عبد الحميد، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- (17) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق جماعة من العلماء، وتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: 8، المكتب الإسلامي، بيروت 1404هـ -
- (18) إمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط: 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ -
- (19) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المسمى: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، بشرح محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ونشر ومراجعة قصي محب الدين الخطيب، ط 1 المطبعة السلفية ومكنتها، القاهرة، 1400هـ -
- (20) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، ط: 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ -
- (21) إمام مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- (22) العبودية، للإمام ابن تيمية، ط: 6، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ -
- (23) حافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بتصحيح محب الدين الخطيب، ط: 1، دار الريان، القاهرة، 1407هـ -
- (24) أبي عبيد القاسم بن سلام فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، ، دراسة وتحقيق أحمد بن عبد الواحد الخياطي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1415هـ -
- (25) إمام ابن القيم الجوزية، الفوائد، تخريج وحواشي أحمد راتب عرموش، ط: 6، دار النفائس، بيروت، 1405هـ -

أثر تغير الفتوى بتغير الزمان

أستاذ مساعد - كلية الشريعة
والقانون- جامعة دنقلا

د. نوال بشرى أحمد إدريس

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى بيان أثر تغير الفتوى بتغير الأزمان وذلك من خلال تعريف الفتوى في اللغة والإصطلاح الفقهي وحكم تغير الفتوى بتغير الأسباب وضوابط تغير الفتوى بتغير الزمان وحكم تغير الأحكام بتغير الزمان. وتكمن أهمية البحث أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وعدم جمودها في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة، ودور تغير الزمان في الفتوى وتطبيقه على كل متغير من الأحوال والظروف . اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التبعي تتبعته فيه آراء الفقهاء وعزوتها لمصادرها الأصلية وقد توصلت في نهاية تلك الدراسة لجملة من النتائج منها: لانتغير الفتوى بتغير الزمان إلا إذا وجد مسوغ شرعي وأن الأحكام الثابتة بالنصوص المحكمة لا تتغير الا لوجود حاجة أو ضرورة و الأحكام المستندة إلى الأعراف والعادات هي الأحكام المبنية على المصالح والعلل . بضرورة إعادة الاجتهاد في كل مسألة تغيرت فيها الظروف والأحوال.

Abstract:

The study aims to show the effect of changing the fatwa with changing times, by defining the fatwa in language and jurisprudential convention, ruling on changing a fatwa by changing the reasons, and controlling the fatwa's change with changing times, and ruling on changing rulings with changing times. The importance of the research lies in the fact that Sharia is valid for every time and place and its lack of rigidity in clarifying the ruling of contemporary jurisprudential issues, and the role of time change in the fatwa and its application to every variable of conditions and circumstances. The study relied on the subordinate inductive approach in which it traced the opinions of the jurists and attributed them to their original sources, and it reached at the end of that study a number of results, including: The fatwa does not change with the change of time unless there is a legitimate justification, and that the rulings established by the court texts do not change, just as the rulings that are proven by Ijtihad can be changed Because of a need or necessity. And that judgments are based on norms and customs, they are judgments based on interests and cause

المقدمة :

من المسلم به صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ومرونته لمعالجة مشكلات كل عصر من العصور، ومن القواعد المهمة التي تدل على قابلية الفقه الإسلامي لاستيعاب التطور قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان .
لهذا بقي الفقه الإسلامي متجدداً عبر العصور والأزمان من أحكام مدرکها الفقه والعرف، ثم تغيرت نلك الأعراف والعادات فتغيرت الأحكام تبعاً لأعرافهم وعاداتهم المتجددة وبما أن الحياة متجددة، والأزمان متقدمة، والظروف مختلفة فكل ذلك يحتم علي العلماء إيجاد حل في كل قضية مستجدة، لأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ونصوصه محكمة، ودلالته واضحة، لا غلو فيها ولا تفريط بل وسطية في التشريع، ومرنة في التطبيق، وكان ذلك من أخص خصائصها التي سايرت بها الزمان، فلا ريب أن تكون الفتوى فيها متغيرة تبعاً لتحقيق هذه المقاصد. وذلك كان سبباً لاختيار هذا العنوان.

الفتوى في اللغة :

الفتوى أو الفتيا أسماء مصدر من الفعل الرباعي أفتى .
وقال ابن منظور : أفتاه في الأمر أبانه له⁽¹⁾
والأصل اللغوي لهذا الفعل كلمة فتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي ،
فكأنه يقوى ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتياً قوياً⁽²⁾
وأفتى في المسألة أبان الحكم فيها ، والإفتاء مصدر وهو بيان حكم المسألة⁽³⁾
والفتوى في اللغة أعم من في الإصطلاح .

تعريفها إصطلاحاً :

لايختلف المعنى اللغوي من الإصطلاحي إلا بأن الفتوى في الإصطلاح خاصة بأمور الدين والشريعة ، أما الفتوى لغة أعم من ذلك .
قال القرافي : (أنها إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أوإباحة)⁽⁴⁾ هي (الجواب عما يشكل من الأحكام .

وقال البركني : الفتوى هو الحكم الشرعي يعني ما أفتى به العالم وهي من أفتى العالم إذا بين الحكم⁽⁵⁾
وقال المناوي : (الإفتاء بيان حكم الواقع المسؤول عنه .⁽⁶⁾ وعرفها الجرجاني: هي (بيان حكم المسألة)⁽⁷⁾
وخلاصة التعريف الاصطلاحي للفتوى هو الجواب عن المسألة المعروضة وبيان حكمها والإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام.

حكم تغير الفتوى بتغير الأزمان : تعريف تغير الفتوى :

1. لغة التغير بفتح التاء ، وتغايرت الأشياء اختلفت (8) .1.وغيرت الشيء فتغير ومنه غير الزمان (9) . وغيره جعله غير ما كان وحوله وبدله (10) (والمعنى المناسب هو الذي يدل على التبدل والتحول والاختلاف .
2. وفي الاصطلاح هو انتقال الشيء عن حال إلى حال ، وهو إبدال الحكم الشرعي في المسألة المستفتى فيها من المشروعية إلى عدمها .
والمراد بالتغير في القاعدة انتقال الحكم من حالة كونه مشروعاً إلى حالة كونه ممنوعاً او من حالة كونه ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والممنوع ، فهذه حادثة حكمها الشرعي النصوص عليه أو المستنبط كذا ، ثم يصير في زمن آخر تحت حكم مخالف للحكم الأول⁽¹¹⁾
فكلمة تغيير يقصد بها ذلك المبدأ التشريعي المقرر عند أهل العلم من أن الفتوى تتغير بتغير موجباتها ، وذلك أن الأحكام المعللة بالمصلحة والعرف تتغير بتغير الزمان

ثانياً: حكم تغير الفتوى بتغير الزمان : المقصود بتغير الزمان :-

- اسم لقليل الوقت ، يقال زمان وزمن ، و الجمع أزمانه و أزمان⁽¹²⁾
واصطلاحاً مرتبط بمعناه اللغوي فهو يعني ساعات الليل والنهار ، ويشمل الطويل من المدة والقصير منها .⁽¹³⁾
ومعنى تغير الزمان هو اختلاف أحوال الناس وأوضاع العامة عما كانت عليه.⁽¹⁴⁾

انتهاء العصر الذي يعيشه الناس أو بمعنى آخر موت أهل الزمان فلا يبقى منهم أحد .

وأن تغير الزمان في حد ذاته ليس مسوغاً لتغير الفتوى ، فالأصل ثبات الأحكام الشرعية ، ولذلك ليس من المعقول أن يبرر الفقيه تغير فتواه بمجرد مرور الزمن مالم يقترن بذلك سبباً آخر يسوغ تغير الفتوى . إذا كان المراد بأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان التابعين لتغير مناط الحكم ، أو تحقيقه ، أو تغير العوائد المعلق عليها الحكم ، أو غير ذلك مما علق عليه فإن هذا الكلام صحيح ، وهو المعنى الذي اتفق عليه الفقهاء ، وأن تغير الفتوى بتغير الزمان راجع إلى تغير السبب الذي علق عليه الحكم . يضاف تغير الفتوى للزمان باعتباره الوعاء الذي تجري فيه الأحداث⁽¹⁵⁾ ، وتتقلب فيه الأحوال ، وتختلف فيه الظروف ، وتتغير فيه العوائد والأعراف⁽¹⁶⁾

قال السبكي : « قد يحصل لمجموع أمور حكم لا يحصل لكل معنى منها ، فلا تقول إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة ، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً⁽¹⁷⁾ وقال ابن القيم : (من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمانهم وأماكنهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل)⁽¹⁸⁾ وقال ابن عابدين : (اعلم أن المتأخرين الذين خالفوا نصوص أئمتهم لم يخالفوهم إلا لتغير الزمان والعرف ، وأن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه مما يستخرج به الحق أو يدفع به دعوى ، وللمفتي أن يعرف عرف أهل زمانه وإن خالف زمان المتقدمين) .⁽¹⁹⁾

وقال مصطفى الزرقا : (أفتى الفقهاء المتأخرون في كثير من المسائل على عكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم الأولون ، وصرحوا بأن سبب اختلاف فتواهم هو اختلاف الزمان فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم) .⁽²⁰⁾

وقد نقل الزركشي عن العز بن عبد السلام أنه قال (يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم ، قال وتأييد هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل ، قالت منعت ؟ قالت نعم) .⁽²¹⁾

وجملة القول أن تغير الأزمان وحدها ليس مؤثراً في تغير الفتوى ، بل لا بد أن يصحبه تغير الظروف المحيطة بأهله .

مسوغات وضوابط تغير الفتوى بتغير الزمان : أولاً :مسوغات وضوابط الفتوى

لا تتغير الفتوى بتغير الزمان إلا بمسوغ يجيز ذلك ؛ لأن مجرد تغير الزمان ليس كافياً لتغير الفتوى.

ويمكن إجمال هذه المسوغات في التالي :

1 - أن يكون الحكم مبنياً على عرف :

قال الإمام القرافي (إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ، في الشريعة يتبع العوائد بتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ماتقتضيه العادة المتجددة.⁽²²⁾

وقال علي حيدر : إن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان هي الأحكام المستندة إلى العرف والعادة ، لأنه بتغير الزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناءً على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة ، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام⁽²³⁾ .

2 - أن يكون الحكم معللاً بعلّة فيؤدي مرور الزمان لزوال تلك العلة فيزول

الحكم :

قال شيخ الإسلام : ابن تيمية : (وماشرعه النبي صلى الله عليه وسلم معلقاً بسبب إما يكون مشروعاً عند وجود السبب ، كإعطاء المؤلفلة قلوبهم فإنه ثابت بالكتاب والسنة ، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفلة قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه)⁽²⁴⁾

أما ان كان الحكم تعبدي ، والتعبدية ما لم تعقل علتة سواء كان في العبادات او المعاملات ،فانه لايتغير بتغير الزمان كالحدود⁽²⁵⁾

3 - أن توجد ضرورة أو حاجة لتغير الفتوى :

من المقرر شرعاً أن الضرورات تبيح المحظورات مما يؤدي في عصر من العصور لضرورة تغير الفتوى السابقة لا لكون الحكم قد تغير لكن لوجود ضرورة ، ومن أشهر هذه الأمثلة إفتاء متأخري الحنفية بجواز الاستيجار علي تعليم القرآن والفقہ⁽²⁶⁾

والإفتاء بجواز الدراسة في الجامعة المختلطة وكذلك العمل في الأماكن المختلطة والتي لا يكون فيها الاختلاط منضبطاً⁽²⁷⁾

فهذه الأمثلة كلها تغيرت فيها الفتوى لا لتغير الزمان ، ولكن لوجود الضرورة والحاجة التي نزلت منزلة الضرورة، ولا يؤثر تغير ذلك إن كان ذلك في عصر واحد أو عصور مختلفة .

4 - أن تظهر في عصر معارف جديدة تهدي العلماء إلى ضرورة تغير الفتوى :
وذلك عندما يحدث تصور جديداً يتعلّق للمسألة نفسها وذلك مثل الفتوى بإباحة الدخان ثم تحريمه .

قال الدكتور يوسف القرضاوي:(المعلومات الجديدة في عصرنا والتي أجمع فيها الأطباء أن التدخين ضار بالصحة ، وأنه يؤدي إلى سرطان الرئة وكذا ، وأصبح هذا كالمعلوم بالضرورة لكل الناس ، وهنا تغيرت المعلومات ويجب أن يتغير الحكم)⁽²⁸⁾
والفرق بين القول بأباحة الدخان وتحريمه ليس في أصل الحكم لكنه في الفتوى ، والحكم هو الأصل في الأشياء الإباحة ملم يقيم دليل على التحريم أو على الضرر وهو حكم ثابت لم يتغير او يتبدل ولكن تغيرت الفتوى في ماهية التدخين .

5 - أن يطرأ في وقت ما ما يؤثر على الأهلية: فالمقرر عند العلماء ، لا يقبل إبداء الجهل فيما يشترك في علمه غالب الناس ، إلا أن يكون قريب عهد الإسلام او كان ببلدة بعيدة⁽²⁹⁾ فالذي غير الفتوى هنا ليس الزمان لكن ما عرض للأهلية من عارض اقتضي تغيير الحكم.

ثانياً: ضوابط اعتبار تغير الزمان مؤثراً في الفتوى بحيث أن يكون تغير الزمان مصحوباً بجملة من الضوابط الشرعية وهي :

1. اليقين بأن المطلوب هو الفتوى لا الأحكام الشرعية لأنها ثابتة لا تتغير .
2. أن يكون مستند الفتوى الاول المصالح والأحوال والظروف ، وهي التي تتغير بتغير الزمان ومستند الفتوى عما كان هو ما قال به الكمال بن الهمام (المنع يثبت حينئذ بالعموميات من التفتين ، او هو من باب الإطلاق بشرط، فيزول بزواله كأنهاء الحكم بإنهاء علته.⁽³⁰⁾
3. تغير الفتوى من أصول الشريعة وقواعدها المقررة بالأدلة الشرعية .
4. تغير الفتوى فقط يكون في تغير الأحكام الفرعية .

تغير الأحكام بتغير الزمان المطلب الأول :تعريف الأحكام لغة واصطلاحاً

اولا تعريف لأحكام لغة: هي جمع لحكم يحكم وهو العلم والفقه والقضاء بالعدل⁽³¹⁾ والحكيم العالم المتقن للامور.⁽³²⁾

ثانيا تعريف :الأحكام اصطلاحا: للأحكام عدة تعريفات

عند الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين باقتضاء أو تخيير أو وضع ،وهو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا فيكون شاملا للحكم الوضعي.⁽³³⁾

وعند الفقهاء هو خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية.⁽³⁴⁾

حكم تغير الأحكام الشرعية بتغير الزمان :

وتنقسم الأحكام من حيث قابليتها للتغير بعد انقطاع الوحي إلى قسمين:⁽³⁵⁾

1. أحكام ثابتة غير قابلة للتغير ولا التبديل مهما اختلف الزمان والمكان ، وذلك مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ووجوب الواجبات الشرعية كالطهارة والصلاة والصيام وتقدير الأنصبة والمقادير في المواريث ، وتحريم المحرمات بالنص⁽³⁶⁾
2. أحكام قابلة للتغير والتبديل كالأحكام المعلقة على علل وأوصاف ، فإنها تتغير لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وأن التغير الحاصل لتعليق الحكم في المسألة على مراعاة المصلحة فتغير الفتوى تبعاً⁽³⁷⁾

قال الشيخ الزرقا : (اتفقت المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ،فأما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الأمرة الناهية ، كحرمة المطلقات ، وكوجوب التراضي في العقود والتزام الإنسان بعقده وضمأن الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره علي نفسه دون غيره ، ووجوب منع الأذى وسد الذرائع إلى الفساد وحماية الحقوق المكتسبة ، ومسؤولية ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان ، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال ، ولكن وسائل تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة

المحدثة لها) (38) قال ابن عابدين: (كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة ، أو لعادة أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد ، لبقى العالم على أتم نظام وأحسن أحكام) (39)

وقال ابن حجر : (لأن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان وهذا صحيح على مذاهب العلماء والسلف والخلف) (40) وقال الريسوني : (أما النقطة الأولى فالمقصود بها ماهو معلوم ومسلم من أن كثيراً من المصالح تتغير بتغير الأزمان وتغير الأحوال ، وهذا التغير من شأنه أن يؤثر تأثيراً ما على الأحكام الشرعية التي نيئت بتلك المصالح والمفاسد التي تغيرت أوضاعها وآثارها تغيراً حقيقياً ، وهل هذا التغير يستدعي مراجعة أحكامها ويقتضي تعديلها) (41)

قال الشيخ الزرقا : (فوسيلة حماية الحقوق مثلاً هو القضاء ، كانت المحاكم تقوم فيه على أسلوب القاضي الفرد ، فيمكن أن تبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة ، وتعدّد درجات المحاكم بحسب المصلحة الزمنية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط لفساد الذمم) (42) وقد تتغير الأحكام بسبب خطأ القول الأول بسبب ظهور معارف جديدة يقينية تبين خطأ القول الأول ، فحينئذٍ يجب إطراح القول الأول بسبب بطلانه .

ومن أمثلة قول الفقهاء بأن الحمل يمكن أن يستمر إلى ثلاث سنوات أو أربع أو خمس أو ست أو سبع) ولم يثبت هذا الحكم بنص أو إجماع ، ولا بد من إطراحه الآن بعد إثبات الأطباء أن ذلك لا يمكن وأن هذا مبني على الظنون . وكل هذه مسائل وقضايا ثابتة شرعية ولها نصوص قطعية ، فلا مجال أن يتطرق فيها الاجتهاد لتغير كیفيتها ووحدها سواء أدرك العقل مغزاها أم لم يدرك ، غير أن هناك فروعاً شرعية ومسائل مختلفة مبنية على تغير أحوال الإنسانية من صحة ومرض ورخصة وعزيمة واختيار وإكراه ، أو من تغير الأعراف والعادات من زمان أو مكان آخر كتغير حال الناس من عصر البداوة البسيطة إلى الحضارة الراقية ، ومن الصناعة اليدوية إلى التقنيات الحديثة ، ومن العملة المضروبة تحت الحديد والنار إلى العملة الورقية والأسواق المالية في الأسهم والسندات والبورصة ، كل هذه الأمور يحكمها الإسلام حكماً عادلاً ويتسع لاستيعابها بل لإصلاح خللها ووضعها ، فمثل هذه الأمور تختلف الفتوى فيها باختلاف الزمان . (43)

فالأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت).

(44) وذلك كالنقود في المعاملات فلو تغيرت العادة في النقد لحمل الثمن في البيع إلى العادة التي تجددت بها دون ما قبلها. وخلص القول : لا يجوز التساهل في إطراح أقوال الفقهاء بمجرد مخالفتها لنظرية أو بحث ، فلاتطرح الأقوال إلا بعد قيام البرهان .

تطبيقات لتغير الأحكام لتغير الأزمان

من القضايا التي تغير حكمها عبر الأزمان منها جرائم الاغتصاب : وهي جريمة استهتان بها بعض أهل الفساد وهتكوا الأعراض جهاراً ، فكانت الفتوى المناسبة أن يشدد على هؤلاء العقوبة ، في بعض بلاد المسلمين أن تكون العقوبة الإعدام زجراً لهؤلاء الذين يستهينون بكل حرمة .

1- الإفتاء بجواز المشاركة في انتخابات المجالس التشريعية التي لا تتغير بالشريعة الإسلامية للضرورة إلى ذلك (45)

2- الإفتاء بجواز اللجوء إلى المحاكم الوضعية التي لا تتحاكم إلى الشريعة للضرورة إلى ذلك (46) فهذه الأمثلة كلها تغيرت فيها الفتوى لا لتغير الزمان ولكن لوجود الضرورة أو الحاجة التي نزلت منزلة الضرورة مع استصحاب المستجدات التي تؤدي إلى تغير الفتوى .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونحمده على التمام . وفي خاتمة هذا البحث استعرض اهم النتائج التي وصلت اليها وهي

- 1- لا تغير الفتوى بتغير الزمان إلا إذا وجد مسوغ شرعي .
- 2- الأحكام الثابتة بالنصوص المحكمة لا تتغير .
- 3- الأحكام التي تثبت بالاجتهاد يمكن تغييرها لوجود حاجة أو ضرورة .
- 4- أن موضوع القاعدة الأحكام مستندة إلى الأعراف والعادات هي الأحكام المبنية على المصالح والعلل .
- 5- أن تغير الفتوى مقصور على طائفة من الناس وهم أهل الاجتهاد .
- 6- صلاحية ومرونة الشريعة الإسلامية للتطبيق لكل زمان واتساع نصوصها واستيعاب أحكامها لكل ما يحدث من نوازل ووقائع مستجدة .

7- أن تغير الفتوى بتغير الازمان دور مهم في تقديم الحلول الصحيحة لقضايا الأمة .

التوصيات:-

- 1/ ضرورة إعادة الاجتهاد في كل مسألة تغيرت فيها الظروف والأحوال
- 2/ ضرورة العناية بالاجتهاد الجماعي في حال تغيرت الأعراف والأزمان واقتضى الحال الاجتهاد لتغير الحكم الشرعي .

المصادر والمراجع:

- (1) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، 2003، طبعة دار صادر، ص 263
- (2) لمجد الدين ابوظاهر الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الرسالة بيروت، 4 / 275 لاحمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العالمية بيروت، 622/2
- (3) المعجم الوسيط، 672/2
- (4) شهاب الدين احمد للقرافي انوارالبروق في انواع الفروق، دارعالم الكتب، 5 / 4،
- (5) محمد عميم الاحسان المجددي البركني، التعريفات الفقهية، 2003، دار الكتب العلمية، ص 126
- (6) عبد الروؤف بن تاج العارفين بن علي المناوي، التوفيق علي مهمات التعريف، 1990، عالم الكتب، ص 75
- (7) علي بن محمد بن الزين الجرجاني، التعريفات، 1983، دار الكتب العلمية بيروت، ص 49
- (8) زين الدين ابو عبدالله محمد الرازي، مختار الصحاح، 1999، المكتبة العصرية بيروت، ص 222
- (9) القاموس المحيط، مرجع سابق 765/4
- (10) محمد بن ابي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، 3، 79/1991،
- (11) عابد بن محمد السفياي، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، 1408، ص 429
- (12) أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، 1979، دار الفكر، بيروت، 22/3
- (13) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 1/ 141
- (14) مؤلفات وزارة الأوقاف السعودية الفقه والشريعة، 42/1،
- (15) القرافي، انوار البروق، مرجع سابق، 95/1، ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 94/3،
- (16) إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، 2000، ص 82

- (17) لأبي الحسن السبكي فتاوي السبكي، دار المعارف، 572/2
- (18) ابن القيم، إعلام الموقعين ، 1991، دار الكتب، 66/12
- (19) أبو محمد محمود احمد العيني ، البناية علي شرح الهداية، 1994، دار الكتب العالمية بيروت ، 275/3، الجامع الصغير ،ص256
- (20) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ، 2004 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص141
- (21) محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، 1422، دار طوق النجاة ، 173/1
- (22) شهاب الدين ابي العباس القرافي، الأحكام في تميز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، المطبوعات الإسلامية بيروت، لبنان ، ص218
- (23) علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، 2002، دار الكتب، 48-47/1
- (24) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ، مرجع سابق، 66/12
- (25) الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ، ، الدار التونسية، 286/4
- (26) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ، رد المحتار علي الدر المختار، ، 1992، دار الفكر ، 55/6
- (27) فتاوي منشورة علي الانترنت ، حكم دراسة الجامعات والمدارس المختلطة، ص45
- (28) يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوي ، ، طبعة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، ص28
- (29) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، 1990 ، دار الكتب العلمية ، ص211
- (30) محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 1379 ، دار الفكر بيروت ، 365
- (31) لابن منظور، لسان العرب ، ، مرجع سابق ، 141/12
- (32) الجوهرى الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ، دار العلم للملايين ، 1901/5،
- (33) محمد امين امير شاه، تيسير التحرير ، ، دار الفكر بيروت ، 18/3
- (34) محمد أبو الفتح، المطلع علي ألفاظ المقنع ، ، تحقيق الخطيب ، مكتبة السوادى، 385/1

- (35) أبو العباس احمد عبد الحليم بن تيمية، 1995، مجموع الفتاوي، دار المعارف، الرباط المغرب، 330/2
- (36) احمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، 179/2
- (37) أبي عبدالله السبكي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 1998، مكتبة قرطبة وإحياء التراث، 54/3
- (38) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، 942/2
- (39) ابن عابدين، مجموعة رسائل، المكتبة الوقفية، 125/2
- (40) شهاب الدين احمد بن محمد الأنصاري، الفتاوي الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، 202/1
- (41) احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، 1992، الدار العالمية للكتب، ص264
- (42) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص942
- (43) ابن عابدين، مطبوعة ضمن رسائل، عالم الكتب، 141-147
- (44) شهاب الدين ابو العباس القرافي، الفروق، دار المعرفة بيروت، لبنان، 176/1
- (45) د عطية عدلان، الاحكام الشرعية للنوازل السياسية، 2011، دار الهيئة الشرعية، ص202-225
- (46) د احمد بن محمد الخليل، حكم مطالبة المطلقة بحقوقها المالية في محاكم القوانين الوضعية، المجمع الفقهي الاسلامي، ص21-21

مجهول النسب رؤية فقهية

كلية القانون
كلية الإمام الهادي

أ.د خالد فايت حسب الله عبد الله

المستخلص

تهدف الدراسة الى بيان الرؤية الفقهية التي عالجت موضوع مجهول النسب، باعتباره من المواضيع التي شغلت الباحثين الاجتماعيين و الاقتصاديين و النفسيين و القانونيين و الأطباء كل في مجاله وذلك لأهمية الموضوع وآثاره، بينما نجد أن مباحث الفقه الإسلامي تناولت الموضوع وأثرته بالشروح والأحكام و الوقاية و المعالجات والحقوق مما يجعل مجهول النسب متصالحاً مع نفسه و مجتمعه، ومتعايشاً مع المجتمع و عضواً فعالاً، له من الحقوق والواجبات بوصفه فرداً من أفراد المجتمع، ولبيان تلك الرؤية تم استخدام المنهج الاستقرائي، وتوصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات، ومن النتائج: يعاني مجهول النسب مشاكل خاصة بالأوراق الثبوتية في السجل المدني. يعاني مجهول النسب من مشاكل نفسية واجتماعية وذلك لحرمانه الأسري ونظرة المجتمع له لا توجد إحصائيات دقيقة لهذه الظاهرة. يفضل علماء النفس توضيح الحقيقة لمجهول النسب في سن الثانية إلى السادسة. ومن التوصيات: على الدولة أن تخصص في قانون الطفل قوانين تحمي مجهول النسب، على أن تعتمد الكفالة والرضاعة كوسيلة للرعاية، وبديل للتبني للحفاظ على مجهول النسب. لا بد من التنسيق بين وزارة الصحة الداخلية والرعاية الاجتماعية في استخراج الأوراق الثبوتية لمجهول النسب. لا بد من وضع استراتيجية للوقاية من ظاهرة مجهول النسب ومكافحتها مدعومة بالإحصائيات. يجب مراجعة دور الحضانة مع وضع الأسس لها حتى تسهم في دور حماية مجهول النسب كما يجب أن تتكفل الدولة بإعانة ورعاية مجهول النسب.

Abstract:

The study aims to clarify the jurisprudential vision that dealt with the subject of unknown proportions, as one of the topics that occupied social researchers, economists, psychologists, jurists and doctors in their respective fields because of the importance of the subject and its effects. In addition, rights, which makes the unknown descent reconciled with himself and his community, and coexist with the community and an active member, has rights and duties such as members of the community, and to demonstrate that vision was used inductive method, and the study reached the findings and recommendations, and those results: An unknown descent suffers from problems related to documents in the Civil Registry. Anonymous descent suffers from psychological and social problems due to his family deprivation and the society's perception of him. There are no accurate statistics for this phenomenon. Psychologists prefer to clarify the truth of the unknown lineage at the age of two to six. Recommendations: The State shall allocate in the Child Law laws to protect the unknown, if sponsorship and breastfeeding are adopted as a means of care, and an alternative to adoption to preserve the unknown. There must be coordination between the Ministry of Internal Health and Social Welfare in extracting identification papers of unknown proportions. We must develop a strategy for the prevention and control of the phenomenon of unknown proportions and supported by statistics. Nurseries should be reviewed with the foundations for them to contribute to the role of protection of unknown parentage. The state should also provide for the assistance and care of unknown parentage.

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله بعثه الله رحمة للعالمين ومناراً للسائرين، وهادياً للحائرين أما بعد:

تعتبر ظاهرة مجهول النسب من الظواهر القديمة المتجددة ولا يخلو مجتمع منها فهي ظاهرة اجتماعية تحتاج إلى رؤية فقهية معمقة تجمع ما بين مقاصد الشريعة الإسلامية وما تركه السلف الصالح من ثروة فقهية في هذا المجال، باعتبار أن الظاهرة أخذت في الانتشار في المجتمعات مما تطلب معالجة أسبابها، وقد أخذ الفقه الإسلامي زمام المبادرة في معالجة هذه الظاهرة من وحي الشريعة الإسلامية والتي جاءت لتكرم بني آدم في مختلف مستويات حياته العمرية والاجتماعية، وهذا ما يبين رحمة هذا التشريع الإسلامي بالإنسانية عموماً منذ هم أجنة في بطون أمهاتهم إلى أن يصير إنسان يعتمد على نفسه.

مفهوم مجهول النسب في اللغة والاصطلاح مفهوم مجهول النسب في اللغة:

جاء تعريف مصطلح مجهول في اللغة من جهل الشيء ولم يعرفه والجهل نقيض العلم⁽¹⁾، أما مفهوم النسب: فهو القرابة⁽²⁾، يقال: بينهما نسب: أي قرابة، سواء جاز بينهما التناكح، أم لا، وتنسب إليك: ادعى أنه نسيك⁽³⁾، يقال ينتسب الشيء إلى فلان: عزاه، أما مجهول النسب: فهو من لا يعرف أبوه ولا قومه⁽⁴⁾.

يقابل مصطلح مجهول النسب في اللغة اللقيط على وزن فاعيل من اللقط، وهو: الملقوط والمأخوذ والمرفوع عادة لما أنه يؤخذ ويرفع وأما في العرف فنقول هو اسم للطفل المفقود وهو الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة فكان تسميته لقيطاً باسم العاقبة؛ لأنه يلقط عادة أي: يؤخذ ويرفع وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة لقوله سبحانه وتعالى: {إِنِّي أَرَانِي أَعْرَضُ خَمْرًا}⁽⁵⁾، وقوله تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ}⁽⁶⁾، سمي العنب خمراً والحي الذي يحتمل الموت ميتاً باسم العاقبة كذا هذا، ولأنه نفس لا حافظ لها بل هي في مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى وقد قال تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَمَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}⁽⁷⁾.

مجهول النسب في الاصطلاح الفقهي

لم يستخدم الفقهاء مصطلح مجهول النسب، وإنما استخدموا مصطلح اللقيط والمنبوذ وولد الزنا والدعي الذي يقصد به مجهول النسب الذي يدعى أبناءً لغير أبيه، واللقيط عند فقهاء الحنفية⁽⁸⁾ والمالكية⁽⁹⁾، والشافعية⁽¹⁰⁾، والحنابلة⁽¹¹⁾، والظاهرية⁽¹²⁾، ما يلتقط ويؤخذ مما طرح على الأرض من صغار بني آدم، وعليه فقد اتفق الفقهاء على أن اللقيط هو الصغير الذي يوجد في الطريق ولا يعرف له أهل فيحكم بحريته وإسلامه، وسمي اللقيط منبوذاً لأن أمه رمته على الطريق، أي: سمي اللقيط باعتبار مآله لما أنه يلقط، وحكم اللقيط مندوب إليه لما فيه من إحيائه وإن غلب على ظنه ضياعه فواجب، وهو حر، لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية وكذا الدار دار الأحرار؛ ولأن الحكم للغالب، ونفقته في بيت المال، وهو المروي عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما كما سيأتي لاحقاً؛ ولأنه مسلم عاجز عن التكسب ولا مال له ولا قرابة فأشبهه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة؛ ولأن ميراثه لبيت المال والخراج بالضمان ولهذا كانت جنايته فيه والملتقط متبرع في الإنفاق عليه لعدم الولاية إلا أن يأمره القاضي به ليكون ديناً عليه لعموم الولاية.⁽¹³⁾

فتعريف اللقيط (مجهول النسب) في الفقه هو شخص جهل نسبه في البلدة التي هو فيها أو من جهل نسبه في بلد ولد فيه، أو هو الذي لا يعرف نسبه في مولده، ومسقط رأسه، وإن عرف نسبه فيه فهو معروف النسب، وعليه، فإن الفقهاء قد أخذوا بالتعريف اللغوي لمفهوم النسب، فهو القرابة بين شخصين أو ما يفيد صحة القرابة مما يؤدي إلى ثبوت النسب لشخص ما، أو عدم ثبوته له، جاء في قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}.⁽¹⁴⁾

يتضح مما سبق أن المقصود بالنسب الارتباط بالولدين ويعتمد على وجود اسم للفرد يربطه بوالده ووالدته ويتصل مع أصوله من العائلة أي الأجداد ثم الأقارب، فهو علاقة الدم، أو رباط السلالة أو النوع، أو القيد الذي يربط الإنسان بأصوله، أو فروعه وحواشيه، فالنسب رابطة تسلسلية بين الأحفاد والأبناء والآباء والأمهات.

طرق إثبات وأسباب وجود مجهول النسب طرق اثبات النسب :

يثبت النسب من خلال عدة طرق منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1. الفراش: ويقصد به فراش الزوجية الصحيح المنشأ بعقد شرعي تتوفر فيه أركانه وشروطه مع انتفاء الموانع، وقد اجمعت الأمة على اثبات النسب بالفراش على أن يكون قد مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر أو أكثر مدة الحمل وهي سنة وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً (15)، لحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»⁽¹⁶⁾.
2. الإقرار: ويعبر عنه أيضاً بالاستلحاق وهو نوعان الأول. أن يقر المقر على نفسه بالبنوة أو الأبوة، والثاني يحمله المقر على غيره، مثل الإقرار بالإخوة والعمومة، فالأول حجة متعدية و الثاني حجة قاصرة على المقر ، وبالتالي يجب أن تتوفر في المقر شروط من بلوغ وعقل، كما يجب أن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بأن يولد مثله لمثله، فلو أقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر لم يقبل إقراره، لاستحالة ذلك، ويشترط أن يكون المقر له مجهول النسب لا ينازعه فيه منازع، لأنه إن نازعه فيه غيره تعارضاً، ولا يجوز إبطال نسبه السابق بأي حال من الأحوال، وأن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان من أهل التصديق، فإن كبر الصغير وعقل المجنون فأنكر لم يسمع إنكاره، لأن نسبه قد ثبت فلا يسقط، ولأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه، وإن كان الإقرار على غيره كإقرار بأخ اعتبر فيه الشروط السابقة بالإضافة إلى كون الإقرار من جميع الورثة.⁽¹⁷⁾
3. القیافة: ويثبت النسب بواسطة القیافة وهو الشخص الخبير بمعرفة الأنساب ولديه فإسالة بذلك ويؤخذ بالقیافة في حالة التنازع في نسب المولود مع عدم وجود الفراش أو البينة، مثال لذلك إذا استلحق اثنان صغيراً مجهول النسب ولم يكن لأحدهما بينة عرض على القافة فيلحق بمن ألحقته به منهما، وإن استلحقا بالغاً عاقلاً، ووجدت الشروط لحق بمن يصدق المستلحق، فإن سكت، ولم يصدق واحداً منهما عرض على القافة فيلحق بمن تلحقه به القافة، ومع

ذلك يرى الأحناف⁽¹⁸⁾، عدم الأخذ بالقيافة في إثبات النسب، خلافاً للمالكية⁽¹⁹⁾ والشافعية⁽²⁰⁾، والحنابلة⁽²¹⁾، إذ يرون الأخذ بها في حالة الاشتباه والتنازع.

4. الشهادة: يثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع من النسوة، كما يجوز إثبات النسب بالشهرة والتسامع إذ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسب يثبت بالشهادة بالسماع للضرورة، ولو منع ذلك لاستحالة معرفة الشهادة به؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه على أن يكون قبول الشهادة بالتسامع من نسبه مشهوراً، والشهادة بالشهرة في النسب بطريقتين: حقيقة وحكمية، فالحقيقة: أن تشتهر وتسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ولا تشترط في هذه العدالة، ولا لفظ الشهادة بل يشترط التواتر، والحكمية أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدول بلفظ الشهادة على السماع وهي جائزة في النسب المشهور، ويعتبر مع انتساب الشخص ونسبة الناس ألا يعارضهما ما يورث تهمة وريبة، فلو كان المنسوب إليه حياً وأنكر لم تجز الشهادة، وإذا سمع رجلاً يقول لصبي: هذا ابني، جاز له أن يشهد به؛ لأنه مقر بنسبه، وإن سمع الصبي يقول: هذا أبي، والرجل يسمعه فسكت جاز أن يشهد أيضاً؛ لأن سكوت الأب إقرار له، والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة، وإنما أقيم السكوت هنا مقام الإقرار؛ لأن الإقرار على الانتساب الباطل جائز بخلاف سائر الدعاوي، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات، ويرى البعض أن ألا يشهد مع السكوت حتى يتكرر؛ لأن السكوت ليس بإقرار حقيقي، وإنما أقيم مقامه، فاعتبرت تقويته بالتكرار، كما اعتبرت تقوية اليد في العقار بالاستمرار.⁽²²⁾

5. التحكيم في النسب: لا يجوز التحكيم في نسب لأب؛ لخطر هذه المسألة وتعلق حق غير الخصمين بها وهو الآدمي، لكنه إن حكم بطلب من أحد الأطراف في نسب مضى حكمه إن كان صواباً، فلا ينقضه الإمام ولا القاضي، أي إن حكمه في ذلك نفذ حكمه⁽²³⁾، لأن الضرر من نفي النسب أكبر من إثباته.

6. البصمة الوراثية⁽²⁴⁾: وهي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية، وتعتبر من طرق الإثبات العلمية، إذ إنها تعد من الاكتشافات العلمية

التي أخذت تسهم بدرجة كبيرة في مجال الإثبات مع وجود جدل فقهي في حجية الاستعانة بالبصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه وما أن العلم الحديث الثابت لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا أن هناك من يحمل البصمة الوراثية على الظن والشك رغم التطمينات ويرى العلماء أن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وأنه لا ينفي إلا بأقوى دليل.

ويؤخذ بالبصمة في حالة التنازع على مجهول النسب أو الاشتباه في المواليد وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث، ولذلك تعتبر البصمة الوراثية طريقاً من طرق إثبات النسب الشرعي، فإن نحن أخذنا بالقيافة فمن باب أولى أن نأخذ بالبصمة الوراثية على أن يكون ذلك وفقاً لشروط معينة. وقد أصدر مجلس مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته المنعقدة في المملكة العربية السعودية القرار السادس عشر والذي ينص على الآتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: «ادْرؤوا الحُدودَ بالشُّبُهاتِ». وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطه والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوراً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

1. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء،

سواء أكان النزاع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

2. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب.

3. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة؛ لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفساد.

وقد أوصى المجمع بضوابط لاستخدام البصمة الوراثية وهي كما يلي:

1. أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص؛ لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

2. تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون

الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

4. أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية؛ حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المتخصصون ضرورياً دفعاً للشك.⁽²⁵⁾

أما دعوى إثبات النسب أمام القضاء ليس للقاضي أن يرفض طلب إثبات النسب سواء اعترف بالعجز أو ادعى أن له بينة وطلب الإمهال لها وأنظر فلم يأت بها، فإن عجزه كان حكمه بتعجيز غير ماض، فإذا قال مدعي النسب: لي بينة بذلك، وأمهل للإتيان بها فتبين لده، حكم الحاكم بعدم ثبوت النسب، ولا يحكم بتعجيز ذلك المدعي، فإن حكم بعجزه كان حكمه غير ماض. وأما إذا طالب نفي النسب فإنه يمضي حكمه بتعجيزه في النسب، فإذا قامت بينة لمدعي النسب فقال المدعى عليه: عندي بينة تجرح بينة المدعي، فإذا أمهل وتبين لده حكم القاضي بثبوت النسب

وتعجيز المدعى عليه، وإذا عجزه فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك، والمدعى عليه كالمدعى في النسب ليس للقاضي تعجيزه أصلا فيها، وحكم القاضي بثبوت النسب ينفذ على المحكوم عليه وعلى غيره ممن لم يدخل في الخصومة؛ لأن الحكم على الحاضر حكم على الغائب في مسائل النسب.⁽²⁶⁾

أما ثبوت النسب بدعوى الحسبة: فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الصحيح إلى أن الشهادة على النسب لا تقبل من غير دعوى، ووجه ذلك أن النسب حق لآدمي، وحقه لا تقبل فيه شهادة الحسبة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان صغيرا فإنه لا تقبل ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير ليدعي النسب له بطريق النيابة شرعا؛ نظرا للصغير العاجز عن إحياء حق نفسه، والقاضي نصب ناظرا للمسلمين، وكان ذلك شهادة على خصم، أما الشهادة على نسب صبي صغير من رجل وأنكر الرجل، فإنها تقبل من غير دعوى.⁽²⁷⁾

أسباب وجود مجهول النسب

هناك ظروف تتسبب في وجود مجهول النسب، كما أن هناك أسباب عامة وأسباب خاصة وأسباب متداخلة لنتائج الأفعال المحرمة والتغيرات السلوكية والأخلاقية والاجتماعية والانحرافات السلوكية أدت إلى ظهور هذه الظاهرة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:-

1. الظروف الاقتصادية.
2. الحروب والكوارث.
3. البطالة، والفراغ.
4. غلاء المهور الذي أدى إلى عزوف الشباب عن الزواج.
5. انتشار الثقافات الجنسية المتمثلة في الأفلام والترويج لتلك السلوكيات.
6. تأخير الزواج مع عدم الالتزام بالدين.
7. فقدان الروابط الأسرية المشبعة بالأخلاق التربوية.
8. الرفقة أو الصحبة السيئة.
9. مشاهدة الأفلام الخليعة.
10. ارتكاب الرجل والمرأة للفاحشة.
11. الفقر والضياع.

12. الاتجار والاستغلال للأطفال.

13. البيئة غير الصالحة.

وعليه تلك نماذج على سبيل المثال من الانحرافات السلوكية أدت إلى ظهور ظاهرة مجهول النسب، مع المعاناة المعيشية والتي هي القاطرة التي تجر خلفها كل تلك الأسباب.

حقوق و كفالة و احكام مجهول النسب . الحقوق الشرعية لمجهول النسب

لقد اهتمت الشرائع السماوية بالأطفال وأخذت التشريعات الوضعية بهذا في معاهداتها ومواثيقها الدولية، كما أدخلت الدول في قوانينها هذا الاهتمام وذلك من خلال تشريعات تعمل على منح الطفل الحقوق والحماية والرعاية، باعتبار أن مجهول النسب أكثر حاجة للرعاية والحماية التي فقدها، وهي حقوق مشروعة أقرها الشرع الحنيف قبل أن تعرف الشرائع الوضعية ذلك ومن أبرز تلك الحقوق الشرعية للمولود مجهول النسب الآتي: -

1. حق الطفل في الحياة مع اشباع حاجاته النفسية والمعنوية والمادية.
2. حق الطفل في الاسم: وهو أن يجعل له اسم يدعى به، ويشترط في هذا الاسم أن لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع .
3. لا يجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم من قبيلة أو أسرة؛ لأن في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس على الناس، وما ينتج عنه من اختلاط الأنساب، كما لا يجوز هذا الانتساب من مجهول النسب، فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار»⁽²⁸⁾.
4. لا يجوز تبني مجهولي النسب كالمولود سفاحاً؛ لقول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ} ⁽²⁹⁾، وقوله: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} ⁽³⁰⁾، لهذا فلا تجوز نسبة اللقيط

إلى حاضنه من ذكر أو أنثى، فهو من المحرمات وكبائر الذنوب، وما يحصل من تسجيل بعض حاضني مجهولي النسب لهم في حفاظ نفوسهم وبطاقات عوائلهم خطأ محض وتزوير صرف وتجاوز لحدود الله، وكذب على المسؤولين في الدولة بما هو على خلاف الواقع، ولا يثبت بهذا التسجيل والإلحاق نسب ولا إرث ممن نسبه إليه، ومن فعله فعليه التوبة إلى الله تعالى وتصحيح ذلك التسجيل بالإلغاء.

5. لا بأس بتزويد مجهولي النسب ببطاقة يجعل له فيها اسم ثلاثي وكتابة الصلة بينهما بلفظ (ابن) وشهرة كالنسبة إلى البلدة التي وجد فيها؛ لما في ذلك من الجبر لنفوسهم.

6. من قام بحضانه أكثر من طفل مجهول النسب فلا يجوز توحيد الاسم التالي لاسم كل منهما لإيهام الأخوة بينهما في النسب، وفي ذلك من المحاذير الشرعية من التلبيس عليهم وعلى الناس والآثار في النسب والمواريث ما يعظم ضرره ويكثر خطره.

7. يجب أن يعرف حاضن مجهول النسب أنه بعد بلوغه سن الرشد بأن المحضون أجنبي عنه كبقية الناس؛ من حيث النظر والخلوة والحجاب وغير ذلك من الأحكام.

8. إذا وجد رضاع محرم شرعاً للمحضون فإنه يكون محرماً لمن أرضعته ولبناتها وأخواتها ونحو ذلك مما يحرم بالنسب.

9. لا يجوز للحاضن أن يخفي على من حضنه من مجهولي النسب حاله، بل الواجب هو إخباره بذلك، وتخفيف مصيبتة وأنه ليس أولاً ولا آخرأً، وإن ذلك لا يضره شرعاً، إذا استقام على دين الله سبحانه وتعالى.⁽³¹⁾

10. اللقيط حر وولأؤه لبيت المال وملقطه يعقل عنه ويرثه فان جنى جناية فعلى بيت المال فان كان قد مات ولا وارث له فميراثه لبيت المال وكذلك مكاتبته إذا أدى فعتق وكذلك رجل يسلم على يدي اللقيط ويواليه وكذلك الرجل.⁽³²⁾

كفالة وحضانة مجهول النسب

كفالة(*) وحضانة الطفل مجهول النسب واجبه فيجب؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب ان تتوفر له حاضنه بشروط عقلية ومادية و صحية لحفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك ولذلك لا تثبت الحضانة لطفل، ولا معتوه او مريض بمرض معدي او غير امين؛ لأنه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره، ولا فاسق؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظ للولد في حضانتها، لأنه ينشأ على طريقته.⁽³³⁾

فإن وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرتة أن يقوم به ولا بد، لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}،⁽³⁴⁾ ولقول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}،⁽³⁵⁾ ولا إثم أعظم من إثم من أضع نسمة مولودة على الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً وبرداً أو تأكله الكلاب فهو قاتل نفس عمدًا بلا شك⁽³⁶⁾.

جاء عن سفيان بن جميلة رجل من بني سليم: أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به إلى عمر فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفة(*)، يا أمير المؤمنين: إنه رجل صالح فقال: أ كذلك؟ قال: نعم قال عمر: «اذهب فهو حر ولك ولاءه وعلينا نفقته».⁽³⁷⁾

فاللقيط حر ويوالي من شاء إذا كبر، فإن لم يوال أحدًا حتى مات كان ولاؤه لجميع المسلمين، ومعنى ما في حديث عمر رضي الله عنه هو حر على ظاهره؛ لأن الناس جميعاً على الحرية حتى تقوم الحجة عليهم بخلافها وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في اللقيط أيضاً أنه قال: «المنبوذ حر - يعني اللقيط- فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه».⁽³⁷⁾

وفي هذا الحديث من الفقه انه حر ولم يجعله مملوكاً لواجده ولا للمسلمين وأما قوله للرجل لك ولاؤه فإنما نراه فعل ذلك لأنه لما التقطه فأنقذه من الموت وأنقذه من ان يأخذه غير فيدعى رقبته جعله مولاه هذا كأنه الذي اعتقه وهذا حكم تركه الناس وصاروا الى ان جعلوه حراً وجعلوا ولاءه للمسلمين وحريرته عليهم.⁽³⁸⁾

قال الإمام مالك: «الأمر المجمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر وولاؤه للمسلمين يرثونه، ويعقلون عنه»، وهذا فيه بيان أن اللقيط إذا وجد لا يجوز تضييعه، وهو

محكوم بحريته وإسلامه، فتكون نفقته في بيت مال المسلمين، وإذا التقطه غير أمين لا يترك في يده بل يأخذه الإمام فيضمه إلى أمين وينفق عليه من بيت المال.⁽³⁹⁾ ويترب على الكفالة آثار أهمها الآتي:

1. ما يتعلق بالكافل: يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، على أن يكون لكافل مجهول النسب ولاية على نفس المكفول في التربية والتعليم، والنفقة، والرعاية، والتأديب.

2. ما يتعلق بالمكفول: ويقصد به مجهول النسب، ويشمل موافقة الأم أن كانت معلومة، واعطاء أسم لمجهول النسب وتسجيله في السجل المدني على أن يشتمل على كل المعلومات الخاصة به، فالكفالة شكل من أشكال الرعاية والعناية في الفقه الإسلامي لمجهول النسب واليتيم واللقيط والمنبوذ.

وعليه، تعتبر الكفالة من البدائل لاحتضان ورعاية مجهول النسب وتمثل الأسرة البديلة للرعاية مجهول النسب ومعلوم النسب، فالكفالة تشبع الطفل بالنواحي النفسية من عطف وحنان، وقد اقرت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م نظام الكفالة كبديل لنظام التبني بالنسبة للدول الإسلامية واعتبرت الكفالة أحد الوسائل البديلة للطفل الذي فقد والديه أو الذي لا أسرة له.

كما أن الرضاعة داخل منظومة الأسرة تمنح الرضيع مجهول النسب الصبغة الشرعية مما يساهم في الاندماج داخل الأسرة دون أدنى أي حرج شرعي، كما تشمل كفالة مجهول النسب الرعاية والعناية المادية والمعنوية، أيضاً تعمل على المحافظة على النواحي الشرعية، وليس هناك حرج في ان يوصى لهفي حدود الثلث من تركته (ولا يتوقف نفاذ الوصية على اجازة الورثة) وأن يهب له في حياته من ماله، مما يحقق التكافل ورتق النسيج الاجتماعي.

كما أن الإسلام أشار إلى مفهوم الأخوة الاجتماعية لاستيعاب مجهول النسب داخل المجتمع فهي درجة من التعاضد وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأنساب وتبعاً لذلك منعت كل ما يؤدي إلى اختلاط الانساب باعتبار أن معرفة الشعوب والقبائل لا يتأتى إلا بمعرفة الانساب ويظهر اهتمام الإسلام بالنسب من خلال تنظيم العلاقة بين الزوج والزوجة فلا تتم إلا وفق قواعد وضوابط الشريعة حتى ينتج عن هذا الاتصال أولاد شرعيين وحماية لذلك شرع الله تعالى الزواج ومنع جميع أنواع العلاقات خارج

الإطار الشرعي وأباح للناس النكاح الشرعي وفق شروط وضوابط تمنع اختلاط الانساب مما يساعد على تماسك الأسرة ويؤدي إلى استقرارها.

أحكام مجهول النسب في الفقه الإسلامي

1. الأفضل أن يأخذ مجهول النسب من وجده.
2. مجهول النسب حر، لأن الأصل في الإنسان الحرية.
3. ما وجد مع مجهول النسب من متاع أو دابة أو مال فهو له.
4. الواجد أولى بإحيائه من غيره والانفاق عليه فإن أبي أن يفعل ذلك ورفع إلى القاضي فإن قدر القاضي أن ينفق عليه من بيت مال المسلمين إلى أن يستغنى فعل ذلك وإن لم يقدر على ذلك دفعه إلى رجل لينفق عليه ما يحتاج إلى ذلك على أن يكون ذلك ديناً عليه يطالبه به إذا أدرك، فإن لم يجد من ينفق عليه كذلك وشاء ألا ينفق فله ذلك ويكون حقه على المسلمين أن يحيوه ولا يضيعوه.
5. الولاية على مجهول النسب لا تبيح للولي أن يشتري له، ولا أن يبيع عليه إلا ما تدفع إليه الضرورة من طعام أو كسوة، وله أن يقبل له الصدقة فينفق عليه ذلك، وكذلك لا يجوز له أن يزوجه غلاماً كان أو جارية إلا بأمر القاضي بذلك كله جاز حينئذ.
6. إذا والى مجهول النسب أحداً جاز ذلك وهو أولى بميراثه من بيت المال.
7. إذا ارتكب مجهول النسب جنابة فارشها على بيت المال.
8. إذا ادعى من وجد مجهول النسب ثبت نسبه منه.
9. إذا ادعت المرأة لم تصدق إلا بينة.
10. لو ادعى مجهول النسب أنه لزيد لا يصدق، وإن لم يعرف أنه مجهول النسب فالقول قوله.
11. لو وجد مجهول النسب مسلم وغير مسلم فتنازعا في تربيته فالمسلم أحق بذلك من غير المسلم.
12. لو ادعاه رجلان بالأبوة، فوصف أحدهما علامات في جسده ولم يصف الآخر شيئاً فإنه يجعل ابن صاحب الصفة، يصدق عليه وإن لم يصف أحد منهما شيئاً جعل ابنهما جميعاً.

13. إن أدعته امرأة إنها لم تصدق وإن أدعته إنه ابنها من زوج وصدقها الزوج على ذلك قضي لها به وجعل ابنها.
14. لو مات اللقيط كان ماله لبيت المال.
15. ولو ادعى إنسان نسبة مجهول النسب تصح دعوته، ويثبت النسب منه، وبناء عليه: لو ادعى من وجد مجهول النسب أو غيره أنه ابنه تسمع دعواه من غير بينة، والقياس ألا تسمع إلا بالبينّة، وجه القياس ظاهر، وهو أنه يدعي أمرا يحتمل الوجود وعدمه، فلا بد من ترجيح أحد الجانبين على الآخر بمرجح، وذلك بالبينّة، ولم توجد، ووجه الاستحسان: أن هذا الادعاء إقرار بما ينفع مجهول النسب؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعير بفقده، وهذا ما اتفق عليه فقهاء الحنفية⁽⁴⁰⁾، والمالكية⁽⁴¹⁾، والشافعية⁽⁴²⁾، والحنابلة⁽⁴³⁾، والظاهرية⁽⁴⁴⁾، بل يكاد يكون مجمع عليه من جميع الفقهاء والعلماء⁽⁴⁵⁾، القدامى منهم والمعاصرين.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، تم هذا البحث والذي جاء رد عن سؤال أحكام مجهول النسب، وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما خاصة بالإنسان سواء كان مجهول النسب أو معلوم النسب، وقد اهتمت بمجهول النسب خاصة ويظهر ذلك من خلال ما اوجبت له من حقوق ورعاية وعناية تجعله عضوا فاعلا في المجتمع.

النتائج:

1. تعتبر ظاهرة مجهول النسب من الظواهر القديمة المتجددة في المجتمعات.
2. يعاني مجهول النسب مشاكل خاصة بالأوراق الثبوتية في السجل المدني.
3. يعاني مجهول النسب من مشاكل نفسية واجتماعية وذلك لحرمانه الاسري ونظرة المجتمع له مع العلم أن مجهول النسب جزء لا يتجزأ من المجتمع.
4. لا توجد احصائيات دقيقة لهذه الظاهرة.
5. يفضل علماء النفس توضيح الحقيقة لمجهول النسب في سن الثانية إلى السادسة.

التوصيات

1. على الدولة أن تخصص في قانون الطفل قوانين تحمي مجهول النسب، على أن تعتمد الكفالة كوسيلة للرعاية، وبديل للتبني للحفاظ على مجهول النسب.
2. يجب أن توضح شروط الأسرة الكافلة، حتى تحمي المكفول من الانتهاكات الأسرية.
3. اعتماد الرضاعة لإدماج مجهول النسب في الأسرة.
4. لا بد من التنسيق بين وزارة الصحة الداخلية والرعاية الاجتماعية في استخراج الأوراق الثبوتية لمجهول النسب.
5. لا بد من وضع استراتيجية للوقاية من ظاهرة مجهول النسب ومكافحتها.
6. على وزارة العدل والصحة والرعاية ترتيب طرق تسليم مجهول النسب.
7. يجب مراجعة دور الحضانة مع وضع الأسس لها حتى تسهم في دور حماية مجهول النسب كما يجب أن تتكفل الدولة بإعانة ورعاية مجهول النسب.

المصادر والمراجع

- 1) تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، مرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 255/28.
- 2) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، البصري (ت: 170هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، وآخر، دار ومكتبة الهلال، 271/7، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 2000م، 529/8، أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1998م، 265/2.
- 3) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، سورية، ط/2، 1988م، ص351، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر، الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، ط/5، 1999م، ص309.
- 4) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي، دار النفائس، ط/2، 1988م، 407/1، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، 602/2.
- 5) سورة يوسف، الآية (36).
- 6) سورة الزمر، الآية (30).
- 7) سورة المائدة، الآية (32).
- 8) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد أبو بكر، السمرقندي (ت: 540هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2، 1994م، 351/3، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، الكاساني (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط/2، 1406هـ - 1986م، 201-198/6، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2/ (415-416)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد (ت: 616هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 2004م، 5/ (426-429).
- 9) المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (ت: 179هـ) دار الكتب العلمية،

- ط/1، 1994م، 547/2، التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، القيرواني، (ت: 372هـ) دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط/1، 2002م، 606/2، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) دار الحديث، القاهرة، 2004م، 93/4.
- (10) مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1990م، 74-72/4، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد، الماوردي (ت: 450هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1999م، 38/8.
- (11) مسائل الإمام أحمد، رواية أبو داود سليمان، السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط/1، 1999م، ص 297، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/1، 1981م، ص 317، متن الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين، الخرقى (ت: 334هـ)، دار الصحابة للتراث، 1993م، 53/1، الهداية، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب، تحقيق: عبد اللطيف هميم، مؤسسة غراس، 2004م، ص 331، الكافي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: 620هـ) دار الكتب العلمية، ط/1، 1994م، 206 203-2، المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1968م، 136 112-6، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (ت: 624هـ) دار الحديث، القاهرة، 2003م، ص 290، المحرر، عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية، (ت: 652هـ) مكتبة المعارف، الرياض، 1984م، 373/1، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج، (ت: 682هـ) دار الكتاب العربي، 374/6، الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (ت: 763هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 2003م، 321/7.
- (12) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت، 7/(134 132-).
- (13) تحفة الفقهاء، السمرقندي، 351/3، بدائع الصنائع، الكاساني، 201-198/6، الهداية، برهان الدين، 2/(416 415-) المحيط البرهاني، أبو المعالي، 5/(429-426)، المدونة، مالك بن أنس، 547/2، التهذيب، القيرواني، 606/2، بداية المجتهد، ابن رشد، 93/4.

مختصر المزني، 74-72/4، الحاوي الكبير، الماوردي، 38/8، مسائل الإمام أحمد، رواية أبو داود، ص 297، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص 317، متن الخرقى، 53/1، الهداية، أبو الخطاب، ص 331، الكافي، 206 203-/2، والمغني ابن قدامة، 136 112-/6، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن ص 290، المحرر، ابن تيمية، 373/1، الشرح الكبير، أبو الفرج، 374/6، الفروع، ابن مفرج، 321/7، المحلى، ابن حزم، 7(-132 134).

14) سورة الفرقان، الآية (54).

(*) الاستلحاق عرفاً: إقرار ذكر مكلف أنه أب لمجهول نسبه؛ وشروطه ثلاثة؛ أولاً: الذكورة فلا استلحاق لأم اتفاقاً، وثانياً: التكليف ولو سفيهاً، فلا يصح استلحاق مقطوع النسب، كولد الزنا المعلوم أنه من زنا، ولا معلوم النسب؛ فيحد من ادعى أنه أبوه حد القذف إلا أن يقر بالزنا فحد الزنا أيضاً، والثالث: إقرار بأنه أب مجهول النسب، ولو مع تكذيب أمه له؛ لتشوف الشارع للحوق النسب. (قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين بن إبراهيم المغربي (ت: 1292هـ) مصر، ص 241.

15) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) دار الكتب العلمية، 2(352 - 353)، بدائع الصنائع، الكاساني، 253/6، الشرح الكبير، للدسوقي، 412/3، المغني، لابن قدامة، 66/7.

16) الموطأ، مالك بن أنس، الأصبحي (ت: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، ط 1، 2004م، رقم (2736)، 1069/4، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001م، رقم (7763)، 184/13.

17) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا (ت: 686هـ) تحقيق: د. محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، ط 2، 1994م، 86/2، المغني، 184/5، الشرح الكبير، 3-412 414، نهاية المحتاج 5-106 109، بدائع الصنائع، 228/7، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن، الحطاب، (ت: 954هـ) دار الفكر، ط 3، 1992م، 238/5، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد الأمين بن عابدين، (ت: 1252هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد وآخر، دار الكتب، بيروت، 1994م، 465/4، الهداية 6-13 15، المهذب، للشيرازي، 352/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت: 1230هـ) دار الفكر،

416/3، الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبي البركات أحمد الدردي (ت: 1201هـ) تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، مصر 1974م، 540/3، البدائع، 228/7، الدر المختار، ص485، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، (ت: 743هـ) القاهرة، ط/1، 1313هـ 27/5، مغني المحتاج إلى معرفة اللفاظ المنهاج، زكريا النووي، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، (ت: 977هـ) دار الكتب، 1994م، 259/2. 18) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط/2، 297/4، بدائع الصنائع، 228/7.

19) المدونة، الإمام مالك بن أنس، 339/3.

20) المهذب، الشيرازي، 444/1، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، طبعة، 1404هـ 1983م، 403/5، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس، شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ) دار الفكر، بيروت، ط/1، 1984، 110/5.

21) الكافي لابن قدامة، 368/2، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (ت: 321هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/2، 1417هـ 229/4، المغني، لابن قدامة 766/5.

22) المبسوط، الشيباني، 16 / 111، رد المحتار لابن عابدين، 375/4، بدائع الصنائع، الكاساني، 266/6، مواهب الجليل، 194/6، بلغة السالك لأقرب المسالك، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، (ت: 1241هـ) تقديم حسن بشير صديق وآخر، الدار السودانية للكتب الخرطوم، 1998م، 362/2، حاشية الدسوقي، 198/4، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزى (ت: 741هـ)، ص205، الكافي، لابن عبد البر، (2/903 - 906)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق، (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1994م، 243-242، روضة الطالبين وعمود المفتين، للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط/3، 1992م، 266/11، مغني المحتاج، زكريا النووي، 448/4، المغني، لابن قدامة، 12/(23-24).

23) رد المحتار، لابن عابدين 93/5، التاج والإكليل، أبو عبد الله المواق، 98/2، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني، محمد علي صبيح،

مصر/1/401، بدائع الصنائع، الكاساني، 232/7، المغني، لابن قدامة، 206/5.

(24) لقد شهد القرن العشرون تطوراً هائلاً في شتى مجالات العلوم وكان من ثمرة ذلك من الناحية الطبية اكتشاف البصمة الوراثية (DNA) وتعرف أيضاً بالحمض النووي وهي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية والتي يمكن عن طريق تحليلها معرفة الكائن وتحديد به بدقة، وقد قال كثير من الفقهاء المعاصرين بالأخذ بالحمض النووي كقرينة قوية مقدمة على القیافة في ثبوت النسب؛ لأنه يمكن عن طريقه معرفة الأم والأب والأخت والأخ بصورة قاطعة ففي حالة تنازع اثنين في ولد يمكن إثباته أو نفيه بذلك مع الأخذ في الاعتبار الضمانات الشرعية الكفيلة بمنع التلاعب، وقد دلّت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (ستة وأربعون) من الصبغيات (الكروموسومات)، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مئة ألف مورثة جينية تقريباً، وهذه المورثة هي التي تتحكم في صفات الإنسان، والطريقة التي يعمل بها، بالإضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية للجينات، وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة: أنّ لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين. ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـ (دنا- DNA) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه إذ أنّ الكروموسومات، لـ (ستة وأربعين) التي يحملها كل شخص داخل كل خلية من خلايا جسمه، يرث نصفها وهي (ثلاثة وعشرين) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (ثلاثة وعشرين) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة، وكل واحدة من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية (DNA) ذات شقين، يرث الشخص شقاً منها عن أبيه والشق الآخر عن أمه، فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به، لا تتطابق مع كروموسومات أبيه أو أمه من كل وجه، وإمّا جاءت خليطاً منهما وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه

فضلاً عن غيرهما، وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراء فحوصات على جيناته الوراثية؛ حيث دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب قد تصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة (99%) تقريباً، وفي حالة نفي النسب تصل إلى حد القطع، أي: بنسبة (100%). وطريقة معرفة ذلك: أن يؤخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس دبوس من البول، أو الدم، أو الشعر، أو المنى، أو العظم، أو اللعاب، أو خلايا الكلية، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان، وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات -صبغيات- تحمل الصفات الوراثية، فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت أن بعض هذه الصفات الوراثية في الابن مورثة له عن أبيه، لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له، أو يقطع بنفي أبوته عنه لعدم تشابههما في شيء من هذه الجينات الوراثية، فيحكم عندئذ بنفي أبوته له وكذلك الحال بالنسبة للأم، ويرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسيين هما: الأول المجال الجنائي: وهو مجال واسع يدخل ضمنه الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل أو اعتداء، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات آخرين وغير ذلك، والثاني مجال النسب: وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة أو زنا. (البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، أنس محمد ناجي، دار الجامعة الجديدة، 2010م، ص60، الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون، مدار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 2011م، 129/12).

25) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: 95 (7/16).

26) والمراد بالغائب: من لم يخاصم في النازلة المقضي فيها أصلاً، أو لم يحضر عند صدور الحكم من القاضي، وفسروه بأنه من ثبتت غيبته بالبينة، سواء كان غائباً وقت إقامة الشهادة أو بعدها وبعد التزكية، وسواء كان غائباً عن المجلس أو عن البلد، وأما إذا أقر عند القاضي فإنه يقضى عليه وهو غائب؛ لأن له أن يطعن في البينة وليس له

أن يطعن في الإقرار عند القاضي. (الإكليل 228/2، حاشية الدسوقي، 150/4، رد المحتار ابن عابدين 337/4).

27) رد المحتار ابن عابدين 335/4، بدائع الصنائع، 111/4، أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا، (ت: 926هـ) دار الكتاب الإسلامي، 367/4، حاشية الجمل، سليمان بن عمر الجمل، دار الفكر، 386/5، المغني، 215/9.

28) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، 1422هـ رقم (3508)، 180/4، صحيح مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد، بيروت، رقم (61)، 79/1، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001م، رقم (21456)، 369/35.

29) سورة الأحزاب الآية (4).

30) سورة الأحزاب الآية (5).

31) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، 268-264/11.

32) الأصل (المبسوط)، محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، كراتشي، 246/4.

(*) الكفالة في اللغة: بمعنى الضمان والإلتزام يثبت في ذمة الكفيل والذي هو أهلاً لذلك، تقول: تكفلت بالشيء الزمته نفسي، كفلت اليتيم إذا تكفلت مؤونته، فأنا كافل وهو مكفول، سواء كان الكافل من ذوي أرحامه وانسابه أو كان أجنبياً عنه تكفل به، والكفيل: الذي يكفل بك، والجمع كفلاء، والاسم الكفالة، فهي عقد تبرع وإحسان، وفيها أجر للكفيل، وفرحة للمكفول، وطمأنينة للمكفول له، (جمهرة اللغة، أبو بكر محمد، بن دريد (ت: 321هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط/1، 1987م، 969/2، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط/4، 1987م، 2190/6).

(*) الفرق بين الكفالة والضمان: أن الكفالة تكون بالنفس والضمان يكون بالمال ألا

تري أنك تقول كفلت زيدا وتريد إذا التزمت تسليمه وضمنت الأرض إذا التزمت أداء الأجر عنها ولا يقال كفلت الأرض لأن عينها لا تغيب فيحتاج إحضارها فالضمان التزام شيء عن المضمون والكفالة التزام نفس المكفول به ومنه كفلت الغلام إذا ضمته اليك لتهوله ولا تقول ضمنته لأنك إذا طولبت به لزمك تسليمه ولا يلزمك تسليم شيء عنه وفي القرآن (وكفلها زكريا) ال عمران الآية (37)، ولم يقل ضمنها ومن الدليل على أن الضمان يكون للمال والكفالة للنفس أن الإنسان يجوز أن يضمن من لا يعرفه ولا يجوز أن يكفل من لا يعرفه لأنه إذا لم يعرفه لم يتمكن من تسليمه ويصح أن يؤدي عنه وإن لم يعرفه. (الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله، العسكري (ت: 395هـ) تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، ص 207).

(33) سورة المائدة، الآية (2).

(34) سورة المائدة، الآية (32).

(35) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، 7/ (132-134).

(*) العريف: هو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم.

(36) إسناده صحيح، صحيح البخاري، 3/ 186، مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: 204هـ) تحقيق: السيد يوسف علي، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1951م، رقم (456)، 2/ 128، شرح السنة، الحسين بن الفراء البغوي (ت: 516هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخر، بيروت، ط 2، 1983م، رقم (2213)، 8/ 322. (37) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد، الطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، رقم (2870)، ص 311.

(38) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط 1، 1411هـ - 1991م، 1/ 163.

(39) الموطأ، الإمام مالك، رقم (437)، 2/ 282، المصنف، عبد الرزاق بن همام، الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1403هـ، رقم (13839)، 9/ 159، شرح مشكل الآثار، الطحاوي، رقم (2870)، ص 311، شرح السنة، ابن الفراء البغوي رقم (2213)، 8/ (323-362)، سنن أبي داود، أبو داود سليمان

بن الأشعث، (ت: 275هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، 2009م، رقم (2908)، 533/4.

40) تحفة الفقهاء، 351/3، بدائع الصنائع الكاساني، 201-198/6، الهداية، برهان الدين، 2(-) 415 416)، المحيط البرهاني، أبو المعالي، 5(-) 426-429، التنف في الفتاوى، السغدي، 590 588-2، المبسوط، الشيباني، 246/4.

41) المدونة، مالك بن أنس، 547/2، التهذيب، القيرواني، 606/2، بداية المجتهد، ابن رشد، 93/4.

42) مختصر المزني، 74-72/4، الحاوي الكبير، الماوردي، 38/8.

43) مسائل الإمام أحمد، رواية أبو داود، ص 297، متن الخرقى، 53/1، الهداية، أبو الخطاب، ص 331، الكافي، 203-206، والمغني، ابن قدامة، 6-112 136، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن ص 290، المحرر، ابن تيمية، 373/1، متن المقنع، أبو الفرج، 374/6، الفروع، لابن مفلح، 321/7، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ) دار الكتب، 232/4.

44) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، 7(-) 132 134).

45) الإجماع، أبو بكر محمد بن المنذر (ت: 319هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، 2004م، ص 76، والإقناع، أبو بكر محمد بن المنذر (ت: 319هـ) تحقيق: د. عبد الله عبد العزيز، 1408هـ، 412/2، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، 229/4، اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة الذهلي، (ت: 560هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2002م، 2(-) 66 67) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله، الحثيثي (ت: 792هـ) تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، ط 1، 1999م، 2(-) 111 112)، موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 2009م، 621/3.

حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية

جامعة دنقلا

كلية الشريعة والقانون

د. فريدة عوض سعيد أحمد

المستخلص :-

تهدف الدراسة إلى التعرف على المقصود من تحديد جنس الجنين ومعرفة طرق تحديد جنس الجنين وتوضيح الأسباب التي من أجلها يكون تحديد جنس الجنين وبيان اختلاف العلماء في حكم تحديد جنس الجنين وأدلة كل فريق واختيار الراجح من أقوال الفقهاء .

وتكمن أهمية البحث في أنه ليست قضية حديثة بل هي مسألة تضرب بجذورها في القدم والجدير إتمامها هو فيما طرأ من تقدم في الوسائل والطرق التي من خلالها يمكن تحديد جنس الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى كان لا بد من معرفة الحكم الشرعي لهذه العملية واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في محاولة لجمع الشتات في هذا الموضوع ومناقشتها، والتحليلي لتحليلها ، وعقد مقارنة بين الأدلة وتأييد الأقوى منها

وتوصلت إلى جملة من النتائج أهمها يراود اختيار جنس الجنين ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته ، واختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية يعتبر مباحاً.

اختلف الفقهاء في تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبية بين الجواز والمنع ، وقد اختلفت الرأي القائل بعدم جواز اختيار جنس الجنين لقوة الأدلة ولأن التدخل لاختيار جنس الجنين تطاولاً على مشيئة الله وإرادته.

وتوصي الدراسة بضرورة معالجة الموضوعات الفقهية المعاصرة وخاصة ما يتعلق منها بقضايا الإنجاب بوضع ضوابط لها .

وكما نوصي بإصدار كتب ومجلات تهتم بإبراز الفتاوى الفقهية في شتى المسائل المستحدثة.

Abstract:

The study aims to identify what is meant by determining the sex of the fetus, to know the methods for determining the sex of the fetus, to clarify the reasons for which the sex of the fetus is determined, to explain the differences of scholars in the ruling on determining the sex of the fetus, the evidence of each team, and the choice of the most correct from the sayings of the jurists. The importance of the research lies in the fact that it is not a modern issue, but rather a matter that has its roots in ancient times. It is worthy of what has occurred in terms of progress in the means and methods through which it is possible to determine the sex of the fetus, whether it is male or female. It was necessary to know the legal ruling for this process. Inductive in an attempt to collect the diaspora on this topic and discuss it, and analyze to analyze it, and make a comparison between the evidence and support the stronger ones And I reached a set of results, the most important of which is what the spouses do in terms of natural or medical actions and procedures through a specialist with the aim of determining the masculinity or femininity of the fetus, the most important of which is to choose the sex of the fetus by natural means is considered permissible. The jurists differed in determining the sex of the fetus by medical means between permissibility and prohibition, and I chose the opinion that it is not permissible to choose the sex of the fetus because of the strength of evidence and because interference in choosing the sex of the fetus transgresses God's will and will. The study recommends the need to address contemporary jurisprudential issues, especially those related to reproductive issues, by setting controls over them. We also recommend publishing books and magazines that focus on highlighting jurisprudence fatwas in various emerging issues.

المقدمة :-

يعد اختيار جنس الجنين من المسائل المهمة التي تضرب بجذورها منذ القدم . وكان للتطور في المجال الطبي استحداث للوسائل فقط
الأهمية :- تبرز أهمية اختيار جنس الجنس في إنها ليست قضية حديثة بل هي مسألة تضرب بجذورها في القدم وقد أشغلت الناس منذ عصور بعيدة وطلبوا لا إدراكها السبل.
والجديد في قضية تحديد جنس الجنس إنما هو فيما طرأ من تقدم في الوسائل والطرق التي من خلالها يمكن تحديد جنس الجنين سواء كان ذكراً أم أنثى . وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تلك المسألة ما بين مانع لها ومجيز لها ببعض الشروط فكان لا بد لنا من الوقوف على أصل هذه المسألة وبيان آراء الفقهاء فيها .

مفهوم الجنين والمراد من اختيار جنسه

تعريف الجنين

أولاً: في اللغة : الولد ما دام في البطن والجنين كل مستور وسمي الجنين جنيناً لأنه استجن في البطن أي أستند واختفى (1) .

ثانياً : الجنين في اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء فيما يصدق عليه لفظ الجنين حال سقوطه وقبل تمام خلقه ونفخ الروح فيه
فعرفه الأحناف: بأنه الولد ما دام في الرحم ويكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر (2)

وعرّفه المالكية :- بأنه ما طرحته من مضغة وعلقة أو ما يعلم به إنه ولد (3)
وعرّفه الشافعية :- بأنه ما كان في البطن وأقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي إصبع أو ظفر أو عين أو ما شبه ذلك (4)
وعرّفه الحنابلة :- بأنه ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً (5)

وبالنظر لهذه التعريفات نجد أن المالكية شمل تعريفهم المضغة والعلقة وما يعلم أنه ولد فتعريفهم جامع مانع لشموله علي ما يطلق عليه الجنين ومنع دخول غيره فيه . ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي
هو الولد مادام في البطن .

ثالثاً: الجنين في اصطلاح الأطباء

البويضة المخضبة بالحيوان المنوي والأخذة في الانقسام والنمو من بداية تكوينها وحتى الولادة⁽⁶⁾
يراد باختيار جنس الجنين ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما أو الطبية بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته⁽⁷⁾

دوافع اختيار جنس الجنين

غالباً تكون دوافع اختيار جنس الجنين واحدة من الآتي:-

1. رغبة الوالدين في اختيار نوع معين من الذكور أو الإناث لاعتبارات اجتماعية ونفسية خاصة
2. الحصول على النوع الآخر . ذكوراً . مثلاً - إذا كان كل الذين أنجبتهم الأم من نوع الإناث فقط والعكس صحيح فتتوق الرغبة إلى نوع جديد .
3. ما كان تفادياً لبعض الأمراض الوراثية أو التشوهات الخلقية التي تلازم نوعاً من الأولاد بذاته، فيلجأ إلى النوع الآخر حذراً من الإصابة حيث يوجد أكثر من خمسمائة مرض وراثي مرتبط بالجنس وتشير الإحصائيات في بلاد الغرب أنها تحدث في مولود من بين كل ألف ولادة يسبب الكثير منها عجزاً شديداً وقد يكون المرض مميتاً وتحدث الإصابة في معظم الأمراض المرتبطة بالجنس عند الذكورة ولا يحدث عند الإناث ولذا فإن إمكانية اختيار جنس من جنس معين (أنثى في معظم الحالات) سيؤدي لولادة طفل غير مصاب بالمرض .
4. وقد يكون الدافع لاختيار جنس الجنين سياسياً فقد تكون هناك رغبة في الإكثار من جنس الذكور لدواعي أمنية أو اقتصادية مثلاً .

طرق تكوين جنس الجنين

الطريق الطبيعي لتكوين هذا الجنين تكون خلال التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل الجهاز التناسلي للأنثى وبالتحديد في قناة فالوب والذي يتم بالجماع الطبيعي⁽⁸⁾
ويقرر علماء الوراثة بأنه عملية تحديد جنس الجنين من الناحية التكوينية تعود إلى إلتقاء زوجين من الكروموسومات⁽⁹⁾

علي وفق ترتيب معين ينتج عنه المولود ذكر وترتيب آخر ينتج عنه المولود أنثى⁽¹⁰⁾

ومن المعلوم عند أهل الاختصاص أن خلايا الرجل تحتوي على الكروموسومات (xy) وخلايا المرأة (xx) ويأتي فرد من هذه الأزواج من الأب ويأتي الآخر من الأم وهناك زوج واحد من الكروموسومات في كل خلية هو المسؤول عن تحديد جنس الفرد.

وهذا يعني أن كل بويضة تحتوي على الكروموسومات الجنسية (x) بالإضافة إلى اثنين وعشرين كروموسوم جسي بينما تكون الحيوانات المنوية على نوعين فهي إما تكون محتوية على كروموسوم جنسي (x) أو كروموسوم جنسي (x) بالإضافة إلى اثنين وعشرين كروموسوم (x) فإن جنس الجنين سيكون أنثى أما إذا ساهم الذكر بحيوان منوي يحتوي على كروموسوم (y) فإن جنس الجنين سيكون ذكر⁽¹¹⁾ وهما أن الأم (البويضة) تعطي دائماً إشارة الأنوثة (x) فإن الحيوان المنوي هو الوحيد الذي يحدد بإرادة الله نوع الجنين ذكر أم أنثى إذ إنه يحمل إشارة الذكورة (y) أو يحمل إشارة الأنوثة (x).

معرفة نوع الجنين عبر التاريخ

إن عملية تحديد جنس الجنين ليست قضية حديثة بل هي مسألة تضرب بجذورها في القدم وقد أشغلت الناس منذ سالف الزمن فطلبوا لإدراكها السبل ففى سنة خمسمائه قبل الميلااد توصلت مدارس الطب الهندية إلى أنه يمكن التأثير على جنس الجنس في بعض الحالات بفضل الطعام أو العقاقير كما ذكر بعض المؤرخين⁽¹²⁾ وبهذا نجد أن فكرة التحكم في جنس المولود كان موضوع لايكاد يفارق الفكر الإنساني قديماً⁽¹³⁾

وقد اعتمدوا على طرق تقوم بشكل أساسي على أدوية شعبية وخرافات وسحر، وإلى وقت قريب كان هناك من ينصح المرأة بحمية أو الجماع في وقت معين أو بتكرار معين للوصول إلى حمل ذكر أو أنثى⁽¹⁴⁾

وبيان ذلك ما يلي

1 - تحديد جنس الجنين عند الصينيين:

وضع الصينيون برنامجاً كان من أولى المحاولات الساعية للتدخل في جنس المولود حيث قدمه الصينيون قبل ما يتجاوز 700 عام عندما عكف علماء الفلك القدامى لديهم لا يجاد علاقات فلكية خاصة بين عمر الجنين وعمر الأم وربطها بعوامل خمس هي الماء والأرض والخشب والنار والمعدن، وينطلق مبدأ عمله بتحويل عمر المرأة إلى شكله الخاص على الجدول الصيني والذي يحول جدول العمر إلى الخمسة عوامل وبذلك يتمثل عمر الأم عاملاً معيناً كما يتمثل عمر جنينها عاملاً آخر وبعد ذلك تبدأ بالبحث عن العلاقة وسمي هذا الجدول بالجدول الصيني⁽¹⁵⁾.

2 - تحديد جنس المولود عند اليونانيين:-

لعلماء اليونان نظريات حول تحديد جنس الجنس أهمها

1- نظرية أرسطو :- وتتحدد في أن بذور الرجل (الحيوانات المنوية) هي الأساس في تكوين المولود والمرأة مجرد وعاء بارد فالمرأة تمثل الجزء البارد والرجل الجزء الحار، ويعتمد تحديد جنس المولود على الحرارة الكامنة التي يزودها الذكر للأنثى ويخص أرسطو الخصية اليمنى بأنها تحتوي على بذور تعطي حرارة كامنة أكبر وبالتالي تحدد جنس المولود الذكر أما بذور الخصية اليسرى فتعطي بذوراً حرارتها الكامنة أقل فتؤدي لمولود أنثى⁽¹⁶⁾

2- نظرية أبو قراط وتقرر أن رحم المرأة مؤلف من شطرين أيمن وأيسر، ففي حال أراد الزوجان الحصول على مولود ذكر كل ما عليهما فعله هو الإضجاع على الجانب الأيمن أثناء الجماع وعلى الجانب الأيسر في حال أرادوا إنجاب أنثى⁽¹⁷⁾.

3 - تحديد جنس الجنين عند العرب :-

كان ولا زال العرب يؤثرون إنجاب البنين على البنات، فمعظمهم كانوا يكرهون البنات وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الكراهية، فقال سبحانه وتعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) النحل: ٥٨
فعادة وأد البنات كانت معروفة لدى بعض القبائل في العصر الجاهلي لشدة غيرتهم على نسايتهم وحرصهم على أعراضهم أن تتلم ولأن حياتهم حياة حربية ثم لفقدهم وكانت معظم الشعوب القديمة يعتقد أن المرأة هي التي تنجب الذكور والإناث وإليها يرجع السبب في تحديد جنس المولود⁽¹⁸⁾.

4 - تحديد جنس المولود في الإسلام :-

كان العلماء والأطباء يبنون نظرياتهم على الاستقراء والملاحظة والتجربة ومن ذلك ما ذكره ابن العربي من أقوال الأطباء ((إذا كان الثدي مسود الحلمة فهو ذكر وإذا كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى)) وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر وإذا وجدت الجنب الأيسر أثقل فالولد أنثى⁽¹⁹⁾

وقد ثبت أن ماء الرجل قلوي وماء المرأة حمضي فإذا التقى الماء أن وغلب ماء المرأة ماء الرجل كان الوسط حمضياً فتضعف حركة الحيوانات المنوية المذكورة وتنتج الحيوانات المنوية المؤنثة في تلقيح البويضة فيكون المولود أنثى ، وإذا غلب ماء الرجل ماء المرأة كان الوسط قلوياً فتضعف حركة الحيوانات المنوية المؤنثة وتنتج المذكورة في تلقيح البويضة فيكون المولود ذكراً بإذن الله⁽²⁰⁾

وروي عن ثوبان مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال كنت قائماً عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجاء خبر من أحبار اليهود فقال إني أسألك عن شئ لا يعلمه أحد من أهل الأرض الا نبي فقال ينفعك إن حدثتكَ قال أسمع بإذني قال جئت أسألك عن الولد فقال (ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر) فإذا اجتمعاً فعلا مني الرجل مني المرأة ذكراً بإذن الله ، واذا علا مني المرأة مني الرجل أنثى بإذن الله، قال اليهودي قد صدقت وإنك لنبي ثم انصرف فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقد سألني هذا عن الذي سألتني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به⁽²¹⁾.

فالحديث يدل على أن علو ماء المرأة يسهم في تخلق المولود إلى أنثى إن أذن الله بذلك، وإنه حتى في حال علو ماء المرأة فانه يؤثر في اختيار الحيوان المنوي المذكر أو المؤنث دون أن يكون له دور رئيسي فمؤثر الحقيقي هو ماء الرجل، والمرأة تساهم بدور ثانوي وذلك بتهيئة الظروف لاستقبال الحيوان المنوي⁽²²⁾

وسائل اختيار جنس الجنين

هناك عدة وسائل لاختيار جنس الجنين ويمكن تقسيم وسائل وطرق اختيار

جنس الجنين إلى إثنين

1 - وسائل طبيعية

2 - ووسائل طبية حديثة

أولاً:- الوسائل الطبيعية :-

1. التغذية :- إن للتغذية دور فعال وأوضح في عملية اختيار جنس المولود وذلك بتأثرها على المستقبلات التي تربط بها الحيوانات المنوية في جدار البويضة والتي عن طريقها تخترق الجدار ويحدث التلقيح⁽²³⁾ وورد في بعض الأبحاث كيفية التأثير التي تلخص في أن بعض الأغذية تؤدي إلى إحداث تهيئة من طريق زيادة نسب مواد في الرحم وخفض نسب مواد أخرى ينتج منها التلقيح بالجنس المطلوب وذلك كله بإتباع برنامج غذائي معين⁽²⁴⁾.
2. توقيت الجماع :- تعتمد هذه الطريقة علي معرفة اختلاط الخصائص الخلقية للحيوانات المنوية الذكورية عن الأنثوية تعتمد هذه الطريقة لتحديد نوع الجنين قبل الحمل على الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية ، فالذكري خفيف الوزن ، سريع الحركة ولكن يعيش فترة قصيرة من الزمن في حين أن الحيوان المنوي الانثوي تقبل الوزن بطيء الحركة ويعيش فترة زمنية أطول ، وبناء علي ذلك يمكن تحديد موعد الإباضة بتهيئة التوقيت المناسب للجماع، بتكوين النتيجة الجنس المرغوب به فاذا حدث الجماع مباشرة بعد حدوث الإباضة فترجح كفة أن يكون الجنين ذكراً لسرعة الحيوانات المنوية وقدرتها على اقتحام إفرازات المهبل وعنق الرحم ، وإذا تم الجماع قبل وقت الإباضة بيومين أو ثلاثة فان الجنين يكون أنثي بإذن الله ، لان معظم الحيوانات المنوية الذكورية تموت قبل انطلاق البويضة وتبقى الأنثوية لانها تعيش فترة أطول وقد ترتفع نسبة النجاح بالحصول علي الجنس المطلوب، إذا صممت الوسائل المتقدمة إلى التوقيت الدقيق للإباضة والوقاع⁽²⁵⁾

2/ إستعمال الفسول المهبلي

ويتم فيه تغيير الحالة الكيميائية للمهبل وذلك بالعمل علي زيادة أو تقليل درجة الحموضة في الرحم بحيث تتكيف مع حياة أحد النوعين بينما تحد أو توقف من نشاط الآخر والوسط المفضل في قناة المرأة التناسلية حامضي للأنثي وقلوي للذكر، فإذا كان الوسط حامضياً فهو يشجع علي إنجاب الإناث وبالتالي تستعمل المرأة دش مهبلي حامضي أو قلوي لتهيئة الرحم بالوسط الكيميائي المناسب للجنس المرغوب فيه⁽²⁶⁾

3/ تكرار الجماع :- لوحظ على أن تكرار الجماع بعد الحيض ثم التوقف قبل موعد الإباضة بيومين أو ثلاثة يعطي فرصة لإنجاب أنثى وأن الأمتناع عن الجماع بعد الحيض إلى أن تتم الإباضة يعطي فرصة لإنجاب الذكر⁽²⁷⁾

حكم اختيار جنس الجنس بالوسائل الطبيعية

يجوز اختيار جنس الجنس بالطرق الطبيعية كالنظام الغذائي والفسول الكيميائي وتوقيت الجماع وتكرار الجماع لكونها أسباباً مباحة لا محظور فيها وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول

أولاً :- الكتاب قال تعالى : (وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً) مريم: ٥

وجه الدلالة :- أن نبي لله زكريا عليه السلام دعا ربه أن يرزقه الذكر ومن شروط الدعاء ألا يسأل محرماً فدل ذلك على أن الدعاء بطلب جنس معين جائزاً⁽²⁸⁾.

ثانياً :- حديث ثوبان السابق

وجه الدلالة :- دل هذا الحديث على جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية حيث أعطى النبي إمارات واضحة عن الكيفية التي يمكن بها اختيار جنس الجنين ونوعه ، ولا تختلف ما أشار إليه النبي في الحديث عن الطرق الطبيعية إلا في كيفية الوسيلة التي يمكن التوصيل بها إلى النوع المطلوب، فإذا استطاع الرجل باى وسيلة مشروعة من هذه الوسائل سألفة الذكر، أن يجعل أحد نوعى منية السابق ليحصل لها الولد الذي يريد لأن النصوص النبوية التي أخبرت بهذه الإمارات لم يقترن بها ما يدل على منعها أو حظرها فتبقي على أصل الحل حتي يرد ما يدل على المنع⁽²⁸⁾

ثالثاً :- القواعد الفقهية :- ((قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة))

القاعدة تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة واختيار جنس الجنين لا يفضي إلى حرام ولم يأت نص بتحريمه حتى يتغير حكم الأصل من الحلال إلى الحرام⁽²⁹⁾

رابعاً :- المعقول :- إن الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين طرق مباحة لا محظورة فيها فالأكل والجماع من الأمور المباحة التي يعود التخيير في نوعيتها ووقتها

للإنسان نفسه بحسب ما يراه من من المصلحة والحاجة⁽³⁰⁾ كما أن اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية من باب الأخذ بالأسباب والأخذ بالأسباب أمر مشروع .
وهنا يجب تبة علي أن المقدم علي هذه العملية بأن ما قدرة الله تعالى حاصل وهذه الطرق جائزة شرعاً ولا مانع من اتباعها بشرط ألا يكون لها أثر على المرأة وصحتها أو علي جنينها مسقبلاً ولا يتعارض هذا مع الإيمان بالقضاء والقدر

الطرق الطبية الحديثة في تحديد جنس الجنين

الطرق الطبية التي يسعى من خلالها إلي تحديد جنس المولود تجتمع في كونها تسعى إلي تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه بعد العمل علي فصلها بالوسائل المختلفة، وهناك طرق عديدة لفصل الحيوانات المنوية للحصول علي الجنس المطلوب منها .

1/ غربلة الحيوانات المنوية وفصلها (فصل السائل المنوي الذي يحمل كروموسومات الذكورة والأنوثة) وعمل الحقن الإصطناعي التي تتم بعد تجهيز جسم المرأة باعطاء الأدوية المنشطة للمبايض لزيادة عدد البويضات ورفع فرصة الحمل، ثم القيام بحقن الرحم بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب به بعد فصلها في المختبر بطريقة الغربلة باستخدام أدوات خاصة، إعتماًداً علي أن السائل المنوي في الحالة الطبيعية يحتوي بصورة تقريبية علي 50% حيوانات منوية ذكورية و50% حيوانات منوية أنثوية باستثناء بعض الحالات الشاذة . غير أن هذه الطريقة لا تقوم بعمل فصل تام وناجح مائة في المائة أي أن احتمالية تواجد الحيوانات المنوية للجنس غير المرغوب به وارده وتكون فرص نجاحها محدودة⁽³¹⁾

ثانياً :- اختيار جنس الجنين باستعمال طريقة فصل الأجنة :

هذه الطريقة هي أكثر الطرق ضماناً للنجاح حالياً حيث أن نسبة نجاح الحمل بالجنين المراد تحديده تصل من -99% 100% بحسب زعم المراكز المتخصصة في هذا الشأن ، وتمر هذه الطريقة بعدة مراحل

1. برنامج تحريض الإباضة عن طريق ابر هرمونات تعطي للزوجة من بداية الدورة ، ويتم خلال البرنامج مراقبة البويضات باستمرار لغاية وصولها الحجم المطلوب للسحب

2. سحب البويضات من الجسم عن طريق إبرة مهبلية خاصة تحت التخدير العام ويتم في نفس اليوم تلقيح البويضة مجهرياً
3. وضع الأجنة في حاضنات خاصة وتركها لمدة ثلاثة أيام لحين وصول كل جنين إلي مرحلة 6-8 خلايا ويتم حينها ثقب جدار الجنين وسحب خلية واحدة من غير أن يؤدي ذلك إلي أضرار أو أذي في الجنين
4. ترجع الأجنة من الجنس المطلوب بعد تحديد جنس المولود
5. تأخذ الزوجة مثبتات للحمل وتنتظر مدة أسبوعين لمعرفة حدوث الحمل ما يميز هذه الطريقة من غيرها إنها أكثر ضماناً ونسبة نجاحها عالية، كما أنها لا تشكل خطر علي الأجنة حيث أن الخلية المفحوصة تؤخذ من جنين لازال في طور الإنقسام مما لا يؤدي إلي حدوث أي تشوهات أو تأثيرات جانبية علي المولود لاحقاً . ولكن تقلل نسبة حدوث الحمل بدرجة بسيطة جداً عن الطرق الأخرى لأطفال الأنابيب العادية التي لا يصاحبها إختيار جنس الجنين وأصبحت هذه الطريقة شائعة جد⁽³²⁾.

ثانياً :- الفصل الوراثي :- أي فصل الحيوانات المنوية بالإعتماد علي محتويات المادة الوراثية (DNA) وهي أكثر دقة وتعطي نتائج تصل إلي 90 % إذا حصل الحمل⁽³³⁾.

الوسيلة الثالثة / إختيار جنس الجنين بعد الحمل

يمكن معرفة جنس الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية وذلك منذ الشهر الخامس بصورة شبه مؤكدة ، وأيضاً يؤخذ عينة من الخلايا التناسلية الملقحة المتكونة في الرحم وهي في مراحلها الأولى، وبعد فحصها وتثبيت جنس الجنين يتم التصرف مع هذا الجنين وجوداً وعدمه حسب جنس الجنين المرغوب فيه، فإذا ظهر إنه إنثيوهم يريدون ذكر تتم عملية إجهاضه مبكراً وكذلك العكس المهم إنه سيتم الإبقاء علي الجنين أو إجهاضه حسب جنس ذلك الجنين⁽³⁴⁾.

وقد إنتشرت عيادات معرفة جنس الجنين وبالتالي إجهاضه في الهند والصين وأدي ذلك إلي قتل مئات الآلاف من الأجنة الأنثوية سنوياً، ففي مدينة مومباي بالهند أكثر من خمسمائة عياده لمعرفة جنس الجنين وإجهاضه حسب طلب الوالدين .، ويرجع السبب إلي أنه يجب علي الفتاه في الهند أن تقدم المهر للرجل علي عكس ما هو

مفترض، وتصبح البنت عبثاً ثقيلاً علي أسرتها وخاصة إذا كان لديها عدد من الفتيات ، وللأسف فان هذه الحالات من قتل الأجنة في إزدياد

أما في الصين فقد كان منتشرراً فيها قتل المواليد من الأناث وخاصة منذ 1985 عندما سنت الحكومة الصينية تشريعاً يمنع أي أسرة من أن يكون لديها أكثر من طفل واحد فقط ، وهما أن غالبية البشر يفضلون الذكر فانهم يقومون بقتل المولود الأنثي خفية لتتاح لهم فرصة الحصول علي مولود ذكر، وقد أصبح هذا أمراً شائعاً لدرجة أن التوازن السكاني بين الذكور والإناث قد إختل وقد حل الإجهاض المتأخر محل وأد البنات⁽³⁵⁾ .

وهذه الطريقة محرمة لحرمة الوسيلة مهما كان عمر الجنين في الرحم ومهما كانت الذرائع لاختيار الجنس، ويشدد التحريم إذا نفخت الروح في الجنين باجماع الفقهاء لعموم النهي من كتاب الله وسنة رسوله عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والجنين بعد نفخ الروح فيه نفس فيحرم قتله بغير حق⁽³⁶⁾ .

حكم تحديد جنس الجنين وفق الطرق الطبية المعاصرة
سنقوم ببيان رأي علماء الشريعة من المجيزين والمانعين لتحديد جنس الجنين .
إتفق العلماء المعاصرون علي أنه لا يجوز إختيار جنس الجنين علي نطاق الدول والمجتمعات لان فيه تفضيل جنس علي آخر .

ويمكن القول أن لأهل العلم في تحديد جنس الجنين ثلاثة أقوال
القول الأول :- الأصل في العمل علي تحديد جنس الجنين الجواز ولا مانع منه شرعاً
ومن أبرز الفقهاء القائلين بذلك الشيخ مصطفى الرزقا والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي جمعه وغيرهم⁽³⁷⁾ .

القول الثاني:- لا يجوز التدخل لاختيار جنس الجنين وبهذا قال الدكتور ماهر فتحوت والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق⁽³⁸⁾ .

القول الثالث :- التوقف في أمر اختيار جنس الجنين وبهذا قال د- توفيق الواعي ود- عمر سليمان الأشقر
أدلة أصحاب الرأي الأول:-

استدل أصحاب هذا القول علي أنه يجوز التدخل لاختيار جنس الجنين بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول

أولاً:- الكتاب:- قوله تعالي(وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً)مريم5

وجه الدلالة :- دلت الآية علي أنه يجوز الدعاء بطلب جنس معين فقد دعا زكريا عليه السلام ربه الذرية من الذكور ولو لم يكن مشروعاً لما جاز له الدعاء به (39) ونوقش هذا :- بان نبي الله زكريا عليه السلام لم يطلب الذكر رغبة فيه لعينه وإيثاراً للذكورة وبغضاً للأنثي وانتقاصاً لها كما يفعله كثير من الناس، بمعنى أن دعائه لطلب الذكر لا لأجل الذكورة من أجل استبقاء الميراث أو حمل السم أو غيرها وإنما لمعني آخر أجل وأسمي فذكرىا عليه السلام أراد ذكر يرث العلم والنبوة (40) قوله تعالي (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) الحج: 78

وجه الدلالة:- إن حرمان بعض الأسر من جنس معين حرج وضيق والحرج مرفوع شرعاً(41)

ثانياً :-: السنة:- ما روي عن سلمان الفارسي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه مما عفي عنه (41)

وجه الدلالة :-

أن ما سكت الشرع عن بيان حرمة يعد عفو، ومنه طلب نوع الولد بهذه الطريقة (42) وإستدلوا أيضا بحديث ثوبان السابق

وجه الدلالة :- الحديث يدل علي جواز اختيار جنس الجنين من قبل الأبوين فقد أعطى الرسول (صلى الله عليه وسلم) إشارات ظاهره عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب فيه من حيث كونه ذكراً أو أنثى (42)

ونوقش هذا بأن ما ذكره النبي يحدث في الجماع بإرادة الله دون تدخل من أحد فلا يكون فيها استخراج نطف من الزوجين واختبار للنوع من الحيوانات المنوية دون الآخر (43)

ثالثاً :- القواعد الفقهية

قاعدة :- الأصل في الأشياء الإباحة (44).

فالقاعدة تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة إذا لم يوجد دليل يدل على التحريم ، ولا دليل على تحريم اختيار جنس الجنين وما سكت عنه الشرع معفو عنه فبقي على أصل الإباحة ، وهذه العمليات من المستجدات الطبية التي فيها مصلحة للفرد ولا مانع من الأخذ بها لما فيها من منافع لا تحصى (45).

رابعاً :- المعقول :- من وجوه

الأول أن الشريعة الإسلامية ترحب بكل جديد ما دام يحقق سعادة لبعض الأسر في تحقيق أمنيته في إنجاب ذكر أو أنثى حسب رغبتها (46).

أدلة أصحاب الرأي الثاني

استدل أصحاب هذا الرأي على أنه لا يجوز التدخل لاختيار جنس الجنين ولا طلب ذلك بالكتاب والسنة والمعقول أولاً :- الكتاب :- قوله تعالي ((لله ملك السموات)).

وجه الدلالة :- إن اختيار جنس الجنين يتضمن منازعة الله في خلقه وما اختص به من علم ما في الأرحام فقد يتعارض مع مشيئة الله وإرادته، وتحد لقدرته سبحانه وتعالى فهو الرب الخالق المدبر في ملكة كيفما يشاء لا كما نشاء، ولا يكون الاما يريد فاختيار جنس الجنين تطاول علي القدرة الإلهية التي جعلت التوازن بين الجنسين بحكمة ومقدار (47).

- ونوقش هذا بأن إختيار جنس الجنين لا ينافي إرادة الله ومشيئته إذا لا يكون في ملكة إلا ما يشاء وما توصل إليه الطب في اختيار جنس الجنين إنما هو بقدره الله ومشيئته (48).

قوله تعال(وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مَرْئِيْنَهُمْ فَلْيُبْتِئَنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئِيْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا) النساء الآية 119-

وجه الدلالة

إن إختيار جنس الجنين تدخل في خلق الله وتغيير له فكما لا يجوز قطع اذ أن الأنعام، ولا النمص ولا الوسم، وغيره لأنه تغيير لخلق الله فكذلك لا يجوز التحكم في الجنس لأنه تغيير لخلق الله (49).

ونوقش هذا أن المحرم في تغيير خلق الله ما كان تغييراً لأصل الخلقة بالزيادة أو النقصان، وليس في إختيار جنس الجنين تغير الخلق الله فالطبيب لا يغير شيئاً إنما يختار نطفة من بين النطف ولا يعدو الأمر أن يكون أخذاً بالأسباب، أما النتائج فعلي الله عز وجل⁽⁵⁰⁾.

- قوله تعالى (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ إِنَّهُ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) آل عمران: 6

- وجه الدلالة :- دلت الآية على أن الله وحده هو الذي يصور ما في الأرحام حسب مشيئته وفي ذلك دلالة علي أنه لا يوجد ما يتعارض مع هذه الحقيقة التي قررتها هذه الآيات⁽⁵¹⁾.

نوقش هذا الاستدلال من عدة جهات

الأولي :- إن الله يعلم جنس الجنين قبل تلقيح البويضة بالخلية الجنسية والأطباء لا يعرفون ذلك إلا بعد حدوث التلقيح

الثانية :- إن علم الله بنوع الجنين قطعي أما علم الأطباء فهو ظني

الثالثة :- أن علم الله لا يتوقف على مقدمات يستدل بها على المطلوب بخلاف علم الأطباء

الرابعة :- أن علم الله لما في الأرحام عام لكل ما يتعلق بالجنين من حياته وموته وسعادته ورزقه فعلم الله لما في الأرحام تفصيلي لا يحيط به بشر مهما أوتي من العلم⁽⁵²⁾

قوله تعالى (يؤفك عنه من أفك) الذاريات: 9

وجه الدلالة :- أن الله سبحانه وتعالى جعل لكل شيء سنة ونظاماً، ومنه نظام التخليق حيث إنشأ له سلوكاً طبيعياً فطرياً قوياً وهو اتصال الزوجين على الوجه المشروع والتحكم في الجنين مضاد لذلك النظام ونوقش هذا بأن التحديد لا يغير النظام لأنه نادر ومحدود والنادر لا حكم له ولا يعد عبثاً، لأنه من علاج العقم الذي سخرة الله لنا⁽⁵³⁾.

ثانياً :- السنة

ما روي عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو الصادق المصدق قال ((أن أحدكم خلقة في بطن أمة أربعين يوماً ثم يكون علقه

مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له أكتب عمله ، ورزقه ، وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الأذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة ((54)).

وجه الدلالة :- إن تقدير الذكر والأنثى بيد الله تعالى كما فوض ذلك الملك الموكل وهو يختص بمشيئة الله تعالى كما هو ظاهر اللفظ ،فالتحكم لنوع الجنين معارض لذلك التقدير والتعويض واستدلوا أيضاً :- بحديثهما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ)

قال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة) (55) .

وجه الدلالة

إن الشارع حرم تغيير خلق الله ، واختيار جنس الجنين يعد نوعاً من تغيير خلق الله لان فيه تدخل في الخلق الإلهي وصرف له عن وجهته الصحيحة (56) .
ونوقش هذا بأن القياس مع الفارق لأن المرأة تدخلت في خلق الله التماساً للحسن الزائد الزائف .

وأما من حاول اختيار جنس جنينه بوسيلة مشروعة ولمصلحة يراها ويظنها فلم يضر شيئاً في اللقيحة، وإمّا بذل الأسباب الموصلة إلى المطلوب فلا يدخل في النهي الوارد في الحديث (75)
ثالثاً :- المعقول :-

إن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى عدة مفاسد ومخاطر منها

1. الإخلال بالتوازن الطبيعي البشري في نسب الجنسين الذي أجراه الله تعالى في الكون بحكمة ورحمة ،فان كثير من الناس قد يميل إلى جنس الذكور في المواليد ويعزز ذلك ما جاء في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول كوريا ((وما يشير القلق إلى حد كبير هو ممارسة تعيين جنس الجنين والازدياد غير المتناسب في نسبة البنين إلى البنات)) (58)
2. فتح المجال أمام العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه، وهو أمر إتفق الناس علي خطورته وسوء عاقبته على البشرية

3. ما يمكن أن يقع من جراء بعض الطرق في عملية تحديد جنس الجنين من إختلاط الأنساب وهذا من المفاسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية
4. هتك العورات بكشفها وعدم حفظها .⁽⁵⁹⁾

ونوقشت تلك المفاسد بالآتي

1. أن ما ذكر من اختلال في نسب الجنين ليس سببه إمكانية تحديد جنس بل هو راجع الأمور أخرى خارجية عن ذلك، فعلى سبيل المثال ما ذكر من شواهد في كوريا والصين هو نتاج قانون التنظيم الحكومي للنسل الذي يمنع أكثر من ولد فيضطر الناس على تحديد جنس المولود الذي يرغبون فيه لعدم إمكانية تكرار الحمل ثانيه⁽⁶⁰⁾.

2. وجود العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه لا يسوغ منع الاستعمال الراشد لتحقيق الأهداف السليمة ، وإنما الذي يمنع هو ما كان ضاراً من تلك التطبيقات

3. لا ريب إن الخشية من اختلاط الأنساب محذور قائم في بعض الوسائل المستعملة لتحديد جنس الجنين وليس في جميعها .

4. من المسلم أن بعض وسائل تحديد جنس الجنين تتطلب كشف العورة المغلطة وهذا الكشف يندرج في الحاجة التي لا خلاف بين أهل العلم في إنه يجوز معها كشف العورة بقدرها .⁽⁶¹⁾

ومثل هذا النوع من المفاسد لا يقوى على المنع لأنه في الإمكان العمل على توقي هذه المفاسد ومحاصرتها بالضوابط المانعة من حصولها .س

وبعد النظر في أدلة كل فريق مما سبق ومناقشتها أرجح القول القائل بعدم جواز تحديد جنس الجنين وذلك لقوة أدلتهم بالإضافة إلى

1. العمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعه الله تعالى في خلقه ومشيئته وما اختص به من علم الأرحام ،وقولهم هذا غير مسلم لأن علمهم لهذه الأمور هي مما علمهم الله تعالى ،وهم يعلمون علماً جزئياً بمقدار ما أذن الله تعالى ،ثم أن الاستدلال بهذا القول فيه ما فيه من التناقض فهم قد علموا وحددوا وقرروا وفصلوا وكل ما عملوه هو من خلق الله تعالى،والا فلياتوا بالنطفة وتكوينها وليعلموا مصيرها وكيونتتها وقولهم العمل على

تحديد جنس الجنين لاينا في اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام لأنه أخذ بالأسباب فقد يحصل المطلوب . وهذا ينا في اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام.

2. أن تحديد جنس المولود من الأشياء التي قدرها الله تعالى وقضاها وهي في علمه ومن هنا كان الإيمان بالله تعالى وحده من يقر في الأرحام ما يشاء من توحيد الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) الشورى: 49 فهو سبحانه يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء ذكوراً ولقدرته سبحانه أن يجعل من يشاء عقيماً فلا ذكور ولا إناث ولو اجتمع كل علماء الأرض علي أن يهبوا أحداً ولداً لن يستطيعوا ذلك إلا إذا شاء الله تعالى .
ويؤدي تحديد جنس الجنين إلى اختلال التوازن بين الجنسين لأن الأسرة التي عندها ذكور تطلب إناثاً والعكس .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تحديد جنس الجنين وآراء الفقهاء فيه توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية :-

أهم النتائج

1. يراد باختيار جنس الجنين ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته.
2. تنقسم الوسائل التي تستعمل في تحديد جنس الجنين إلى قسمين وسائل طبيعية وأخرى طبية
3. تحديد جنس الجنين ليس فقه حديث فميل البشر إلى إنجاب الذكورة كانت ميزة تميز الحضارات القديمة ولهذا ظهر وأد البنات قبل ظهور الإسلام
4. اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية كالنظام الغذائي والفسول الكيماي وتوقيت الجماع أسباباً مباحة عند الفقهاء
5. أختلف الفقهاء في اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبية الحديثة بين الجواز

والممنوع وقد أختارنا الرأي القائل بعدم جواز اختيار جنس الجنس لقوة ما استدلووا عليه ولأن التدخل لاختيار جنس الجنين تطاولاً على مشيئة الله وإرادته

التوصيات :-

1. أوصى بضرورة معالجة الموضوعات الفقهية المعاصرة أو ما يسمى بفقهاء النوازل وخاصة ما يتعلق منها بقضايا الإنجاب .
2. أوصى بتكوين لجنة من علماء شريعة وأطباء وعلماء قانون لوضع تشريع معاصر يحدد شرعية هذا الموضوع
3. ضرورة تدريس مادة القانون الطبي في الجامعات الإسلامية
4. إصدار كتب ومجلات تضم أبرز الفتاوى الفقهية في شتى المسائل المستحدثة

المصادر والمراجع:

- (1) الجوهرى ، تاج اللغة لأبي النصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة 1407 1987-م ج5/ ص209.
- (2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، 1992- ج6، ص5.
- (3) الأندلسي، التمهيد ، أبي عمر يوسف بن عبد الله ، ص26.
- (4) الماوردي ، الحاوي الكبير، أبي الحسن علي بن محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص413
- (5) البهوتي، كشف القناع، منصور بن يوسف البهوتي، دار الكتب العلمية، ج6، ص23
- (6) السنباطي، بنوك النطف والأجنة، عطا عبد العاطي ، الطبعة الأولى 2001م ، ص6
- (7) خالد بن زيد ، اختبار جنس الجنين، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة ، جامعة الإمام سعود
- (8) تحديد جنس الجنين ، أيوب سعيد ، ص101
- (9) محمد يحي حسن، تحديد جنس الجنين ، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي .
- (10) تحديد جنس الجنين للباحثة هيلة بنت عبد الرحمن
- (11) عوادي زبير، الأحكام الشرعية لتطبيقات الهندسة الوراثية، ص19
- (12) عبد الناصر موسى، تحديد جنس الجنين، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، ص369
- (13) د.محمد ربيعي، الوراثة والإنسان، ص14
- (14) فادية محمد توفيق، موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، ص84
- (15) النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، ص441

- (16) د. يوسف عبد الرحيم، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص210
- (17) د. زياد طارق الجبوري، اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب، بحث منشور بمجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد 23 ص 242
- (18) حسين محمد حسين، اختيار جنس المولود قبل الحمل حقيقة أم خيال؟ مقال بجريدة الفرات، العدد1233
- (19) النظريات الجنسية اليونانية والنظرة الدونية للمرأة، مقال بجريدة الوسط البحرينية ، العدد3267
- (20) عبد الرحمن اليحيى ، المفيد في تحديد جنس الوليد، ص220
- (21) ابن العربي، أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبوبكر العربي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة1424 ، ص203
- (22) محمد هائل بن غيلان، أحكام النوازل في الانجاب ، دار كنوز اشيلية ، الطبعة الأولى2011م ، ص25
- (23) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، حديث رقم 315، ص252
- (24) الدكتور لاندروم، كيف تختار جنس مولودك، ص57
- (25) محمد حسن عراد، طريقة اختيار جنس المولود القادم، جريدة الرياض، العدد 13897، الأربعاء 16 جمادى الآخرة1427هـ، 12 يوليو 2006م
- (26) لويس نجيب، تحديد نوع الجنين قبل الحمل، ص120
- (27) د. خالد عبد الله المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص23
- (28) هيلة بنت اليابس ، تحديد جنس الجنين، مرجع سابق، ص36
- (29) فادية أبو عيسى، موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين ، مرجع سابق، ص108
- (30) عباس أحمد محمد البار، بحوث فقهية معاصرة، ص875
- (31) السيوطي، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص60
- (32) فادية أبو عيسى، موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين ، مرجع سابق، ص109

- (33) هيلة بنت الياص ، تحديد جنس الجنين، مرجع سابق، ص37
- (34) سعد بن عبد العزيز، أحكام الهندسة الوراثية، الطبعة الأولى، ص297
- (35) لويس نجيب، تحديد نوع الجنين قبل الحمل، مرجع سابق، ص121
- (36) عبد الناصر بن موسى ، تحديد جنس الجنين، مرجع سابق، ص383
- (37) عباس أحمد محمد البار، بحوث فقهية معاصرة ، مرجع سابق 876
- (38) ابن عابدين، مرجع سابق، ص238
- (39) جهاد حمد محمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية، ص417
- (40) محمد المحسني، الفقه ومسائل طبية، مؤسسة بوشان، ص107
- (41) محمد عثمان ، دراسات فقهية في قضايا طبية ، ص339
- (42) سمية صالح، حكم اختيار جنس الجنين، ص454
- (43) ماجدة محمود أحمد، تحسين النسل من منظور إسلامي بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود
- (44) عبد الله الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين، دار البيان ، الطائف، الطبعة الأولى1424، ص87
- (45) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الذبائح، باب لبس الفراء، حديث رقم1726
- (46) سعد بن عبد العزيز، أحكام الهندسة الوراثية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص298
- (47) الوذيان، اختيار جنس الجنس، خالد بن زيد، جزء2، ص79
- (48) هيلة بنت الياص ، تحديد جنس الجنين، مرجع سابق، ص38
- (49) محمد هائل بن غيلان، أحكام النوازل في الانجاب ، مرجع سابق، ص26
- (50) مصلح عبد الحي، مستجدات طبية معاصرة، مرجع سابق ص99
- (51) عوادي زبير، الأحكام الشرعية لتطبيقات الهندسة الوراثية، ص20
- (52) سعد بن عبد العزيز، أحكام الهندسة الوراثية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص299
- (53) سعد بن عبد العزيز، أحكام الهندسة الوراثية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص300
- (54) محمد هائل بن غيلان، أحكام النوازل في الانجاب ، مرجع سابق، ص27

- (55) أيوب سعيد، تحديد جنس الجنين، ص 407
- (56) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب ذكر الملائكة، حديث رقم 3208
- (57) أيوب سعيد، تحديد جنس الجنين، مرجع سابق، ص 408
- (58) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، حديث رقم 5933
- (59) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة 55، الملحق 40، ص 35
- (60) جريدة الشرق الأوسط، العدد 91، الثلاثاء 26 ذو القعدة 1426هـ، ديسمبر 2005م والذي تزايد منذ تطبيق سياسة طفل واحد في الصين منذ أكثر من عشرين عاماً وتظهر الاحصائيات أن 119 ذكراً يولدون أمام 100 أنثى في أكبر دول العالم سكاناً.

فهرسة المراجع:

ثانياً: كتب التفسير

- (1) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، طباعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه

- (1) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج بعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الناشر دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الخبر، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م
- (2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ

رابعاً: المراجع الحديثة والمعاصرة

- (1) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور/ محمد نعيم يس، ط دار النفائس، الطبعة الرابعة 1428هـ - 2008م
- (2) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر بن محمد بن إبراهيم بن غانم، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م

- (3) أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، ط دار كنوز اشبيليا ، الطبعة الأولى 2011م
- (4) أحكام الهندسة الوراثية للدكتور/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، ط دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م
- (5) اختيار جنس الجنين للدكتور/ محمد علي البار ، بحث منشور ضمن أعمال وبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المجلد الثالث
- (6) اختيار جنس الجنين للدكتور/ خالد بن زيد الوذيانى بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني 1431هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (7) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية للدكتور/ عبد الرشيد قاسم ط دار البيان الحديثة الطائف الطبعة الأولى 1424هـ
- (8) اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب للدكتور/ زياد طارق نجم الجبوري، بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية العدد الثالث والعشرون المجلد السادس ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية للدكتور/ إسماعيل مرجبا، ط دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 1429هـ.
- (9) التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية للباحث النحوي سليمان، رسالة دكتوراه مقدمة لكية الحقوق جامعة الجزائر 2010م - 2011م
- (10) الأحكام الشرعية لتطبيقات الهندسة الوراثية والعلاج الجيني، دراسة فقهية للباحث عوادي زبير ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 2016م
- (11) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية للدكتور/ جهاد حمد حمد، ط دار المعرفة
- (12) الفقه ومسائل طبية للشيخ/ محمد أصف المحسني، الجزء الأول، ط مؤسسة بوستان ، كتاب قم ، الطبعة الأولى.
- (13) المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد للدكتور/ عبد الرحمن يحيى
- (14) النوازل الطبية للدكتور/ ناصر بن عبد الله الميمان، ط دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1430هـ

- (15) الوراثة والإنسان للدكتور/ محمد الربيعي، وما بعدها ، ط عالم المعرفة ، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت.
- (16) الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في القانون الجزائري مقارنة للباحث/ بغدادلي الجيلالي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر
- (17) (تحسين النسل من منظور إسلامي للدكتورة/ ماجدة محمود أحمد هزاع ، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني جامعة الإمام محمد بن سعود
- (18) تحديد جنس الجنين، هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني جامعة الإمام محمد بن سعود
- (19) حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، سمية صالحى ن بحث منشور بمجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الخامس عشر 2016م
- (20) خلق الإنسان بين الطب والقرآن الكريم، محمد علي البار، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى 2001م
- (21) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد عبد الله المصلي، منشور على موقعة www.almosleh.com
- (22) فتاوى معاصرة للدكتور/ يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت 1996م

خامساً: كتب اللغة

1. تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حمل الجوهري ط دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة 1407هـ - 1987م .